

إثبات المواريث في ظل التّوابت والمتغّيرات
دراسة تحليلية

عزيز بشير روأن

قسم الفقه وأصوله
أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة ملايا
كوالالمبور
م2011

**إثبات المواريث في ظل التّوابت والمتغّيرات
دراسة تحليلية**

عزيز بشير روأن

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

م2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Abstrak

Peruntukan dalam undang-undang Syariah adalah jelas dan mutlak. Akan tetapi, kehidupan manusia yang dikelilingi dengan pelbagai masalah dan isu, tiada penghujungnya. Oleh itu, ijтиhad diperlukan dalam menyelesaikan masalah ini, yang ‘infinitif’ sifatnya. Undang-undang syariah jelas telah memberikan banyak perubahan sewaktu ianya mula diperkenalkan di kalangan ummah. Tetapi, setelah masa berlalu, ijтиhad diterima tanpa persoalan. Keadaan ini seterusnya, mula memperlihatkan tanda-tanda kelemahan dalam kalangan masyarakat Islam itu sendiri, serta menyebabkan ummah menjadi lemah dalam pembangunan sahsiah diri. Oleh yang demikian, semua ilmuan Islam dalam bidang ini perlu bekerjasama dalam menyumbang kepada ijтиhad undang-undang Islam. Penulis ingin mengemukakan isu berkaitan pembahagian harta pusaka dengan menggabungkan pengetahuan sains moden dengan undang-undang Islam. Dalam kajian ini, penulis menggunakan pendekatan induktif. Beliau seterusnya merujuk pelbagai artikel dan sumber, serta menggunakan pendekatan ini dalam peruntukan hukum pewarisan harta pusaka. Penulis membahagikan perbincangan ini kepada dua bahagian: Pertama : Undang-undang Islam dalam pembahagian harta pusaka. Kedua: Masalah-masalah baru seperti isu khunsa, kehamilan dan waris yang hilang. Perbincangan seterusnya adalah secara terperinci dengan bukti saintifik akan membawa satu anjakan paradigma dalam undang-undang Islam berkaitan dengan pembahagian harta pusaka. Pada masa dahulu, ilmu sains (ubat-ubatan, sains forensik, telekomunikasi) dianggap konklusif dan telah memberi sumbangan dalam memahami banyak keperluan. Akan tetapi, apabila pengetahuan ini diserahkan oleh para saintis, telah tiba masanya untuk

kita membuat anjakan paradigma. Penulis berusaha untuk memanfaatkan ilmu sains ke arah keperluan pembahagian harta pusaka contohnya hal berkaitan dengan khunsa, usia kandungan dan bukti DNA. Bukti ini sangat penting kerana ia menyediakan bahan baru dalam undang-undang Islam. Penyatuan konsep undang-undang Islam dan ilmu sains adalah penyumbang terbesar dalam agama dan ia membuktikan bahawa ilmu sains dan agama tidak dapat dipisahkan. Tambah lagi, pembangunan ilmu sains telah menyerlahkan keutuhan untuk meningkatkan syiar Islam.

Abstract

The syariah law is clear and absolute. However, the worldly life occurrences of humans are infinite, creating endless issues. Therefore ijтиhad is required in solving these infinite issues, The Islamic syariah law, was very clearly elucidated in the early years it was first introduced to the ummah. However, as time passes, ijтиhad was seen accepted without questions, and signs of disillusion started to appear. This in return, led to the weakening within the ummah itself, thus making us more sluggish in our development. It is crucial that the Islamic scholars who are well equipped with the knowledge within this area to work together in contributing to ijтиhad in the Islamic syariah law. The writer wishes to enlighten the ummah on matters regarding the inheritance by incorporating the knowledge of modern science within the Islamic syariah law itself . The writer has traced back the inductive approach which is in line with the nature of this research itself. He has cross-referenced multiple sources and articles, and then applied this approach to jurisprudence in the subject of inheritance. The writer divides this discussion into two sections: Islamic law of inheritance; which is definite and secondly; knowledge that change such as hermaphrodite, pregnancy and missing person. The later subject is discuss in detail with the presence of the scientific evidence; a paradigm shift in the knowledge of Islamic law in inheritance. The contribution of science knowledge (medicine, forensic science, telecommunications) in understanding many of the provisions we thought in the past were conclusive, when confronted and recognized then for the first time. However the veiled knowledge can now be revealed by the scientists, the time has come to make a paradigm shift. The researcher sought to benefit from modern science and applies them to

some of the provisions of inheritance, for example the knowledge of hermoprodite, the viability length of pregnancy, and DNA evidence. These results are very important because they are able to provide new things in Islamic law of inheritance; consolidating the concepts of jurisprudence, and to know that science is the largest server of the religion and both science and religion is inseparable. Furthermore the development of science has increased firmness of Islam and its clarification.

ملخص البحث

لما كانت أحكام الشّريعة محدودة والأحداث غير متاهية احتجنا إلى ضبط اللامتناهي بالاجتهاد، لقد كان أثر الاجتهاد واضحا في السنوات الأولى لميلاد هذه الأمة ثم اختفى وحل محله التقليد، فتختبّطت الأمة في باب التقليد وانغمست فيه ، فكان لزاما على كل من يجد القدرة في نفسه أن يدفع بالعمل بالاجتهاد على قدر استطاعته ليحيي هذه السُّنة والعمل بها من جديد ، فكانت هذه الدراسة مساهمة في فهم أحكام المواريث في ظل ثوابته ومتغيراته التي احتاجت فيما جديدا في ظل ما توصل إليه العلم الحديث،لقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي توافقا مع طبيعة البحث التي تستدعي ذلك، حيث اطلع على المراجع والمصادر المتناولة للمادة العلمية المراد دراستها، ثم طبق هذا المنهج على الأحكام الفقهية في مادة المواريث، لقد قسم الباحث أحكام الميراث إلى قسمين : القسم الثابت الذي لا يتغيّر حكمه كالورثة و الأنسبة ، والقسم الثاني المتغيّر الذي يبني على الاجتهاد كأحكام الخنزى والحمل و المفقود و غيرها من القضايا التي استدعت اللّظر فيها من جديد بما أتيح لنا من علوم تسمح لنا بأن ننظر في أسباب هذه الأحكام والعلل التي بُنيت عليها، وقد ساهم العلم الحديث (الطب ، التشريح ، الاتصالات)، في فهم كثير من الأحكام كثُر نجهلها في الماضي، وكثُر نظُنها قضايا مسلمة بها لا يأتي عليها التّغيّر، وسلمنا بها كما جاءت عن علمائنا في العصور الأولى ، ولكنَّ العلم كشف حدودها وأبان علتها،ففتح أمامنا الباب واسعا في تمحيص الأحكام الشّرعية المبنية على علةٍ علمية، لذلك سعى الباحث أن يستفيد من العلوم الحديثة و يطبقها على بعض أحكام

المواريث، كمعرفة الخنثى والحدّ في تعريفه، و أكثر مدة الحمل وأقله ، وإثبات النسب ونفيه، فكانت هذه النتائج جدًّا مهمة لأنها استطاعت أن تقدم الشيء الجديد في هذا العلم ، وترسخ المفاهيم والأحكام السابقة ، ولنعلم أنَّ العلم هو أكبر خادم لهذا الدين ، وأنَّ علاقة هذا الدين بالعلم علاقة ظلٌّ لصاحبه ، فكلما تطور العلم ازداد رسوخ الإسلام و زدادت أحكامه إيضاحاً وبياناً.

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى ، أحبُّ أن أتقدم بالشُّكر إلى :

جامعة ملايا

كلية الدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله

أستاذي والمشرف على بحثي : د.لقمان حاج عبد الله

الذى أضاء لي الطريق بتوجهاته ونصائحه

وإلى كل من مدّى لي العون ولو من بعيد

الإهاداء

إلى والديَّ الكريمين
إلى شيوخي الأفاضل
وإلى رفيقة الدَّرَبِ أمِّ موسى
وإلى جميع الإخوة والأصدقاء وأخصُّ بالذكر فريد ومصطفى.

محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
ج	ملخص البحث باللغة الماليزية
ه	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
ز	ملخص البحث باللغة العربية
ط	شكر وتقدير
ي	الإهداء
1	الفصل الأول التمهيدي
2	المقدمة
4	مشكلة البحث
5	أهداف البحث
5	أهمية البحث
6	الدراسات السابقة
17	منهجية البحث
18	الفصل الثاني: الأحكام الثابتة والمتغيرة في التشريع الإسلامي
19	المبحث الأول: الثابت و المتغير من الأحكام
20	المطلب الأول: مفهوم الأحكام الثابتة و المتغيرة
22	المطلب الثاني: النص القرآني
29	المطلب الثالث: السنة النبوية المطهّرة
33	المبحث الثاني: مفهوم الاجتهاد
34	المطلب الأول: تغيير الاجتهاد و الفتوى

36	المطلب الثاني: علاقة تغيير الاجتهاد والفتوى بالنص
43	المبحث الثالث: اجتهد الصحابة واحتلafهم الفقهي في المواريث
44	المطلب الأول: المسألتان العمريتان
48	المطلب الثاني: المسألة المشتركة
53	الفصل الثالث: التوابت في نظام الميراث الإسلامي
54	المبحث الأول : الأسس العامة لنظام الميراث في الإسلام
55	المطلب الأول: أهداف نظام الميراث في الإسلام
59	المطلب الثاني: أسباب الميراث في الإسلام
62	المطلب الثالث: موانع الميراث في الإسلام
69	المبحث الثاني : مراتب المستحقين للميراث
70	المطلب الأول: أصحاب الفروض
83	المطلب الثاني: العصبات
88	الفصل الرابع: المتغيرات في نظام الميراث الإسلامي
89	المبحث الأول: الاجتهد المبني على المصلحة في الميراث
90	المطلب الأول: مفهوم المصلحة الشرعية
91	المطلب الثاني: الولاء بالإسلام
95	المطلب الثالث: ميراث القبط
100	المبحث الثاني: الاجتهد المبني على المعلومة العلمية في الميراث
101	المطلب الأول: مفهوم المعلومة العلمية
102	المطلب الثاني: إثبات النسب والميراث بالبصمة الوراثية
107	المطلب الثالث: ميراث الخنزى وفق الأحكام الشرعية والضوابط الطبيعية

115	المطلب الرابع: ميراث الحَمْل وفق الأحكام الشرعية والضوابط الطبيعية
127	المطلب الخامس: ميراث مجهولي الوفاة وفق تحديد زمن الوفاة بالطُّلب الشرعي
135	المطلب السادس: بيان إرث المفقود بوسائل الاتصال الحديثة
140	الخاتمة : نتائج البحث وتوصياته
145	المراجع والمصادر
153	الملحق : شهادة طبيعية

الفصل الأول التمهيدي

المقدمة

مشكلة البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

الدراسات السابقة

منهجية البحث

المقدمة : الحمد لله رب العالمين الباقي بعد فناء خلقه القائل:(وَإِنَّا لَحْنُ نُحْيِي وَتَمِيتُ
وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ)¹ ، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم إلى يوم الدين.

الحمد لله نحمده ونسعده ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وأشهد أنَّ
سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد :

إنَّ علم المواريث من العلوم الشرعية الهامة، وهو وصيَّة الله لنا بقوله تعالى
:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ)²، وقوله تعالى أيضاً: (وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ)³، ولكي نرعي وصيَّة
الله كان لزاماً أن ندرك شروطها وموانعها وأن نعرف مستحقتها، وأن نراعي الترتيب
عند التقسيم فنبدأ بأصحاب الفروض ثم العصبات كما أوصانا به رسولنا صلى الله عليه
 وسلم بذلك في قوله: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)⁴، وأن

¹ سورة الحجر الآية 23.

² سورة النساء الآية 11.

³ سورة النساء الآية 12.

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت. محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية ط، 1400ھ)، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6732، ج 4، ص 237، الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، ت. محمد ناصر الدين الألبانى، (الرياض: مكتبة المعرفة، ط 2، 1417ھ)، باب في ميراث العصبة، رقم 473، ص 2098.

نراعي التغييرات التي تطراً على أنصبة الورثة وأن نراعي ترتيب العصبات وأن لأقرب منهم يحجب الأبعد.

فالنوابت التي فيه والمتغيرات التي تطراً عليه هي المبدأ الأساس الذي يقوم عليه هذا النّظام ويسير عليه في كلٍّ أحکامه ولو شئنا أن نضرب الأمثلة لاغتننا نصوص القرآن الكريم في ذلك كقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ) ^٥، فميراث الزوج عند عدم الفرع الوارث من زوجه هو النصف و هذا حكم ثابت بهذا الشرط فإذا احتلَّ هذا الشرط ووجد للزوجة فرع وارث تغيير نصيب الزوج إلى الرُّبع و هذا الحال ينطبق على جميع الورثة بدون استثناء.

من هنا كان لزاماً أن نراعي في أحکامه التي لم يكن لها مستند إلا الاجتهاد المبني على مراعاة المصلحة أحياناً وعلى الرأي في أغلب أحيانه التغييرات التي تصيب مفهوم الحكم كتبذل الزَّمان والمكان والعرف والحال والمعلومة.

فمن غير اللائق أن نتقيد بأقوال العلماء السابقين فيما قدّموه لنا من اجتهاد بُني على ما رأوه في ذلك الوقت ولا يُنكر فضل هذه الاجتهادات ،ولكنَّ بعض هذه الاجتهادات السابقة التي ليس لها مستند صحيح أو ضعيف صادمت الحقيقة العلمية كقول بعض الفقهاء السابقين إن الحمل يظلُّ في بطن أمّه أربع سنوات ،وقد بُنيت أحکام فقهية

^٥ سورة النساء: الآية ١٢.

هامة على مثل هذه الاجتهادات كالعدة و إثبات النسب ومن ثم الميراث، وهذا الاجتهد هو مخالف للحقيقة العلمية قطعاً، وإن كان نجد العذر للعلماء السابقين فيما ذهبوا إليه من اجتهاد فإننا لا نجد العذر لمن مازال يفتى بهذه الآراء حتى الآن مقلداً لهم فيما ذهبوا إليه ضاربين بالحقيقة العلمية الثابتة عرض الحائط لأنَّ القديم العلميَّة و ثورته لا تعنيهم في شيء.

من هنا وجدت من الضروري أن أقدم مادة المواريث في شكل جديد يتاسب مع متغيرات العصر في ثورته العلمية مراعياً ثوابت هذا العلم التي لا تتغير، ومقدماً الحقائق العلمية الثابتة كدليل لإثبات ونفي عند اللزوم في الجانب المتغير من نظام المواريث.

مشكلة البحث

لقد أبان العلم الحديث استحالة الأحكام الفقهية في المواريث المبنية على حقيقة علمية في حكمها، وهذا ما استلزم منا أن نوضح التوابت في المواريث التي لا تتغير وتبقى ثابتة وإن تغير الزمان والمكان، والمتغيرات التي احتاجت منا أن ندرسها بمفهوم جديد في ظلٍّ ما نوصل إليه العلم الحديث، وأبانته الحقيقة العلمية، لأنَّ الثورة العلمية اليوم أتاحت لنا المجال واسعاً لمعرفة كثير من المسائل كانت حدودها مجهولة فيما سبق، كتحديد الجنس وزمن الوفاة، ومعرفة أقل مدة الحمل وأكثره، وكذا إثبات النسب

ونفيه، والتي اجتهد فيها الفقهاء فيما سبق على قدر إحاطتهم بالمسألة من جانبها العلميّ، وبينَتْ الحقيقة العلميّة خطأ الاجتهاد فيها من الجهة العلميّة.

فكان لزاماً مِنَّا أن ننظر في هذه الأحكام من جديد بناءً على ماتوافر لدينا من حقيقة علميّة تبيّن علة الحكم، لأن الحكم الشرعيّ يحتاج مِنَّا أن نراعي الزَّمان والمكان والمعلومة و كذا أحوال الناس وتغيير معيشتهم، وأن ننظر في أعرافهم وهذا ما أعطى الحكم الشرعيّ مرونة تبقيه صالحاً لكل زمان ومكان.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

- 1- تصور نظرية التوابت في أحكام المواريث.
- 2- دور الاجتهاد في أحكام المواريث.
- 3- التَّعْرُف على المتغيرات في أحكام المواريث.
- 4- تحليل قضايا المواريث المتعلقة بالمعلومة العلمية.

أهمية البحث

لقد عزم الباحث على اختيار هذا الموضوع، لما يرى فيه من جديد يستحق الطرح علمًا أنَّ علم المواريث من العلوم التي اكتملت أحكامه في العصور السَّابقة، ولكنَّ المستجدات الحاصلة والثُّورة العلمية الحديثة أعطت الباحث مساحة واسعة للكتابة في

هذا العلم،في القسم المتغّير الذي بُني على الاجتهاد بالرأي ولم يكن له مستند من القرآن أو السنة،وأثبتت الحقيقة العلمية خطأ هذا الاجتهاد،كأقل مدة الحمل وأكثره،أو المسائل التي اختلف الفقهاء فيها كقضية إثبات نسب المجهول،وتحديد جنس الخنثى، ولم يكن الفقهاء يدركون الجانب العلمي منها ،أما الآن فقد توافر لدينا من العلوم ما نستطيع به أن نعرف ونحدد نسبة الأشخاص لآبائهم وأمهاتهم ونحدد جنس الخنثى كذلك و يثبت الباحث التّوابت في علم المواريث التي لا تتغيّر بتغيّر الزَّمان والمكان والأحوال والأعراف والمعلومة.

هذا وقد توسيع المعيشة في هذا الزمان في أشكال وأنماط لم تكن معهودة في السابق وتغيرت أحوال الناس ومعيشتهم و تغيرت الأعرافهم، فاحتاجوا إلى نمط جديد من التّعامل المادي والأدبي في المعاملات، وهذه المتغيّرات أنتجت قضايا فقهية جديدة وفتحت في مادة الفقه عامة والمواريث خاصة مساحة واسعة للكتابة فيها على نمط جديد يُجاري متغيّرات العصر ويحافظ على توابت ليقدم الجديد الذي ينفع هذه الأمة.

الدّراسات السّابقة

إنَّ موضوع المواريث من المواضيع التي كُتب عنها في العهود السابقة ضمن كتب الفقه على أساس أنه جزء منها،أو ضمن كتابات مستقلة،تناولت موضعه بشكل واسع، وهذه الكتابات كانت تخدم كل عصر بما يستحدث فيه من أمور ومعطيات حديثة.

وقد تناولت هذا الموضوع كدراسة فقهية جديدة للطريق، وذلك لما وجدت من معطيات جديدة استدعت أن نخصصها بدراسة جديدة تراعي التوابت وتتماشى مع المتغيرات الحديثة.

ومما يلي بعض الدراسات السابقة:

يؤدي الباحث أن يقدم هنا بعض الكتب التي تطرق إلى بيان الحكم الفقهي في ظل المتغيرات والثوابت التي أحاطت به.

أولاً كتاب (الإيضاح في علم الفرائض)، لصاحبها حمدي العجمي، وهو من الكتب التي تناول فيها صاحبها جميع أبواب الفرائض مقارنةً أبوابها بالقانون السوري (قانون الأسرة)، وهو كتاب اقتصر فيه مؤلفه على الأخذ بالمذهب الحنفي مع ذكر المذاهب الأخرى عند اللزوم وخاصة المذهب الشافعي، ثم يذكر المسائل المعتمدة بها في القانون السوري كالأخذ بالوصية الواجبة، وقد رتب أبوابه على أبواب كتب المواريث السابقة وزاد عليها ذكر ميراث ولد الزنا والمرتد والأسير واللقيط، فذكر في مسألة اللقيط أن ماله لبيت المسلمين بقوله "إذا مات اللقيط ولم يعرف له وارث فماله لبيت المسلمين" ، وعُلِّ ذلك بقوله "حيث أن بيت المال هو المسؤول عن تربيته وتعليمه والإنفاق عليه"، ولم يذكر حكم من حل محل بيت مال المسلمين سواء كان شخصاً أو هيئة؛ في الإنفاق والتعليم والصلاح هل يعود عليه مال اللقيط أم لا؟ و أكثر مؤلفه من ذكر الأمثلة والمسائل التطبيقية، و ذكر في آخر الكتاب المسائل المشتهرة في علم المواريث والكتاب يعدّ مرجعاً لأحكام الميراث في القانون السوري .

أما كتاب (موجبات تغيير الفتوى في عصرنا)، للدكتور يوسف القرضاوي، فقد بدأ كتابه ببيان تغيير الفتوى في الشريعة الإسلامية على ذكر وجوب الاحتكام إلى الشريعة وصلاحيتها للخلود، ثم دلل على تغيير الفتوى بين الأقدمين والمحديثين وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة، ثم ذكر في المبحث الثاني موجبات تغيير الفتوى في عصرنا فقال: "ونبدأ بالموجبات التي نص عليها علماؤنا من قبل ثم نصف إليها ما ارتأينا من موجبات أخرى: تغيير المكان، تغيير الزمان، تغيير الحال، تغيير العرف، تغيير المعلومات، تغيير حاجات الناس، تغيير قدرات الناس و إمكاناتهم، عموم البلوى، تغيير الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، تغيير الرأى و الفكر".

وقد سرد لكل موجب من الموجبات العشرة الأدلة والأمثلة، ففي الموجب الخامس عندما عرف تغيير المعلومات بين بالأمثلة أنَّ في عصرنا قد أتيح للعالم الفقيه مالم يتح لمن قبلنا سواء في كمية المعلومات أو في سرعة الوصول إليها ثم ذكر كيف تغيرت الفتوى في حكم التدخين فقد ذكر أنَّ العلماء السابقين منهم من ذهب إلى الكراهيَّة ومنهم من ذهب إلى الإباحة و منهم من ذهب إلى التحرير، ثم أردف قائلاً: "لكنَّ المعلومات الجديدة في عصرنا و التي أجمع عليها الأطباء أنَّ التدخين ضار بالصحة وأنَّه يؤدي إلى السرطان وإلى كذا وكذا وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكلِّ الناس هنا تغيرت المعلومات ويجب أن يتغيَّر الحكم ،أعني يجب أن تبني فتوى المفتى على تقرير الطبيب فإذا قال الطبيب هذا ضار يجب أن يقول المفتى هذا حرام".

وقد تميّز طرح الدكتور القرضاوي بكثرة الأمثلة و الاستشهاد فأوضح في كتابه هذا فكر العلماء السّابقين في فهمهم لأحكام الشّريعة وما يجب أن يكون عليه المفتى في عصرنا من خلال إدراكه وفهمه للموجبات التي تحيط بالحكم الشرعي والكتاب منهجه لكلّ من أراد أن يفهم الحكم الشرعي وكيفية الاستباط.

أما كتاب (مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي)، لمحمد مسعد ياقوت فقد تناول المؤلف فيه موضوع الثواب والمتغيرات في الشّريعة الإسلامية و قسم كتابه إلى خمسة أبحاث: المرونة والتجديد، الاعتدال، التيسير، الرُّخصة الشرعية، تدرج التشريعي، وتكلم في المبحث الأول عن المرونة والتجديد الثواب والمتغيرات ثمَّ حَدَّ مجال الثابت ومجال المتغيّر في الأحكام و ضرب الأمثلة لذلك فقال: "... وهكذا، يتضح مدى سعة المساحة المفتوحة للجانب المرن القابل للتجديد، ومدى ضخامة باب الاجتهاد، وأنَّ الثابت الذي لا اجتهاد فيه، يمثل الجانب الأقل من حيث حجم التكاليف والأحكام المنصوص عليها، وبعد ذلك يجد المجتهد نفسه أمام مساحات شاسعة ترحب بكلّ تجديد واجتهاد يتفق وأصول الشرع، مثل تلك المساحة التي يسمّيها الفقهاء ؛منطقة الفراغ التشريعي إلى جانب التصوص المتشابهات" ، ثم عرَّف بمنطقة الفراغ التشريعي وعنى بها التصوص المحتملة فقال: "هذه المساحة الكبيرة التي يسمّيها علماء الشّريعة الإسلامية: منطقة الفراغ التشريعي ؛ أو العفو .. ! تلك المنطقة التي تركتها التصوص قصدًا لاجتهاد أولي العلم وأولي الأمر والرأي ، وأهل الحلّ و العقد في الأمة" ، ثمَّ عاد في المطلب الخامس تحت عنوان صيانة الثابت وتجديد المرن ليقول : "و السر في هذه

المرونة هنا ، و التَّشَدُّد في المواقف السَّابِقَةِ: أَنَّ المواقف الأولى تتعلق بالتنازل عن العقيدة و المبدأ ، فلم يقبل فيها أي مساومة أو تساهل ، و لم يتنازل قيد أنملة عن دعوته ، أما المواقف الأخيرة فتتعلق بأمور جزئية ، و بسياسات وقتية ، أو بمظاهر شكلية ، فوقف فيها موقف المتساهل" ، ثُمَّ ذكر الأدلة من القرآن والسُّنَّة على ذلك.

وقد قصد المؤلف من هذا الكتاب أن يبيّن الوسطيّة في الحكم الشرعي وأنَّ الأحكام تراعي المصالح وتسير في تحقيقها من غير ضرر ولا ضرار وذلك من خلال فتح باب الاجتهاد في ترك التصوّص المحتملة، فجاء الكتاب دعوة إلى الاجتهاد في تجديد المرن من الأحكام مع المحافظة على الثابت منها.

ومن الكتب الحديثة التي تفينا في هذه الدراسة أيضاً كتاب (رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين)،للدكتور خالد بن عبد الله المصلح ، وقد قدّم في بداية كتابه حكم تحديد جنس الجنين والضوابط في تحديد جنس الجنين، وبعد أن ذكر أدلة المجوزين و أدلة القائلين بالمنع خلص إلى الترجيح التالي:

"وبعد هذا التّطواف في أدلة الجواز والمنع، فالذي يترجح أنَّ الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لفورة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعوض القول بالمنع والتحريم، لكن لِمَّا كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبطٍ لتوفيق الاستعمال السَّيِّئ له فقد ذكر أهل العلم والنظر في الشَّرْع والإجتماع جملة من الضوابط تمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين".

ونذكر في المبحث الثاني: نظرة شرعية في طرق تحديد جنس الجنين الطُّرُق الطُّبِّية في تحديد جنس الجنين فقال: " ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالإعتماد على محتويات المادة (DNA) ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين".

وقد ختم المؤلف الكتاب بذكر سبع ضوابط لكي تتضح صورة الجواز والإباحة في هذه المسألة وغيرها.

وممَّا تميَّزت به هذه الدراسة ،محاولة المؤلف معالجة جانب الشريعة في القضايا المعاصرة والتى طرحت نفسها بقوة في مجال الاجتهاد ،من حيث الجواز أو المنع ،وقد بذل المؤلف الوسع في كتابه ليفتح الباب أمام قضايا العصر الحاضر ويظهر مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل الأمكنة والأزمنة.

وأما كتاب (**التحقيقـات المرضـية في المباحث الفرضـية**)،للأستاذ صالح ابن فوزان بن عبد الله الفوزان ،وهو أطروحته لدرجة الماجستير التي قدّمها في جامـعـه الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ كلـيـه الشـريـعـه، فقد قسم كتابـه إـلـى مـقـدـمة وسبـعـة أبوـاب و خـاتـمة،والكتـاب هـوـأـقـرـب ما يـكـون إـلـى درـاسـة أـكـادـيمـيـة يـصـلـح أـن يـكـون مـقـرـرا جـامـعـيـا، وقد تـناـول المؤـلـف أبوـاب المـوارـيـث كـلـها بـتـسـلـسل مـرـن وـسـهـلـ،حيـث يـطـرح المسـأـلة وـيـعـرـف بـهـا ثـم يـأـتـي بالـدـلـلـ لـهـا مـن الـكـتـاب وـالـسـنـة ،مع ذـكـرـ الخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاء ،

و مع أنَّ الكتاب حديث التأليف، إلا أنَّ المؤلف لم يتطرق فيه للمسائل الحديثة في المواريث، فقال مانصه في ترجح مدة أكثر الحمل: "ولعلَ الرَّاجح هو القول بأنَ أكثر مدة الحمل أربع سنين .." ، وبنى ترجحه أنَ التَّحديد لم يثبت عليه دليل، ودليل التَّرجح هو الاستقراء؛ أي الوجود، و أنه وجد أنَ المرأة تبقى حامل لمدة أربع سنوات، وهذا التَّرجح غير مقبول علمياً و بخلاف ما أثبتته الطُّبُّ الحديث ، حيث أنَ الطُّبُّ أقرَّ قاطعاً أنَ الجنين لا يبقى أكثر من (42) أسبوعاً، فإن زاد الحمل على هذه المدة زادت نسبة وفاته وكان في وضعية خطيرة جداً ، وهي أقلُّ بكثير من مدة أربع سنوات التي قررها.

وقد أغنى المؤلف أطروحته بذكر الخلاف بين العلماء، ودلل لكلٍّ خلاف ثم ينتهي في الأخير بالترجح الذي يراه مناسباً، وقد اعتمد المؤلف في التَّرجح على أقوال الفقهاء في المسائل الطَّبِّية و فاته ذكر أثر الحقيقة العلمية و قول أهل الاختصاص من الأطباء في بيان المسألة والترجح، فجاء الكتاب ناقصاً من هذا الجانب بل ومخالفاً للحقائق العلمية التي أقرَّ أهل الإختصاص من الأطباء وغيرهم بصحتها.

أمَّا أطروحة (**أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية**)، إعداد يوسف عطا محمد حلو، فقدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في نابلس فلسطين ،تناول الباحث فيها أحوال المفقود في الشريعة الإسلامية، فقسم بحثه إلى خمسة فصول و ختم بحثه بذكر النتائج التي توصل إليها في بحثه.

فذكر في الفصل الأول متى يحكم القاضى بموت المفقود، وفي الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود ، وفي الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بمال المفقود وفي الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بإرث المفقود وفي الفصل الخامس والأخير أثر ظهور المفقود حيّا بعد الحكم بموته، وقد أغنى بحثه بذكر الخلاف بين الأئمّة الأربعـة في أبحاثه مع ذكر أراء المذهب الظاهري في ذلك أيضا ، كما أَنْه أخذ بما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في الترجيح بين المذاهب والأقوال ، وقد جاءت الأطروحة شاملة لأحكام المفقود كلّها وقد بذل فيها الباحث الجهد الذي يحسب له.

ومن البحوث التي قدمت حديثا وناقشت مسألة من مسائل المواريث، البحث المقدم تحت اسم (معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة)⁶، من إعداد الدكتور خالد بن بكر بن إبراهيم آل عابد، فقد خص الكاتب بحثه بهذه المسألة لمالها من أهمية بالغة في هذا العصر حيث قال في خلاصة البحث مانصه : ومن هنا كانت هذه المسألة محط اهتمامي فرأيت أن أفردها بالذكر في بحث مستقل لميسى الحاجة إليها في هذا الزَّمن، وقد ذكر في بحثه أقوال العلماء واختلافهم في هذه المسألة مرجحا قول الحنابلة في الأخير بتوريث مجهولي الوفاة بعضهم من بعض على تفصيل في المسألة مراعيا المذهب المعمولى به في القضاء في المملكة السُّعودية كما ذكره في بحثه، وقد أغنى بحثه بمسائل تطبيقية بين خاللها طرقا أخرى ظهرت له في حل هذه المسائل كما نصح في خلاصة البحث أن يحثّ المفتى والقاضي الورثة على التصالح والتراضي، لأن الخلاف

⁶ مجلة العدل السعودية ، 1428 هـ، العدد 35.

في هذه المسألة كبير بين العلماء حيث قال :والخلاف في المسألة كبير ،لذا على كل مفتٍ

أو قاضٍ أن يحث الورثة على التراصي.

ومع أن البحث جديد الطرح إلا أن الباحث اقتصر على أقوال الفقهاء وآرائهم القديمة في المسألة ،ولم يشر في بحثه إلى الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن أن تعطي المسألة بعداً آخر ينبع عن رأي فقهي جديد في هذه المسألة.

ومن الأبحاث التي ناقشت القضايا الطبيعية وتفيينا في هذه الدراسة بحث (إشارات التباهي البشري في القرآن الكريم)⁷ ، للأستاذ الدكتور مبارك محمد علي المجنوب، الذي تناول فيه البصمة الجينية في القرآن الكريم ودلل على ماجاء في بحثه بكثير من الآيات الكريمة التي تشير إلى ذلك، فقال في معرض استدلاله: "أعتقد أن المقصود بالبنان في معنى (بلي قادرin على أن نسوي بنانه)، هو بصمة (DNA) ،ويطلق عليها البصمة الجينية أو البصمة الوراثية (DNA-Finger Printing)، وهو يستقيم مع فهم بنان بمعنى بصمة متفردة، إضافة إلى أنه يذهب بالتحدي إلى مستوى أرفع من الأنسجة، إلى حيث الجزيئات التي تكون الشفرة الكيميائية للحياة"، ثم أردف مبيّناً أنَّ النّقد العلمي فتح المجال واسعاً في النظر من جديد في المسائل القديمة فقال: "إنَّ التّورّة العلمية تثير مسائل جديدة على القانون والأخلاق بلــ أكثر من ذلكــ تعطى المسائل القديمة اهتماماً جديداً" وكذلك الأحكام الشرعية في المسائل التي بنيت فيها على الاجتهاد الذي يتأثر بالحقيقة العلمية كقضايا إثبات النسب ونفيها وغيرها، حيث بين الدكتور مبارك محمد أنَّ البصمة

⁷ الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ،(دولة الكويت: مؤتمر الثامن، 1427 هـ).

الجينية دليل إثبات قاطع في مثل هذه المسائل فقال: "السر الذي يكمن في البصمة الجينية أنها دليل إثبات قاطع (٩٩,٩٩٪)، وقبل اكتشافها كانت المعامل الجنائية تستخدم التقنيات المختلفة كfuscail الدَّم كقرائن نفي فقط ، لا إثبات في حالات التنازع حول الأبوة والبنوة "، وقد جاء البحث قيّما يرصد الحقائق العلمية(البصمة الجينية)، التي أبانتها الثورة العلمية الحديثة في القرآن الكريم، كتفسير علمي جديد لبعض ماجاء فيه من آيات تدل على تلك الحقائق، بدون تطوير هذه الآيات أو اخراج معانيها عن مضمونها الأصلي لموافقة حقيقة علمية ما، إذ القرآن الكريم هو الحقيقة المطلقة فما وافقه من حقائق فهو تأكيد لصحتها وما خالفه فهو الباطل .

وكذلك البحث مقدم تحت مسمى (بحوث الإعجاز العلمي وأثرها في القضايا الفقهية)⁸، للدّكتورين عبدالله المصلح، وعبدالجود الصاوي، وقد أجابا فيه عن ثلاثة أسئلة وهي : ما الدليل على أن الروح لا تنفس في الجنين إلا بعد أربعة أشهر؟، وما هي أقصى مدة للحمل؟، وهل يمكن للمرأة الحامل أن تحيسن؟

وقد بيّنا أن الخطأ في كثير من الفتاوى والمفاهيم صحته بحوث الإعجاز العلمي الطبيّة ف قالا: "لقد ثارت تساؤلات كثيرة حول عدّة فتاوى تتعلق بخلق الأجنة وحملها وبنبت عليها أحكام خطيرة أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط العلمية وهي الفتوى بجواز إسقاط الأجنة قبل أربعة أشهر والتي أودت بقتل هذه الأجنة ولها من صفات معتبرة

⁸ المصدر السابق.

شرعاً تحرم عدم جواز إسقاطها، والفتوى بجوازبقاء الأجنة في الأرحام لعدة سنوات، والتي يمكن أن تؤدي إلى اختلاط الأنساب وشيوخ الفساد ثمَّ مَنْ الله ببحوث الإعجاز العلمي الطبيَّة فصححت كثيراً من هذه المفاهيم" ، ثمَّ بيَّنا مدة أكثر الحمل وبقاء الجنين في بطن أمِّه بالاستدلال العلمي الحديث فقالاً: "والأحصاء العلمي دلَّ على أن الجنين لا يزيد بقاوه في بطن أمِّه عن 305 أو 308 يوماً" ، ثمَّ ذهباً إلى استحالة استمرار الحمل خمسين أسبوعاً وأن الآراء التي تقول بذلك آراء غير صحيحة، فقالاً: "فلا يمكن مثلاً أن يستمر الحمل خمسين أسبوعاً، لأن الحمل والولادة تتمُّ وفق سنن ثابتة لا تتغيَّر، ولم يذكر أي مرجع طبِّي حالة واحدة سجل فيها الحمل لمدة سنة كاملة مثلاً، فضلاً عن أكثر من ذلك، وإذا بطلت هذه المسألة - وهي باطلة قطعاً - فكلُّ ما ورد من آراء تربط بين نزول الدَّم من المرأة الحامل، وبقاء الجنين في بطنها فترة أطول؛ آراء غير صحيحة" ، ثمَّ ذكراً أن آراء التي ذكرها العلماء في مدة أكثر الحمل آراء غير دقيقة ، لأنَّها بنَيَّت على أخبار موهومة ، فقالاً: "إنَّ كلَّ الآراء التي ذكرها العلماء إنَّما كانت آراء مبنية على أخبار موهومة من النساء... كما أنَّ إصابة المرأة بما يعرف علمياً بالحمل الكاذب قد يكون أساساً لهذا الوهم" ، هذا وقد كشف الباحثان الحقيقة العلمية molar pregnancy- في هذه القضية الهامة، التي تفتح المجال واسعاً لفهم الأحكام الفقهية سابقةً والنظر فيها بمفهوم جديد بما لدينا من حقائق علمية .

وبعد الاستعراض للدراسات السابقة يلاحظ أنه لا توجد دراسة متكاملة تعالج التوابت و المتعييرات في مادة المواريث ، وتعطها حقها من الدراسة التطبيقية في ظلَّ

مستجدات العصر وتوافر الحقائق العلمية التي أبانت استحالة بعض الفتاوى الفقهية التي بُنيت على الرأي الممحض ولم يكن لها مستند نصيٌّ؛ إلا الاستقراء وأخبار النساء، وهذا ما فتح أمام الباحث مجالاً لإضافة الجديد في هذا العلم، يقوم على تقرير الحقيقة العلمية كعامل جديد يؤخذ به عند دراسة الأحكام الفقهية، وقدّم له مفهوماً جديداً لأحكام المواريث، ضمن التوابت والمتغيرات في هذا العلم.

منهجية البحث

نظراً إلى أنَّ هذا الموضوع دراسة فقهية تعالج المواريث ضمن حكمه الشرعي فيما هو ثابت ومتغير في أحكامه، فإنَّ الباحث حاول أنَّ يتبع المنهج الاستقرائي توافقاً مع طبيعة البحث التي تستدعي ذلك، فأولاً يتم استقراء المادة الفقهية للمواريث من مختلف أبوابها بالاطلاع على المراجع والمصادر المتناولة للمادة، ثمَّ يستعمل الباحث المنهج التحليلي فيتجه إلى تحليل المادة الفقهية والكشف عن المسلك الذي اتبّعه الفقهاء في استنباط الأحكام، ثمَّ تطبيق هذا المنهج على الأحكام المواريث مع بيان الأراء الفقهية فيها ثمَّ سيقوم بتقديم ما لديه من آراء فقهية جديدة في ظلِّ الأدلة المتوافرة بشيء من التحليل والتمحيص، مع تقرير الحقيقة العلمية المُسلَّم بها كعامل جديد يؤخذ بها عند دراسة الأحكام المتغيرة التي بُنيت على الرأي الممحض في نظام المواريث والنظر في أحكامه السابقة بمفهوم جديد في إطار متغيرات هذا العلم وثوابته.

الفصل الثاني

الأحكام الثابتة والمتحيرة في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: الثابت و المتحير من الأحكام

المبحث الثاني: مفهوم الاجتهاد

المبحث الثالث : اجتهد الصحابة و اختلفوا في الفقه في المواريث

المبحث الأول

الثابت و المتغير من الأحكام

لابد أن يوجد في الشريعة وأحكامها ما يناسب التغيير الذي يصيب المجتمعات البشرية في عاداتها وثقافتها ونقصد به الشيء أو الجزء المتغير الذي يضبط التغيير الحاصل والذي لا مناط من تغييره في الحياة، فإننا نجد في الشرائع التي سبقت الإسلام كيف اصطدمت بهذا المتغير لجمودها وبقاء نصها على ما هو عليه ، إذ كيف للثابت أن يحكم المتغير ! والنتيجة معروفة في مثل هذه الحالات وهو الجمود الذي يصيب هذا النص ومن ثم عدم صلاحيته لتغيير الحاصل حوله وعدم صلاحيته لمجتمع يحتاج إلى كلّ جديد.

إن مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنّة النبوية والجماع والاجتهاد بأنواعه التي منها القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف وجميعها ترجع إلى القرآن الكريم والسنّة والعرف مرجعه إلى المصلحة والمصلحة قائمة على قواعد الشّرع العامة التي أخذت من الكتاب والسنّة، و الشّريعة قائمة على مبدأين أساسيين من الأحكام هما: الأحكام الثابتة ، والأحكام المتغيرة، فمن هنا كان لنا وقفة عند هذه المصادر بشيء من الإيجاز مُسلطين الضوء على مفهوم الثابت و المتغير منها.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الثابتة و المترغبة

إن الشريعة الإسلامية قد جمعت في أحكامها بين نوعين من الأحكام: نوع ثابت لا يتغير أو لا يعتريه تغيير ولا تبديل باعتبار الأزمنة أو الأماكن، ونوع يخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال وتغيير الأعراف والعادات التي تعتبر المصلحة تابعة لها مع المحافظة على مبادئ الشرع وقواعده.

إن أكثر أحكام الشريعة ورد بصفة مجملة ليدور الحكم فيها مع المصلحة وجوداً وعدماً وهذا ما بينه الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "ولهذا الإجمال في نصوص القرآن مزية هامة بالنسبة إلى أحكام المعاملات المدنية والنظم السياسية والإجتماعية، فإنه يساعد على فهم تلك النصوص المجملة وتطبيقها بصورة مختلفة يحتملها اللفظ، فتكون باتساعه قابلاً لمجاراة المصالح الزمانية وتنزيل حكمه على مقتضياتها مما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها، وذلك كما ورد في القرآن الكريم النص على الشورى السياسية دون تعين شكل خاص بها، فكانت شاملة لكل نظام حكومي، يجتنب فيه الإستبداد ويتحقق فيه تشاور واحترام صحيح لرأي أولي الأمر والعلم في الأمة، ومن هذا ندرك ما في التشريع الإسلامي من مرونة في التطبيق يجعله صالحاً لكل زمان ومكان".⁹

⁹ محمد الحبيب بلخوجة، وجوب تطبيق الشريعة،(السعودية: بحوث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام، 1396هـ)، ص24، مناع القطان، وجوب تطبيق الشريعة،(السعودية: بحوث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام، 1396هـ)، ص210، الزرقا، مصطفى أحمد، وجوب تطبيق الشريعة،(السعودية: بحوث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام، 1396هـ)، ص223.

فالنوع الذي يعتبر متغيراً في بادئ الرأي هو من الأحكام وجزء من أحكام الشريعة ورُكِن عظيم من أركانها، وكون هذه الأحكام أخذ بعضها بالاجتهاد المتغير لا يخرجها عن الشريعة بل يصدق عليها أنها شريعة استناداً إلى أدلة جواز الاجتهاد والاستنباط.

وبهذه الخاصة تستوّب الشريعة الإسلامية كلَّ ما وجد من وقائع وما تبدل من أعراف وعادات، إذ لو لم تكن الشريعة كذلك لما بقيت إلى يومنا هذا بنفس البريق والصالحية، فتقادم الزَّمان والمعهود كفيل بأن يرکنها على طرف ويُدْلِلُ على فشلها وعدم صلاحيتها، ونحن نرى استمراريتها على مدى أكثر من أربعة عشر قرناً مع اختلاف البيئات والثقافات والأجناس والحضارات.

ومنه نخلص إلى أنَّ أحكام الشريعة نوعان:

أ- ثابتة: لا تتغيَّر بتغيير الزَّمان والمكان واختلاف الأئمة كوجوب الفرائض وتحريم المحرمات والحدود المقدرة شرعاً.

ب- متغيرة: بحسب اقتضاء المصلحة لذلك زماناً ومكاناً أو حالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها.

وهذا ما يذُلُّ عليه كلام ابن القيم بقوله: "الأنَّ حكم نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وُضِعَ عليه."

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التقديرات وصفاتها، فإن الشارع ت نوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة وغرم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لو ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية وعزر بالعقوبات المالية في عدة موضع¹⁰.

وعليه فإن للشريعة الإسلامية جناحان تطير بهما في أفق الزمان والمكان هما الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة.

المطلب الثاني: النص القرآني

إن القرآن الكريم هو الدستور الأساس للأمة الإسلامية وهو الهيكل الرئيس الذي يقوم عليه كيان الأمة الإيماني والتشريعي والثقافي والفكري وهو حصن المجتمع التربوي والأخلاقي وهو أدقن المصادر إحكاماً وأروعها بياناً ولم يكن العرب في صدر حياتهم الاجتماعية يملكون شيئاً من القدرات الفكرية والثقافية في مختلف الميادين التي يخوضها الفكر الإنساني حتى أنزل القرآن، فالقرآن للأمة الإسلامية هو حياتها الروحي والمادي الاجتماعي والأدبي.

¹⁰ محمد شibli، تعليل الأحكام، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 1981م)، ص319.

إنَّ القرآن الكريم هو كتاب الله المعجز، ودستور الأُمَّةِ الخالد، يدافع عن نفسه ويتحدَّ البشر قاطبة والجن أجمعين، لذلك لم يأتي النص القرآني على نمط واحد في كتاب الله عزَّ وجلَّ بل تعددت أساليبه ومواضيعه ومنها:

القسم الأول : الذي هو ثابت المفهوم لأنها إخبارات ومنها :

1- إنَّ القرآن الكريم قد اشتمل على أخبار كثير من الأمم السَّابقة كقصص

الأنبياء وأقوامهم وقدَّم تفاصيل دقيقة عن أحوال بعض الأمم، وعن

طوائف معينة كأخبار بني إسرائيل، قوله تعالى: (وَادْعُ فِي الْكِتَابِ

مَرْيَمَ إِذَا اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرُّقِيًّا) ¹¹.

2- اشتمل القرآن الكريم على أمور غيبية كالجِنِّ والملائكة واليوم الآخر

ومشتملاته، وقد اقتنع العقل السليم بصحتها، قال تعالى: (أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا

أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُ وَرَسُولُهُ لَا

نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا طَرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ

المَصِيرُ) ¹².

3- وَصَلَ القرآن الكريم في نظمه وأسلوبه أعلى درجات البلاغة والفصاحة

التي أعجزت الآخر عن بلوغها؛ وذلك لأنَّها فاقت كلَّ طاقات وقدرات

البشر حتَّى أقرُوا بعجزهم أمامه، قال تعالى: (فَلَئِنْ جَتَّمَعَتِ الْإِنْسُ

¹¹ سورة مريم: الآية 16.

¹² سورة البقرة: الآية 285.

وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ

لِبَعْضٍ ظَهِيرًا¹³.

4- اشتمال القرآن الكريم على آيات تبيّن منزلة الرسول صلى الله عليه و

سلم وتأكد بشريته وتقرر أنه ليس له من الأمر شيء، قوله تعالى: (

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبُ

عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۝ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا ۝ وَسَيَجْزِي اللَّهُ

الشَّاكِرِينَ)¹⁴.

5- اشتماله على آيات الأحكام التي هي قطعية الدلالة في مفهومها كآيات

الحدود والفرائض ، قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ

حَظِّ الْأَنْتَيْنِ ۝ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ) ¹⁵.

القسم الثاني: ونعني به النص المتغير في مفهومه.

لابد هنا من ذكر أن النص القرآني هو ثابت في لفظه لا يمكن أن يأتي عليه

التغيير، إنما التغيير الذي يمكن أن يحصل قد يصيبه في معناه ومفهومه فقط، ولا يتعدى

ذلك إلى الحذف أو التبديل، و منه:

¹³ سورة الإسراء: الآية 88.

¹⁴ سورة آل عمران: الآية 144.

¹⁵ سورة النساء: الآية 11.

1- الآيات العلمية والكونية: وهي الآيات الكريمة التي اشتملت على ذكر

معلومات وحقائق علمية عن الإنسان والكون والحياة، وقد فهمتها

الأجيال الأولى على حسب ما أتيح لهم من علوم أخرى توضح بعض

هذه المعاني العلمية في هذه الآيات، وهي كثيرة في كتاب الله عزّ وجلّ.

يقول الدكتور جرينيه الذي كان عضو في مجلس النواب

الفرنسي، وقد سُئل عن سبب إسلامه: "إنني تتبع كلَ الآيات القرآنية

التي لها إرتباط بالعلوم الطبيعية، والصحية، والطبيعية؛ والتي درستها من

صغرى وأعلمها جيداً فوجدت هذه الآيات منطبقه كلَ الانطباق على

معارفنا الحديثة، فأسلمت لأنني تيقنت أنَّ محمداً صلَى الله عليه وسلم أتى

بالحق الصراح من قبل ألف سنة، من قبل أن يكون له معلم، أو مدرس

من البشر، ولو أنَّ كلَ صاحب فن من الفنون، أو علم من العلوم قارن كلَ

الآيات القرآنية المرتبطة بما تعلم جيداً كما قارنت أنا أيضاً لأسلم

بلاشك، إن كان عاقلاً خالياً من الأعراض" ¹⁶.

فهذا النوع من التصوص بباب التغيير (أي تغيير

النفسير)، فيه مفتوح على حسب ما يستفاد من التقدُّم العلمي في كافة

مجالاته، ففهم هذه الآيات القرآنية التي وردت بصفة العموم ليس من

¹⁶ علي جريشة ومحمد شريف الزبيق،*أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي*،(القاهرة: دار الاعتصام، ط 3، 1399هـ)، ص 29.

اختصاص المفسّرين فقط ، بل يتعدّاهم لكل مشارك من العلوم الأخرى
بشرط الالتزام بشروط التفسير العامة، وبدون تطويق الآيات ولو فيها
لتوافق حقيقة علميّة ما، وقد بُرِزَ في هذا الوقت علماء تخصّصوا في
هذا الفنَّ من التفسير، وألّفوا الكتب في هذا، حتّى عُدَّ في جملة التفاسير
للقرآن الكريم، وأطلقوا عليه اسم التفسير العلمي ل القرآن الكريم.

-2- آيات الأحكام: إنَّ آيات الأحكام تأتي على أنواع :

أ- حكم نزل ولم يتغيّر أبداً، ولن يتغيّر ويبقى العمل به سار إلى يوم
القيمة، وقد ثبت هذا النوع في النصوص الثابتة التي لا يمسُّها تغيير التفسير، وهذا النوع
من الأحكام هو قطعيُّ الدلالة، كآيات العقيدة و الفرائض المقدّرة في كتاب الله تعالى،
قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ)¹⁷، قال القرطبي في
تفسير هذه الآية: " وهذه الآية ركن من أركان الدين ، و عمدة من عمد الأحكام ، وأم من
أمهات الآيات"¹⁸، أي إنَّ هذه الآيات وأضرابها هي من المُحْكَم في كتاب الله عزَّوجلَّ.

ب- ومنها ما كان الحكم ثابت في صدر الإسلام، ثم نسخ فيما بعد بنص
جديد، وأصبح هذا الحكم ناسخاً لما قبله من حكم؛ حكم حد الزنا، فقد جاء النص الأول

¹⁷ سورة النساء: الآية 12.

¹⁸ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط 1، 1427 هـ)، ج 6، ص 93.

فيه بقوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهُدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)¹⁹، وقد تسبّح هذا الحكم الذي كان في صدر الإسلام بحكم آخر وهو قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُنَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنَّهُ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)²⁰، قال ابن كثير: "كان الحكم في ابتداء الإسلام أنَّ المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبسَت في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ولها قال: (واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنا ، (أو يجعل الله لهن سبيلا) ، فالسبيل الذي جعله الله هو التأسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة التور، فنسخها بالجلد أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراصاني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة وهو أمر متفق عليه²¹.

فهذا التغيير في الحدود من حكم قديم إلى حكم جديد كان موجوداً كثيراً في أثناء نزول القرآن لأنَّ التشريع كان بحاجة إلى هذا التدرج في الأحكام، وهذا النوع من الأحكام يثبت للتأخر العمل به ويبقى للحكم الأول التلاوة والتَّعبُد به؛ لأنَّه نسخ بالحكم الثاني.

¹⁹ سورة النساء: الآية 15.

²⁰ سورة التور: آية 2.

²¹ ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجماوي وعلي عبد الباقى وحسن عباس، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط 1، 1421 هـ)، ج 3، ص 384.

ج- حكم ثابت بالقرآن فجاءت السنة بتخصيصه أو نسخه، والسنة قد تكون مثبتة لحكم لم يرد في القرآن فيكون هذا الحكم ثابتاً لها، ولا يدل عليه نص في القرآن مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، كالحديث الذي يرويه أبو هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو المرأة على خالتها أو العمّة على بنت أخيها أو الخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى)²²، وكذا تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال وغير ذلك، فهذا النوع مكمل لأحكام القرآن، وهذا على رأي من يرى أنّ السنة لها استقلالية بالتشريع وقد اختلف الأصوليون في نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة.

د- أحكام يتعلق وجوبها بهيئة أو وصفٍ معين، فإذا انتفى هذا الوصف أو الهيئة ارتفع معه هذا الحكم؛ وذلك كما في البلوغ مثلاً، فإن خطاب التكليف مرتفع عن الصبيّ ما كان قبل البلوغ فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب وإنما وقع الاختلاف في العادات والشواهد، وكذلك الحكم في وجوب الصلاة على الحائض والنفساء؛ فإن حكم الوجوب مرتفع مادامت هذه الصفة قائمة (ونقصد به الأحكام التي تتعلق بالمرأة كالصلاحة، والحج، والطواف)، فإذا انتفت هذه الصفة عاد الحكم إلى سابقه.

²² الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم 1126، ص 267.

قال يوسف حامد: "فهذا النوع الذي يعتبر متغّراً في بادئ الرأي فهو من الأحكام وجزء لا يتجزء من الشريعة، وركن عظيم من أركانها وكون هذه الأحكام تتغيّر بتغيّر الحال أو الصفة لا يخرجها عن الشريعة بل هي الشريعة نفسها، وبهذا تستوعب الشريعة الإسلامية تغييرات الأزمنة والأمكنة والحال، وتخرج عن كونها جامدة أو قاصرة".²³

فمرونة الحكم الشرعي هي التي أعطت له هذه الخاصية التي تبقيه حياً، يراعي التغييرات التي تطرأ على المكلف، ليحيى مع عاداته التي يراعيها الحكم الشرعي بمرونته.

المطلب الثالث: السنة النبوية المطهرة

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وقد اعتمدتها العلماء مصدراً من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وقد بحث علماء الأصول في أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ويؤصل الأصول التي يستدل بها على الأحكام، فعنوا بما يتعلق بذلك من أقواله وأفعاله وتقريراته.

فالسنة عند الأصوليين إذن: هي أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته. وهي في اعتبار الأصوليين أيضاً ما هو تشريع عام وملزم لل المسلمين جميعاً، ومنها ما هو ليس بتشريع وغير ملزم لل المسلمين؛ بل مخيرون فيه، وعليه نستطيع أن نقسم السنة إلى:

²³ يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الرياض: الدار العالمية لكتاب الإسلامي ط 2، سنة 1415هـ)، ص 45.

النوع الأول:

وهو النصوص الثابتة في مدلولها ومعناها، وهذا المدلول والمعنى لا يتغير بتغيير الزمان

والمكان ولا باختلاف الأحوال و المفاهيم وهذا النوع يشمل:

1- النصوص التي جاءت شارحة لبعض الآيات كيفية الصلاة وموقتها

كالحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهم: (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم قال: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر

في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان

كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم

صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم

الطعام على الصائم)²⁴، وهذا ينطبق على جميع الأحكام المجملة كالحج

والصيام وغيرها من الأحكام التي فصلتها السنة المطهرة.

2- النصوص التي جاءت عن طريق الوعظ والإرشاد، قوله عليه الصلاة

والسلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليقل خيراً أو ليسكت) ²⁵.

²⁴ الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في موقيت الصلاة، رقم 1126، ص 149.

²⁵ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: محمد ناصر الدين الألبانى، (الرياض: مكتبة المعارف، ط 2، 1417هـ)، باب ماجاء حق الجوار، رقم 3672، ص 609.

3- النصوص التي جاءت في ذكر قصص الأمم والأقوام السّابقين، كقصة

أصحاب الأخدود.

النوع الثاني:

نصوص جاءت في صدر الإسلام تأمر أو تناهي عن فعل شيء، ثم نسخت أو بدلت بنص آخر، كنهاية صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور في بداية الإسلام ثم أمر بزيارة القبور لأنها تذكر بالأخرة، قال صلى الله عليه وسلم: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة)²⁶، ومثل هذه الأحكام كثيرة في السنة، وهذا تدرج في التشريع كان يتناسب مع التغيرات الحاصلة في المجتمع الإسلامي.

النوع الثالث:

السنة التي اشتملت على ذكر الأشياء العلمية، والطبية، والكونية فهذا النوع من الأحاديث متوقف فهمه بحسب ما يستفاد من التقدم العلمي ، فقد وردت أحاديث ذكرت فيها أشياء طبية وعلمية ، فهما الجيل الأول والذين بعده على ظاهرها مصدقين بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يدرك المعنى العلمي منها، حتى جاء العلم الحديث وأثبت صحة وصدق المحتوى العلمي الذي جاءت به أحاديثه صلى الله عليه وسلم، كالحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقع الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحْدَكُمْ فَلِيغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيطْرُحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ

²⁶ الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في الرُّخصة في زيارة القبور، رقم 1054، ص 250.

جناحیه شفاء وفي الآخر داء)²⁷، وعلى المسلم المؤمن أن يصدق بكل ما جاء به رسول الله صلی الله علیه وسلم، سواء أثبت ذلك العلم الحديث والتجربة أو لا، لأنَّه لا قول لأحد مع قول الله تعالى ولا مع قول رسوله صلی الله علیه وسلم.

²⁷ البخاري، صحيح البخاري، باب إذا وقع الدُّبُاب في الإناء، رقم 5782، ج 4، ص 52.

المبحث الثاني

مفهوم الاجتهداد

الاجتهداد قرین الإبداع أو نوع من أنواعه في مجال خاص، والإبداع ليس وظيفة ولا تخصصاً، وإنما هو ملكرة يؤتيها الله من يشاء من عباده يتم صقلها بالدراسة والتجارب وهي أهم السمات الفطرية في المجتهدين.

لقد تطور مفهوم الاجتهداد منذ بداية تأسيسه التنظيري إلى يومنا هذا، ففي البداية لم يكن معنى الاجتهداد يخرج عن القياس أو ما يقابله من الممارسات الاجتهادية الأخرى التي وضعت لأجل تحديد أحكام القضايا غير المنصوص عليها مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وما على شاكلتها وبالتالي فإن مفهومه لم يكن دالاً على بذل الجهد لاستبطاط الأحكام من النص وفي النص ذاته، كما هو واضح عند المذاهب الفقهية الأربع وغیرها من المذاهب التي سادت خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة.

لذلك صرخ الإمام الغزالى بأن الاجتهداد هو "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"²⁸، وهذا المفهوم للاجتهداد، ينطبق على قضايا النص ولا يقتصر على الواقع غير المنصوص عليها، وهو ما يوضحه العلماء المتأخرؤن كذلك في مفهومهم لمعنى الاجتهداد.

²⁸ الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى، ت حمزة زهير، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د)، ج 4، ص 4.

المطلب الأول : تغيير الاجتهاد والفتوى

إنَّ من أصول السَّعَة والمرونة في الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مجال تغيير الاجتهاد و الفتوى بتغيير الزَّمان والمكان والمعلومة والحال وهي قاعدة صاغها الفقهاء قديماً وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح، وهي من القواعد المهمة في فهم الحكم الشرعي وما يحيط به من متغيرات تؤثر فيه سلباً أو إيجاباً.

إنَّ التَّغْيِيرَ الَّذِي نَعْنِيهُ هُنَا هُوَ التَّغْيِيرُ الَّذِي يَتَفَقَّدُ مَعَ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأُسُسِهِ وَهُوَ التَّطْوِيرُ الْمُحْمَودُ الَّذِي دَعَى إِلَيْهِ التَّشْرِيفُ الْإِسْلَامِيُّ وَحَفَظَ عَلَيْهِ بِأَصْوَلِهِ وَمَبَادِئِهِ، فَكُلُّ تَغْيِيرٍ لِمَ يَوَافِقُ الْأَصْوَلَ الْعَامَّةَ لِلتَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْأَصْوَلِ أَوْ تَعْدَادِهَا لَا نَفْلِيْلَهُ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ: "هَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ النَّفْعُ جَدًا، وَقَعَ بِسَبِيلِ الْجَهْلِ بِهِ" بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنَ الْحَرْجِ وَالْمَشْقَةِ وَتَكْلِيفَ مَا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رَتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسَأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضَدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبْثِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنَّ أَخْدَلَتْ فِيهَا بِالْتَّأْوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ وَظُلْمٌ فِي أَرْضِهِ وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ²⁹.

²⁹ ابن القيّم، شمس الدين محمد، إعلام الموقعين، ت، مشهور بن حسن آل سلمان، (السُّعوديَّة: دار ابن الجوزي ، ط، 1، 1423هـ)، ج4، ص337.

فإن الإسلام قد أقرَّ الاجتهاد وأمر به على أساس الالهتداء بالقيم الأساسية، والقواعد العامة، التي يتحرك في إطارها المجتهدون لما يحقق التطور ويحفظ الطريق الطبيعي للمجتمع داخل الشريعة، وبذلك يكون باب التجديد والتطور مفتوحاً ومتاحاً في الفكر والتشريع الإسلامي.

ومن الاجتهاد وتغيير الفتوى إعادة النظر في المسائل القديمة، فإن من المقرر أن لتعيير ظروف الزمان والمكان والمعلومة والحال والأشخاص أثره في تغيير الاجتهاد والفتوى ، فللمجتهد المعاصر أن يختار بين الأقوال الراجحة والمرجوة ، كما له أن يصل إلى رأي لم يقل به الأقدمون طالما أن له مستنده الشرعي في هذا الاجتهاد وهذه الفتوى ،فليس من المنطق أن نحجر على عقول المبدعين بدعوى أنَّ الآراء القديمة استنفت بالقسمة العقلية جميع الاحتمالات ونركن إلى الجمود الذي ليس له أساس في الشريعة الإسلامية فهذه الدعوة يكفيها في ابطالها استمرار صلاحية التشريع إلى اليوم .

إنَّ الإسلام لا يعارض التطور إلا إذا استهدف القضاء على جذوره ومقوماته الأساسية، أما فيما عدا ذلك فهو طابع من طوابعه يتمثل في المرونة والقدرة على الحركة، والتجاوب مع ظروف البيئات والعصور، والقدرة على امتصاص اختلاف الثقافات، والتَّفتح على الحضارات دون الانفصال عن جذوره، وخير مثالٍ على ذلك نجاح الإسلام وتشريعه في البيئات الجديدة التي فتحها خلال القرنين الأول و الثاني،

وفي اجتهادات أئمة الفقهاء أمثال، مالك في المصالح المرسلة والشافعي في مذهبه الجديد

بمصر بعد مذهب القديم في بغداد³⁰.

إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ شَرِيعَةً عَامَةً خَالِدَةً؛ تَنَادِي بِالْتَّيسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ عَنِ النَّاسِ
وَتُرْفَعُ الْحَرْجُ وَالضَّيْقُ عَنْهُمْ وَتَوَاجَهُ الْجَدِيدُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى
ثَوَابِهَا وَمَوَاجِهَةِ الْمُتَغَيِّرَاتِ مِنْ حَوْلِهَا بِدُونِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ.

المطلب الثاني : علاقة تغير الاجتهاد والفتوى بالنص

لقد سار السلف الصالحة ابتداءً من الصّحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم على
منهج عام واضح جلي في التعامل مع المسائل الاجتهادية في كل نازلة لم يرد فيها نص
من الشرع، وذلك بالدرج من خلال الأصول التأببية التي تبني عليها الأحكام، وهذا
المنهج هو الذي أقرّه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَسَأَلَهُ :
(كِيفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً ؟) قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابٍ
اللَّهِ ؟ قَالَ فِي سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
؟، قَالَ: أَجْتَهِدْ رَأِيِّي وَلَا آلو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

³⁰ محمد نبيل غنaim،*في التشريع الإسلامي*،(القاهرة:دار الهداية، ط 1410، 1422هـ)، ص78، البوطي،
محمد سعيد رمضان،*الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية*،(أحد بحوث مؤتمر الفقهاء،
1396هـ)، ص361، سلام مذكور، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، (أحد بحوث مؤتمر الفقهاء،
1396هـ)، ص273.

الله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله³¹، وعلى هذا النسق أيضاً سار الأئمة الأربع رحمهم الله في النظر والاستنباط ومن بعدهم.

لكنَّ الأمر الذي يثير اللبس هو قيام الاجتهاد مع وجود النص الشرعيّ، أي مخالفته للنص في الظاهر، وهذا الإشكال هو في ظاهره إعمال للاجتهاد و إبطال للعمل بالنص، وقد فندَ محمد عماره هذا الإشكال بقوله: "إنَّ الأمر الذي يثير اللبس في هذا المقام إنما جاء من عدم التمييز بين النصوص الدينية التي تعلقت بالثوابت الدينية، وتلك التي تعلقت بالمتغيرات من الفروع الدينية، وفي النصوص التي تعلقت بالثوابت الدينية من عقيدة وشريعة في علوم الغيب وشعائر العبادات والأمور العبادية التي استأثر الله سبحانه وتعالى بعلم حكمتها، ومن ثوابت هذه الواجبات والحقوق والمعاملات الدينية - كمقاصد الشريعة وقواعدها- في مثل هذه النصوص يقف نطاق الاجتهاد عند الفهم واستنباط الفروع وربطها بالأصول، و المقارنة، و الترجيح، وتحرير الأحكام فالاجتهاد قائم حتَّى مع هذه النصوص، قطعية الدلالة والثبوت، والمتعلقة بالثوابت لكنه لا يتعدى فيها ومعها هذه الحدود، إنَّ الأحكام المستخرجة بالاجتهاد من الدلالات القطعية لهذه النصوص القطعية لا يجوز تغييرها، ولا تجاوزها أو استبدالها، بدعوى جواز الاجتهاد فيها أو معها، لأنَّ الاجتهاد لا يجوز أن يتعدى حدوده، حدود الفهم والاستنباط والتفسير والترجح والتحrir ومحظور عليه التغَيير أو النَّعْطِيل أو التجاوز أو الاستبدال

³¹ أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ط 2، 1417هـ)، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592، ص 644، قال المحقق: ضعيف.

وليس هذا لحجز الإسلام على العقل المسلم المجتهد وإنما لأنَّ هذه النصوص بعد مجئها قطعية الثبوت والدلالة إنما تعلقت بثوابت دينية أو دنيوية، فلا يجوز تجاوز أحكامها أو تغييرها أو تعطيلها أو استبدالها و إلا خرج الأمر عن الاجتهاد في الدين إلى نسخ الدين، وإنما لأنها تعلقت بالسمعيات الغيبية والأحكام والشعائر التعبدية التي لا يستقل العقل بإدراك الحكمة منها والعلة الغائبة وراءها، فلا بد من الوقوف عند دلالات النص، وإن دخلنا في إطار العبث الذي لا يجوز أن يسمى اجتهاضا بحال من الأحوال³².

حقيقة الاجتهاد في تصور المنهج الإسلامي هو إعمال النصوص وفهمها وفق المصلحة العامة ، فالاجتهاد لم يأت ليلغى الأحكام السابقة أو ينسخها إنما جاء ليراعي المصالح وفق التغيرات التي تحيط بالحكم الشرعي وتؤثر في علة الحكم المنصوص عليه ليثمر هذا الاجتهاد حكماً جديداً يحقق المقصود للمصلحة من الحكم الشرعي، وإذا شئنا أن نضرب الأمثل على أن هذا هو التصور الأدق للمنهج الإسلامي في هذه القضية فإن لدينا من الشواهد في قيام الاجتهاد وتغيير الفتوى مع وجود النص كثيرة في الفقه الإسلامي ومنها ما يلى:

أ. قد جاء النهي أن تسافر المرأة وحدها بدون محرم في عدَّة أحاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة

³² محمد عمارة،*معالم المنهج الإسلامي*،(القاهرة:دار الشروق،ط2،1411هـ)،ص100.

إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إنَّ امرأتي خرجت حاجة
 وإنني أكتبب في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك³³ ، وقد اتفق
 الفقهاء بناءً على هذا الحديث وغيره على تحريم سفر المرأة دون محرم
 إلا في مسائل مستثنة ، منها سفرها للحجُّ الواجب فمنهم من أجاز سفرها له
 مع الرِّفقة المأمونة ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قال البغوي: لم
 يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا
 كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسييرة تخلصت وزاد غيره : أو امرأة
 انقطعت من الرِّفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى
 يبلغها الرِّفقة ".³⁴

وقد عَلِلَ كثير من الفقهاء المنع من السَّفر بالخوف على المرأة ، إذا
 سافرت وحدها، وقد كان السَّفر من قبل محاطًا بمخاوف ومشكلات كثيرة فلما
 تغيَّر الظرف وزالت العلة أجازوا للمرأة أن تحجَّ بلا محرم إذا كانت مع
 نسوة ثقات أو رفقٍ مأمونة، وهو قول المالكية والشَّافعية، وقد حَجَّت عائشة
 مع بعض أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهنَّ أحد من المحارم بل
 صحبهنَّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .

³³ مسلم،مسلم بن حجاج، صحيح مسلم،ت نظر محمد الفاريايبي،(الرياض:دار طيبة،ط1،1427هـ)،
باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره،رقم 1341،ج 2،ص 610.

³⁴ ابن حجر،أحمد بن علي،فتح الباري،ت نظر محمد الفاريايبي،(الرياض:دار طيبة،1426هـ)،ج 5،
ص 165.

و هذه الاباحة لا تتحصر في الحجّ، بل تشمل كلّ سفر واجب، على أنَّ القرضاوي في هذا العصر أباح للمرأة مطلق السَّفر بدون حرم أو زوج حيث قال: " وتغيير الحال كما في عصرنا الذي تعددت وسائل المواصلات وأصبح السَّفر في طائرة تقل مائة راكب وأكثر أو في قطار يحمل مئات المسافرين لم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد هذا مخالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري : (يوشك أن تخرج الظَّعينة من الحيرة تقدم البيت أي الكعبة لا زوج معها)، وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع منارته في العالمين وانتشار الأمان في الأرض فيدل على الجواز " ³⁵ .

بـ. صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَاوِيْحَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا، مُخَافَةً أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْهِمْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهُ عَرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِّنْ جَوْفِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رَجُلٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنِ الْلَّيْلَةِ الْثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى

³⁵ القرضاوي، يوسف عبد الله، *كيف نتعامل مع السنة النبوية*، (المنصورة: دار الوفاء، ط 6، 1414هـ). ص 129.

فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف عليكم ولكتي خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)³⁶، فلما توفاه الله زالت هذه الخشية، فأقام عمر التراويف جماعة، وقال: نعمت البدعة هذه، وصلاها المسلمون جماعة منذ ذلك اليوم، وهذا كماماً عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متقررون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)³⁷، وهذا الاجتهاد من عمر رضي الله عنه هو اجتهاد مع وجود النص الذي زالت علة المتنع من العمل به وهو ما أفره عليه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الوقت.

³⁶ البخاري، صحيح البخاري، باب فضل من قام رمضان، رقم 2012، ج 2، ص 61.

³⁷ البخاري، صحيح البخاري، باب فضل من قام رمضان، رقم 2010، ج 2، ص 60.

ج. أوقف عمر بن الخطاب إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزَّكَاة؛ بسبب تغُّير

ظروف المسلمين، وزوال العلة في إعطائهم، مع أنَّ الحكم الأصلي هو

إعطاء السَّهم لهم نظراً للظروف التي فرضت على الإسلام في بدايته و

التي أوجبت الحاجة إلى التأليف، وهذا الحكم ثابت لهم بقوله تعالى: (إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ)³⁸، ثمَ رأى

عمر بن عبد العزيز أنَّ العلة في إعطائهم موجودة في زمانه فأعطاهم من

الزَّكَاة، واعتبر الفقهاء فعل عمر بن عبد العزيز إعمالاً للنص وليس مخالفة

له، ومن الواضح أنَّ فعل عمر بن الخطاب هنا هو إيقاف لتطبيق النص

بسبب زوال علته، وما فعله يعتبر اجتهاداً دقيقاً يقف على تحقيق مناطه

الذِّي حَدَّدَ لَه مَآلَه الموافق لمقصود الشرع والذِّي على أساسه بنى الحكم.

وهذه الشَّواهد التي يحكيها الفقه الإسلامي تبيّن حقيقة الاجتهاد وعلاقته بالنص

وأنَّ هذه العلاقة التي تربط بينهما هي علاقة تلازم وتلامُح، أبْقَت الحكم الشرعي مرن

في تعامله مع كلِّ المتغيّرات التي تحيط به.

³⁸ سورة التوبة: الآية 60.

المبحث الثالث

اجتهاد الصحابة واختلافهم الفقهي في المواريث

كان الصحابة رضوان الله عليهم ينتمون الحكم في كتاب الله ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا فيهما حكماً في المسألة الواقعة، لجأوا إلى الاجتهاد والأخذ بالرأي في ضوء قواعد الشريعة، فاجتهدوا فيها تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلافهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم في المسائل لم يكن مستمراً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بين أظهرهم وكان يحسم كل اختلاف يقع بينهم ويصوبه، وقد احتاج الصحابة بعد رسول صلى الله عليه وسلم إلى الاجتهاد فنتج عن ذلك التعارض بين أقوالهم في بعض المسائل، وهذا التعارض والاختلاف لم يكن في الأصول العامة وإنما كان اختلفوا في الفروع تبعاً لتجدد القضايا والحوادث وتبعاً لمدى فهمهم للتصوص وسماع بعضهم للتصوص دون بعض، فاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن عن هوى وإنما كان لواقعتهم وفهمهم فقه الاجتهاد.

ويحسن أن أبرز هنا بعض المسائل في فقه المواريث التي حصل فيها الخلاف بين الصحابة رضوان الله:

المطلب الأول: المسألتان العمريتان

سمّاها أهل العلم إمّا غراويّة لأنّها كاللّاجم الأغر، أو عمرية نسبة إلى أنّ أول من قضى فيها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقرّه على ذلك جمهور الصحابة، وخالف ابن عباس رأي عمر في المسألتين كالتالي:

أ. رأى ابن عباس أنَّ النّص القرآني في قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ

وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِامِمَهُ الْتَّلْثُ³⁹)، عام لا مخصص له، فأعطى الأمَّ الْتَّلْثُ مع وجود

الأب والزوج أو الزوجة في المسألة وأعطى الأب تعصيباً أي الباقى بعد

ثلث الأم وفقاً للقواعد العامة ول الحديث: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو

لأولى رجل ذكر)⁴⁰، فإنَّ الأم في العمريتين تأخذ ثلث التّركة لعدم وجود

الفرع الوارث، بعد نصيب الزوج وهو النّصف، أو الزوجة وهو الرُّبع

والاب يأخذ الباقى بالتعصيب لأنَّه لا فرض له في هذه المسألة.

وقد أخذ بهذا الرأي ابن حزم وقال: "ليس الرأي حجة، ونص

القرآن يوجب صحة قول ابن عباس فهذا عموم لا يجوز تخصيصه والعجب

أنهم مجتمعون معنا على أن قوله تعالى: (وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)،

أن ذلك من رأس المال لا مما يرثه الأبوان ثم يقولون هنا في قوله تعالى:

³⁹ سورة النساء: الآية 11.

⁴⁰ صحيح البخاري، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6732، ج 4، ص 237، الترمذى، سنن الترمذى، باب في ميراث العصبة، رقم 2098، ص 473.

(فَلَمّْا هِلَّتُ الْأَلْيَامُ)، إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا يَرِثُ الْأَبْوَانُ وَهَذَا تَحْكُمٌ فِي الْقُرْآنِ وَاقْدَامٌ

عَلَى تَقْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَالِمٍ يَقُولُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا"⁴¹.

وَيَرِى هَذَا الْفَرِيقُ أَنَّهُ لَا يَوجِدُ مَسْوِغًا لِمَنْعِ الْأُمَّ مِنْ أَخْذِ الْأَلْيَامِ الَّتِي
نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِلَّا الاجْتِهادُ بِالرَّأْيِ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي تَفْضِيلِهِمْ جَنْسَ
الذُّكُورَةِ عَلَى جَنْسِ الْأَنْوَثَةِ تَماشِيًّا مَعَ قَوَاعِدِ الْمِيرَاثِ الْعَامَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ)⁴²، وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

وَابْنِ مُسْعُودٍ: (مَا كَانَ اللَّهُ لِي رَانِي أَفْضَلُ أُمًا عَلَى أَبٍ)⁴³.

لَكِنَّ ابْنَ حَزْمَ يَرُدُّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: "أَمَا قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ ، فَلَا حَجَّةٌ
فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَكْرَةٌ فِي تَفْضِيلِ الْأُمَّ عَلَى
الْأَبِ" : فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ
فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَاحِبَتِي؟) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمْكَ
قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمْكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمْكَ
قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ)، فَفَضْلُ الْأُمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى الْأَبِ فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ - وَقَدْ سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِإِجْمَاعِنَا

⁴¹ ابن حزم، علي بن أحمد، المحتلي، ت: محمد منير الدمشقي، (مصر: إدارة المطبعة المنيرية، ط١، 1351هـ)، ج 9، ص 263.

⁴² سورة النساء: الآية 11.

⁴³ الدارامي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: حسين سليم، (الرياض: دار المغنى، ط١، 1421هـ)، باب في زوج وأبوبين ومرأة وأبوبين، رقم 2916، ج 4، ص 1896، ابن حزم، المحتلي، ج 9، ص 263.

وإجماعهم في الميراث إذا كان للميت ولد ، فمن أين تمنعون من تقضيّلها

عليه إذا أوجب ذلك نص".⁴⁴

وقد شهد ابن قدامة بقوة مذهب إليه ابن حزم في الانتصار

لمذهب ابن عباس فقال: "والحجّة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة

على مخالفته"⁴⁵، وعليه تحل المسألة على هذا المذهب كالتالي:

أصل المسألة 6	أب	أم	زوج
عصبة		3\1	2\1
	1	2	3

أو

أصل المسألة 12	أب	أم	زوجة
عصبة		3\1	4\1
	5	4	3

ب . ورأى عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنَّ للأم ثلاثة ما يبقى

بعد فرض الزوجين وذلك بناءً على مفهوم القرآن، وقد أخذ بهذا المذهب

الأمة الأربعة وهو القول المعتمد في المذاهب الأربعة، وهو قول جمهور

الفقهاء.

⁴⁴ ابن حزم، المحيى، ج 9، ص 263.

⁴⁵ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ت عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط 3، 1417 هـ)، ج 9، ص 23.

يقول ابن القيم في الاستدلال على ذلك: "فإنَّ اللهَ سبحانه، إِنَّما
 أَعْطَاهَا الْثُلُثُ كاملاً إِذَا انفردَ الْأَبْوَانُ بِالْمِيراثِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ سَبَّابَهُ : (فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَورَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَمَهُ الْثُلُثُ)، شرط أن في استحقاق الثُلُث عدم الولد
 وتفردهما بميراثه ، فإن قيل :ليس في قوله (وورثه أبواه)، ما يدل على
 أَنَّهُمَا تَفَرَّدَا بِمِيرَاثِهِ ، قيل : لو لم يكن تفردهما شرطاً لم يكن في قوله :)
 وورثه أبواه(، فائدة وكان تطويلاً يغني عنه قوله : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَأْمَمَهُ
 الْثُلُثُ) ، فلما قال:(وورثه أبواه) ، علم أن استحقاق الأم الثُلُث موقوف على
 الأمرين ، وَاللهَ سَبَّابَهُ ذَكَرَ أَحْوَالَ الْأُمَّ كُلُّهَا نَصَّا وَإِيمَاءً ، فَذَكَرَ أَنَّ لَهَا
 السُّدُسَ مَعَ الإِخْرَاجِ وَأَنَّ لَهَا الْثُلُثُ كاملاً مَعَ دَعْمِ الْوَلَدِ وَتَفَرْدِ الْأَبْوَانِ
 بِالْمِيراثِ ، بَقِيَ لَهَا حَالَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ مَعَ دَعْمِ الْوَلَدِ وَدَعْمِ تَفَرْدِ الْأَبْوَانِ
 بِالْمِيراثِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، فَإِنَّمَا أَنْ تُعْطَى فِي هَذِهِ
 الْحَالِ الْثُلُثُ كاملاً وَهُوَ خَلَفُ مَفْهُومِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تُعْطَى السُّدُسُ فَإِنَّ اللهَ
 لَمْ يَجْعَلْهُ فَرْضَهَا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَمَعَ الإِخْرَاجِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ هَذَا
 وَهُذَا كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَسْتَحْقَهُ الْأَبْوَانُ ، وَلَا
 يُشَارِكُهُمَا فِيهِ مُشَارِكُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ فَإِذَا
 تَقَاسَمَهُ أَنْلَاثًا كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَقَاسِمَا الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ كَذَلِكَ" .⁴⁶

⁴⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص131.

وقد ردَّ كثير من الفقهاء على قول ابن حزم منتصرين في الوقت نفسه لقول الجمهور بأدلة نقلية وعقلية، وقد فنَّدوا كلَّ ماجاء به من أدلة، كما بينوا أنَّ إجماع الصحابة وموافقتهم لعمر تردُّ قول ابن عباس، وأنَّ الفهم الصحيح لقواعد الميراث يشهد لهم ببعد الفهم وعمقه.

وعلى هذا المذهب تحلُّ المسألة كالتالي:

أصل المسألة 6	أب	أم	زوج
عصبة	3\1 با	2\1	
2	1	3	

أو

أصل المسألة 12	أب	أم	زوجة
عصبة	3\1 با	4\1	
6	3	3	

المطلب الثاني: المسألة المشتركة

وهي المشتركة أو المشرَّكة أو اليمية، وقد اختلف العلماء في المسألة المشتركة، بناءً على اختلاف الصحابة أنفسهم على قولين:

أ. يرى أصحاب هذا المذهب عدم توريث الشقيق أو الأشقاء، باعتبارهم

يرثون بالتعصيب وملعون حسب قواعد الميراث أنَّ الوراثة بالتعصيب

يأخذون ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وفي المسألة المشتركة لم يتبق

شيء لاستغرق الفروض ، وإلى هذا المذهب ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وغيرهم ، وهذا هو قضاء عمر بن الخطاب أولاً ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة ، ودليلهم في ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "الحقوا الفرائض بأهلها ، مما بقي فلأولى رجل ذكر " ⁴⁷ .

يقول ابن القيم : " وقد دل القرآن على اختصاص ولد الأم فيها بالثلث بقوله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ، و هؤلاء ولد الأم ، ولو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم ، فإن قيل : بل ولد الأبوين منهم إلغاء القرابة الأب قيل : هذا وهم لأن الله سبحانه قال في أول الآية : (وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السادس) ، ثم قال : (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ، فذكر حكم واحد لهم وجماعتهم حكما يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحدهم وقال في ولد الأبوين : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) ، فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحد لهم وجماعتهم وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحد لهم فلا يشاركونهم فيه غيرهم ، فكذا حكم ولد الأم وهذا يدل

⁴⁷ سبق تخرجه في الصفحة: 2.

على أن أحد الصنفين غير الآخر فلا يشارك أحد الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع والأول هو ولد الأم بالإجماع، كما فسرته قراءة بعض الصحابة "من أم" ، وهي تفسير وزيادة إيضاح وإلا فذلك معلوم من السياق ولهذا ذكر سبحانه ولد الأم في آية الزوجين وهم أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه ولا حظ لأحد منهم في التعصي، ولم يذكر فيها أحداً من العصبة، بخلاف ما ذكر في آية الآية التي قبلها، فإن لجنسهم حظاً في التعصي ولهذا قال في آية الإخوة من الأم والزوجين: (غير مضار)، ولم يقل ذلك في آية العمودين فإن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم لأنهم ليسوا من عصبه بخلاف أولاده وآبائه فإنه لا يضارهم في العادة فإذا كان النّص قد أعطى ولد الأم الثالث لم يجز تنقيصهم منه ، وأما ولد الأبوين فهم جنس آخر وهم عصبه⁴⁸.

وعلى هذا المذهب تُحل المسألة كالتالي:

أصل المسألة 6	شقيق فأكثر	إخوة أم اثنان فأكثر	أم أو جدة	زوج
عصبة	3\1	6\1	2\1	
لم يبق شيء	2	1	3	

بـ . المذهب الثاني يقضي بتشريك الأشقاء مع أولاد الأم في فرضهما وهو الثالث أي إلغاء قرابة الأب من الشقيق واعتباره أخاً لامٌ فيشتراك معهم في الثالث

⁴⁸ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 128.

بالتساوي وإلى هذا ذهب عثمان وزيد بن ثابت في أظهر الروايتين عنه وهو قضاء عمر ثانياً وإليه ذهب المالكية والشافعية .

وهذه المسألة عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى فيها ، فأعطى الإخوة لأم وأسقط الإخوة الأشقاء ، فجاءه أحد الأشقاء قائلاً: يا أمير المؤمنين هب أنَّ أبنا حجرًا ملقى في اليمِّ أو أنَّ أبنا كان حمارًا ألسنا أولاد أمٍّ واحدة ؟ فتأمل عمر المسألة و أفتى فيها بقضاء جديد ، حيث شرَّكَ الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم .

والإخوة لأم في حكمهم عند التقسيم التَّذَكُّر كالأنثى ، فلما أسقطنا الأب من هنا صار الجميع إخوة لأم ، للذَّكُور مثل الأنثى . وقد أعمل هذا المذهب القياس مع وجود النَّص ، وهو قياس يخالف النَّص ويلحق الضرر بالإخوة للأم كما صرَّح به بعض العلماء .

وعلى هذا الرأي تحل المسألة كالتالي :

أصل المسألة 6	شفيق فأكثر	إخوة لأم اثنان فأكثر	أم أو جدة	زوج
	يشارك الإخوة لأم	3\1	6\1	2\1
		2	1	3

هذا وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدد مسائل أخرى كميراث الجد مع الإخوة و ميراث الجدات والعول والرد ، وغيرها من المسائل التي ذكرها العلماء .

وقد بَيَّنت بهذه الأمثلة أنَّ اختلاف العقول والأفهams ينبع عنه اختلاف الأراء ووجهات النَّظر في المسألة الواحدة، وهذا المزيَّة تحسب للإسلام الذي احترم العقل وقدَّر مكانته، ونعمة العقل هي من بين أعظم النعم التي منَّ الله بها على الإنسان وبها فُضُلٌ على الحيوان، واستحق خلافة الله في الأرض، وبهذا الفهم سطَّر الصَّحابة رضي الله عنهم للأمة منهاج الاستنباط الذي تُحترم فيه كلُّ الأراء مهما كان مصدرها مادامت تتماشى مع القواعد العامة للمنهج الإسلامي.

الفصل الثالث

الثواب في نظام الميراث الإسلامي

المبحث الأول : الأسس العامة لنظام الميراث في الإسلام

المبحث الثاني : مراتب المستحقين للميراث

المبحث الأول

الأسس العامة لنظام الميراث في الإسلام

يعتبر نظام المواريث أحد الطرق المشروعة لكسب الملكية كالتجارة والعمل بأجر وشراء الأرض وغيرها، ولقد ارتبطت نشأة أو ظهور نظم الميراث والهبة والوصية في المجتمعات بدرجة معينة من التطور، ومن الملاحظ وجود نظام للوراثة في المجتمعات القبلية والمجتمعات القديمة وفي العصور الوسطى والحديثة، وقد أقامت هذه المجتمعات أنظمة خاصة للميراث وأسمت هذه الأنظمة بالجور الظاهر في سن بعض القوانين لأنها قامت على التمييز بين طبقات المجتمع الواحد، وعلى تفضيل جنس الذُّكورة على جنس الأنوثة، ولأنَّ المشرع لهذه القوانين قدَّم المصلحة العامة للدولة وتجاهل في كثير من التشريعات المصالح الخاصة بالفردية، فالاعتماد على العقل البشري في تفاصيل المصالح وتحقيقها من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المشرعون للقوانين ولو اجتمعوا لذلك لأنَّ العقل البشريًّا قاصر عن ادراك تحقيق المصالح وحده، لاختلاف البشر في مهية المصلحة نفسها، فما أراه أنا مصلحة يراها غيري مضرًا، وما أراه سيئ يراها غيري جيد، وهذا تختلف الأحكام باختلاف الأفهام والآراء.

من هذا المنطلق العام نجد أنَّ علم الميراث وأقضيته في الإسلام قد اختصَّ الله عزَّ وجلَّ في أغلبها ببيان أحكامه في القرآن الكريم، وهذه الأحكام تصب في نظام عام يسوس الإنسان المسلم منذ ولادته بإثبات حقه حتى وفاته وتوزيع تركته لا يترك صغيرة

ولا كبيرة من مجال حياة هذا الإنسان إلا أتى عليها، ولا يمكن فهم هذا النّظام المتكامل إلا في إطار النّظام العام للتشريع الإسلامي، فأحكام الميراث تصبُّ في إطار هذا المفهوم العام الذي يقوم على أساس الفطرة ودفع المزيد من الجهد والنشاط والعمل على احترام إرادة المالك وتحقيق الضمان الاجتماعي داخل الأسرة، ومنع تكدُّس الأموال، فهذا كله مبدأ عظيم من مبادئ النّظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الأول: أهداف نظام الميراث في الإسلام

قد تميز نظام الميراث في الإسلام بأحكامه الواضحة في إقامة العدل والمساواة، ليحقق العدل ويحفظ الحقوق ويراعي المتغيرات تحت ظل ثوابته، ومن هنا كانت أهم مبادئه العامة هي:

الهدف الأول: حفظ الحقوق وإيصالها إلى مستحقها

جاء نظام الميراث في الإسلام ليحفظ الحقوق ويصلها لكل من يستحقها حتى ولو كان هذا المستحق جنينا في بطن أمّه لقوله تعالى: (لِلرِّجَال نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أُوْ كَثُرَ نَصِيبًا) ⁴⁹، وكما جاء أيضا في الحديث، (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ

⁴⁹ سورة النساء: الآية 7.

وارث)⁵⁰، وإذا كانت الجاهلية راعت الأقوياء وحرمت الضعفاء من الميراث فإنَّ الإسلام راعى هؤلاء الضعفاء لأنَّهم أحق بالعطاف والمعونة، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا تُدْعُ ورثتك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تُدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ فِي أَيْدِيهِمْ)⁵¹، ولم يحْرِم الإسلام الأقوياء من الميراث، فكلُّ من توافرت فيه شروط الميراث وانقى عنه المانع ورث كبيراً كان أم صغيراً ذكرأً كان أم أنثى قوياً كان أم ضعيفاً، وإذا كانت بعض النُّظم التَّوريث تراعى في الوارث جانب المنفعة التي يحددها العقل فإنَّ الإسلام بتشريعه هذا النُّظام جعل المنفعة أعمُ وأشمل على ما كانت عليه في الجاهلية وعلى ماتراه النُّظم الحالية منفعة مادية فقط، فالمنفعة في الإسلام هي مادية ومعنوية تشملهما معاً، كما قال الله تعالى: (آباؤكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)⁵².

الهدف الثاني: تقوية أواصر القرابة

لقد قوى الإسلام بهذا النُّظام أواصر القرابة بين الوارث والمورث وأحكم الصَّلة بينهما بوشيعة الرَّحْمَن قال سبحانه وتعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)⁵³، فهو يقدم الذريعة بالإرث على الأصول، وعلى بقية القرابة ومع هذا لم يحْرِم الأصول ولم يحرم بقية القرابات، بل جعل لكلِّ نصيبه، فيطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيءٍ من ثمرة عمله إلى أنَّ نسله لن يُحْرِم ثمرة هذا العمل وأنَّ

⁵⁰ الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء لا وصيَّة لوارث، رقم 2120، ص478.

⁵¹ البخارى، صحيح البخارى، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس، رقم 2742، ج2، ص287.

⁵² سورة النساء: الآية 11.

⁵³ سورة الأنفال: الآية 75.

جهده سيرثه أهله من بعده، مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، قال دهلوi في هذا المعنى: "54

لأن الناس يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضماً

ويسطرون على ذلك، وإذا أعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقدم مقامه من قومه رأوا

ذلك عدلاً ورضوا به ذلك كالجلبة التي لا تتفاوت منهم .⁵⁴

و هذه المعاني التي يشير إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: (يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي

أُولَادِكُمْ)⁵⁵، و قوله: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرَبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْرُقُوهُمْ مُتَّهِ

وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا)⁵⁶، و قوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ

اللَّهِ) ، و قوله صلى الله عليه وسلم: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل

ذكر)⁵⁷، تهدف في المقام الأول إلى ترسیخ اللحمة الاجتماعية بين أفراد الأسرة

الواحدة، فإذا كان أساس الأسرة متين ومبني على الحب والترابط والتكافل المادي

والمعنوي حق ذلك التكافل الاجتماعي العام وخف عن الدولة كثيراً من الأعباء.

الهدف الثالث: احترام الملكية الفردية

إن نظام الميراث في الإسلام ليس نظاماً اشتراكيّاً يلغى الملكية الفردية للأشخاص

⁵⁴ دهلوi، أحمد بن عبد الحليم، حجّة الله البالغة، ت سيد سابق، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1426هـ)، ج2، ص183.

⁵⁵ سورة النساء: الآية 7.

⁵⁶ سورة النساء: الآية 8.

⁵⁷ سورة الأنفال: الآية 75.

⁵⁸ مسلم، صحيح مسلم، باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر، رقم 1615، ج2، ص757.

وليس مبنياً على الأنانية وحب الدّات كنظام رأسمالي، بل سلك نظام الميراث في الإسلام مسلكاً عجيباً وسطاً، إذ أَنَّه دعا إلى تحقيق الملكية الفردية التي تحقق التكافل الاجتماعي، وهذا ما يعطينا دلالة واضحة على احترام الإسلام للملكية الفردية، إذ أَنَّه يسلم الثروة التي يُخلفها الميت إلى يد وارثه موفورة محترمة، قال صلى الله عليه وسلم : (ومن ترك مالاً فلورثته) ⁵⁹.

ويشرح هذا المعنى وحيد طبارة بقوله: " وإنك لو تأملت حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية ووضع القواعد للمواريث لعرفت أنَّ هذا من أكبر الدّوافع التي تحفز الممولين إلى قوة الاستثمار والنشاط في الإنتاج ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل الجهود القوية في تكثير الأموال، وهو في الوقت نفسه يقي هذه الأموال من أن تعبيث بها يد السرف والتبذير، فالرجل الذي يعرف أنَّ الأموال التي بذلت في جمعها صحته وعقله ستصير بعد ذلك إلى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريقة مباشرة، ليس هناك ما يحفزه إلى ادخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها" ⁶⁰.

وهذا المنهج الذي يقوم عليه نظام الميراث في الإسلام في حفظه الملكية الفردية واحترامها لمقصد عظيم في إقامة العدل في حفظ الأموال وتحقيق إرادة المالك في انتقال

⁵⁹ مسلم، صحيح مسلم، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم 1619، ج 2، ص 760.

⁶⁰ عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 17، 1978م)، ص 322.

ما يملك لمن بعده وفق نظام الميراث في إطاره العام دون إفراط ولا تفريط.

المطلب الثاني: أسباب الميراث في الإسلام

لقد حدد الشارع الأسباب التي يستحق بها الشخص أن يوصف بأنه وارث، ولم يترك للموروث حرية التحديد إلا في إطار الجزء المتعلق بالوصيّة، فنظام الميراث هو نظام إجباري والأنسبة فيه محددة والأسباب فيه ثابتة، لا يستطيع أحد أن يزيد فيها أو أن ينقص منها، وهذه الأسباب المتفق عليها هي:

السبب الأول: النكاح

والنكاح هو قرابة حكمية سببها عقد الزواج الصحيح، ولو من غير دخول أو خلوة وبه يتوارث الزوجان من بعضها بالفرض ما دامت الزوجية قائمة، لقوله تعالى:

(وَلَكُمْ نِصْقُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أُوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْمُنْ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِّونَ بِهَا أُوْ دِينٌ)⁶¹ ، فإذا وقع الطلاق بين الزوجين قبل الدخول فلا توارث بينهما، أما بعد الدخول، فإن كان طلاق رجعوا، ولم تمض العدة، فالثارث حاصل بينهما، وإن كان الطلاق في حالة المرض

⁶¹ سورة النساء: الآية 12.

الذى يفضي إلى الوفاة، فيعتبر الطلاق طلاق الفار فترت الزوجة ما دامت في العدة؛ وهو لا يرثها.

السبب الثاني: النسب

والنسب هو الحاصل من القرابة الحقيقة التي سببها الولادة، وهي الأصول أي الآباء، والفروع أي الأبناء ومن ينتمي إلى الميت بواسطتهم، لقوله تعالى: (لِلرِّجَال نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ حَصِيبًا مَّقْرُوضًا)⁶²، ويشمل النسب أصحاب الفروض من الذكور والإإناث والعصبات وذوي الأرحام، ويدخل فيه الإقرار بالنسب الذي لم يثبت من المحمول عليه فإنه يورث به وقد يكون لوارث سبباً لإرث، فيرث بهما⁶³.

وفي ميراث القرابة من ذوي الأرحام، خلاف شديد بين الفقهاء في كيفية توريثهم وهذه التفاصيل ذكرها أهل العلم في المخطوطات من كتب الفقه والمواريث.

السبب الثالث: الولاء

والولاء هو عبارة عن قرابة حكمية سببها نعمة المعتق على عتique، فإذا أعتق السيد عبداً له ثم مات ذلك العبد بدون وارث فإن مولاه أي سيده يرثه، لقوله صلى الله عليه وسلم:

⁶² سورة النساء: الآية 7.

⁶³ كما إذا اجتمع قرابتان في شخص ما فإنه يرث بهما كما لو كان للميت ابنا عم أحدهما أخوه لأمه، وليس له ولد فإن أخيه لأمه يأخذ السادس فرضاً، ويقسم مع ابن العم الثاني الباقى تعصيماً.

(الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهد)، وقوله أيضاً: (إِنَّمَا الولاء لمن أعتق).⁶⁴

وهذا الولاء قد انتفى بسبب العهود والمواثيق الدُّولية التي تحرم الاستعباد التي أقر بها المجتمع الدُّول في هذا العصر، فحكم الولاء بالعتق هو حكم معلق الآن، فإن دار الزَّمان وعادت البشرية إلى سابق عهدها من جاهليّة في استعباد الإنسان أخيه الإنسان عاد العمل بالحكم من جديد.

للولاء نوع آخر يسمى الولاء بالإسلام وهو باب من أبواب رد الجميل والمعروف، اختلف في مشروعية سببه العلماء⁶⁵. ومنه نعلم أنَّه لا يوجد سبب آخر يفضي بصاحبِه أن يكون في زمرة الوارثين إن لم يتحقق فيه أحد هذه الأسباب المتفق عليها.

هذا وقد أقرَّ نظام الميراث في الإسلام بهذه الأسباب مايلي:

-1- الأمر بتوريث النساء والصغار وإبطال ما كان عليه العرب في الجَاهليّة وبعض المجتمعات اليوم من عدم توريثهن، وسنَّ هذا الحكم الثابت بقوله تعالى: (وللنساء نصيبٌ مِّمَّا ترَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ).

⁶⁴ ابن حبان، علاء الدين بن علي، صحيح ابن حبان، ت شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، سنة 1414هـ)، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم 4950، ج 11، ص 325.

⁶⁵ مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ت محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط 1، 1425هـ)، مصدر الولاء لمن أعتق، رقم 2893، ج 5، ص 1134.

⁶⁶ قد قمت بشرح هذا الولاء بالتفصيل في باب المتغيرات.

نَصِيبًا مَقْرُوضًا)⁶⁷، وقوله تعالى ايضاً: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأَنْثَيَّينَ⁶⁸.

-2 ابطال الميراث بالتبني والدّعوة، بقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)⁶⁹، وهذا الحكم في المنع من الميراث بالتبني والدّعوة ثابت لا يتغيّر، وهو نوع من الأسباب كان قائماً في الجاهلية وما زال قائماً إلى اليوم في كثير من الدول الغربية.

المطلب الثالث: موانع الميراث في الإسلام

يطلق المانع في علم المواريث على ما تفوقت به أهلية الوارث للإرث مع وجود سببه، ويسمى الممنوع من الإرث بأحد هذه الأسباب محروماً، كالابن القاتل لأبيه أو أمه مثلاً فيفقد أهليته للإرث، ويعتبر كأنه غير موجود فلا يحجب غيره من الإرث. وعليه فقد حدد الفقهاء المانع التي تمنع الشخص من الميراث وإن توافرت فيه أحد أسباب الميراث، فالمانع أقوى من السبب وأخص منه وقد يكون هذا المانع دائماً، كما قد يكون مؤقتاً، فعملة قيامه هي التي تحدد رفعه أو ديمومته.

⁶⁷ سورة النساء: الآية 7.

⁶⁸ سورة النساء: الآية 11.

⁶⁹ سورة الأحزاب: الآية 4.

وقد اتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث أساسية وهي: الرّق، والقتل، واختلاف الدين، واختلفوا في موانع أخرى⁷⁰.

المانع الأول: الرّق

والرّق هو فقدان الإنسان لحرّيّته وعدم القدرة على التّصرف في ما يملك لعجزه عن القيام بما يقوم به الحرّ من الشّهادة والولاية وغيرها، قال تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَفْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)⁷¹.

وهذا المانع للشّخص من الميراث هو صفة عارضة ومانع مؤقت، فإذا أصبح الشّخص حراً وعادت له حرّيّته؛ عاد له حقه وفق تحققه بأسباب الميراث.

والعبد لا يرث ولا يورث، لأنّه لا يملك شيئاً، ولو ورث شيئاً كان ما يرثه لسيده، وهو أجنبي عن أقارب الرّقيق أي العبد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن ابتعث عبداً وله مال فماله للذّي باعه إلا أن يشترط المبتاع)⁷².

وقد ارتفع العمل بهذا المانع لعدم وجود الرّق في هذا العصر، لتطور المجتمع البشري من كل جوانبه وارتقاءه بإنسانيته في نفي ظلم عن بعض الأجناس التي كانت مستعبدة وهذه الحرّيّة التي تفخر بها الإنسانية اليوم سطّر خطوطها العريضة الإسلام قبل قرون.

⁷⁰ يحلّقون بهذه الموانع موانع أخرى مثل: الرّدة واختلاف الدّار، و جهالة تاريخ الموت، وجهالة الوارث، واللعان وولد الزنا.

⁷¹ سورة التّحـلـ: الآية 75.

⁷² أبو داود، سنن أبو داود، باب في العبد يباع وله مال، رقم 3433، ص 618، قال المحقق: صحيح.

المانع الثاني: القتل

القتل هو جريمة بشعة لا تقع إلا من مجرم، وقد حرم الإسلام القتل إلا في مرضه كالعقوبات، فقال تعالى: (منْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَللَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)⁷³، وقال : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)⁷⁴، وقال أيضاً: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا)⁷⁵، وغيرها من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تقطع بحرمة القتل وسفك الدماء بغير وجه حق.

من هنا كانت جريمة القتل مانعاً من موانع الميراث، فكيف يعقل أن يرث من قتل مورثه أن يأخذ شيئاً من ماله، والحكمة من المنع جلية واضحة وهي أن تمنع الشريعة كل من سولت له نفسه أن يستبق الأحداث ويستعجل أخذ ما يظنه حقاً له بقتل أبيه أو أمّه أو أخيه، فلو كان الأمر كذلك لقتل كلُّ وارث مورثه ليأخذ ماله وأصبحنا نعيش في حالة من الفوضى يحكمها الإجرام.

وقد انفق الفقهاء في أنَّ القتل العمد العدوان مانع من الميراث، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس للقاتل ميراث)⁷⁶، وفي رواية أخرى: (القاتل لا يرث)⁷⁷، واجتذبوا في أنواع القتل الأخرى على التحو التالي:

⁷³ سورة المائد़ة: الآية 32.

⁷⁴ سورة الفرقان: الآية 68.

⁷⁵ سورة النساء: الآية 93.

⁷⁶ مالك، موطأ الإمام مالك، ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم 3229، ج 5، ص 1273.

فعدن الأحناف يعتبر القتل المانع من الإرث ما يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وكان بغير حق أو بغير عذر، مع العلم بأنهما يسقطان عن الأب القاتل لابنه حرمة الأبوة مع منعه من الإرث.

أما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو قتله بسبب دون المباشرة أو كان المقتوّل باغياً أو قتل الزوج زوجته التي ثبت زناها، فلا يحرم القاتل من الميراث.

وذهب الشافعية إلى أن القتل بجميع أنواعه مانع من الإرث وكان القاتل ممنوعاً من الإرث سواء كان أصلياً أو شريكاً أو شاهداً لشهادة زور أدت إلى قتل مورثه، فقد اعتبروا القتل المانع من الإرث أن يقع بلا حق أو بلا عذر.

وذهب المالكية أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد العدوان فقط، سواء كان القاتل مباشراً للقتل كالقتل بالحاد كالسكين أو السيف أو القتل بالراسب كالحجر أو العصا، أو بالسبب كشهادة زور أدت إلى تنفيذ الحكم بالقتل أو التحريض أو مشاركة القاتل برأي أو حفر جب ليقع فيه المجنى عليه سواء كان القاتل فرداً أو جماعة.

وذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع للميراث هو القتل الموجب للقصاص أو الكفارة أو الذمة، فالإمام أحمد جعل المناط في القتل الموجب للحرمان هو تقرير الشارع العقاب عليه؛ سواء أكان مباشراً أو غير مباشراً اعتبر القتل مانعاً من الميراث.

⁷⁷ الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء فى إبطال ميراث القاتل، رقم 2109، ص 476، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ميراث القاتل، رقم 2735، ص 465، قال المحقق: صحيح.

المانع الثالث: اختلاف الدين

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدين بين الوارث والموروث مانع من الميراث وأئله لا ولایة بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ^{بعض})⁷⁸، قوله أيضاً: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ ذُوْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ^{ذلكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)⁷⁹، وذهب كثير من الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث من غير المسلم وكذلك غير المسلم لا يرث من المسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَرثُ ^{المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)⁸⁰، قوله: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَتِينَ شَتَى)⁸¹، قال الإمام التّوسي: "أجمع المسلمين على أنَّ الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتّابعين ومن بعدهم"⁸²، وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ المسلم يرث الكافر وستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلُى)⁸³، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ويقوي العمل بمفهوم هذا الحديث ما روى مسروق قال: (كان معاوية يُورثُ الكافر من}}

⁷⁸ سورة التوبه: الآية 71.

⁷⁹ سورةآل عمران: الآية 28.

⁸⁰ البخاري، صحيح البخاري، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم 6764، ج 4، ص 243.

⁸¹ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1424هـ)، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم 12229، ج 6، ص 358.

⁸² التّوسي، مُحيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، (مصر: المطبعة المصرية، ط 1، سنة 1347هـ)، ج 11، ص 52.

⁸³ الدّارقطني، علي بن عمر، سنن الدّارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرّسالة، ط 1، سنة 1424هـ)، باب المهر، رقم 3620، ج 4، ص 371، الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة المعرفة، ط 1، سنة 1422هـ)، باب إذا أسلم الصّبّي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض عليه الإسلام، رقم 273، ج 1، ص 396.

ال المسلم ، قال مسروق : وما حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ⁸⁴، وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى القول بتوريث المسلم من الكافر، قال القرضاوی : " كنت أفتی بما هو معروف في المذاهب الأربعة المتبوعة، من أنه لا توارث بين أهل ملتین، فلا يرث کافر من مسلم ولا مسلم من کافر وبعد مدة تبين لي أن في الأمر سعة للمفتی، حيث خالف بعض الصحابة مثل معاذ بن جبل ومعاوية وبعض التابعين مثل محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وأبو جعفر الباقر وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن مغفل ويحيى بن يعمر وهو قول إسحاق بن راهوية وأجازوا لل المسلم أن يرث الكافر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاض في تأييده وكذا تلميذه ابن القيم وفيه الخير والمصلحة".⁸⁵

و عندما نقول بتوريث المسلم من الكافر وأنَّ الكافر لا يرث المسلم على الاطلاق لا يعني هذا أنَّ الإسلام يدعو إلى العنصرية أو أنَّ دين عنصري ، فالإسلام راعى الحقوق بين المسلم وغير المسلم في دُولَةِ الإسلام وحث على التَّوَادِ والتَّوَاصُلِ الاجتماعي بين جميع أطياف المجتمع، قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁸⁶ ، فالتعايش بين الأفراد في مجتمع يسوده العدل والسلام هو مقصود عظيم يهدف إليه التشريع الإسلامي ، فليس في

⁸⁴ الدارّامي، سنن الدارّامي، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، رقم 3038، ج 4، ص 1954، قال المحقق: رجاله ثقات.

⁸⁵ القرضاوی، يوسف عبد الله، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، (مصر: دار الشروق، ط 2، 2008م) ص 78.

⁸⁶ سورة المتحنة: الآية 8.

الإسلام تفرقة بسبب اختلاف الدين أو العنصرية أو القبلية أو الشعوب، بل لقد وسّع القرآن

دائره التعامل مع الغير في قوله تعالى:) وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ

لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا

آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْذَانٍ(⁸⁷ ،لتشمل كلّ مجالات

الحياة ويقول سيد قطب في بيان معنى هذه الآية الكريمة: " وهذا نطلع على صفحات

السماحة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين، من يعيشون في المجتمع الإسلامي

في دار الإسلام وتربطهم به روابط الدّمة والوعهد من أهل الكتاب، أنّ الإسلام لا يكتفي

بأن يترك لهم حرية الدينية ثم يعتزلهم فيصبحوا في المجتمع مجفون معزولين أو

منبوذين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والودة والمحاجلة والخلطة، فيجعل

طعامهم حلاً للمسلمين وطعم المسلمين حلاً لهم كذلك، ليتم التزاور والتضاحي والمؤاكلة،

وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة.. وكذلك يجعل العيفيات من نسائهم- وهذا

المحسنات بمعنى العيفيات الحرائر- طيبات المسلمين.. ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر

العيفيات من المسلمات، وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع

الديانات والحل" ⁸⁸.

فالتشريع الإسلامي حين اشترط شروطاً للإرث ووضع المواقع له، هو يحمي

بذلك مال المسلم الذي له حق النّصرف فيه في إطار القراءتين العامة للدولة الإسلامية.

⁸⁷ سورة المائدة: الآية 5.

⁸⁸ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ط 32، 1432 هـ)، ج 2، ص 848.

المبحث الثاني

ماراتب المستحقين للميراث

جرى التشريع الإسلامي في كثير من مسائله على وضع القوانين العامة دون تفصيل، فقد وضع الأسس الكلية وترك التفريع، حتى يتطور الحكم بتطور الأحوال والأزمان، ويختلف باختلاف الامكنته والبيئات.

لکننا في الميراث نجد أن هذا التشريع قد خالف هذا المنهج لحكمة قوية وهي حسم أسباب النزاع من أقرباء المورث، نجده قد حدد وفصل ولم يترك شيئاً للاجتهاد إلا فيما ندر، لأن المقام هنا لا يسمح للاجتهاد لميل النفوس لحب المال والتراث، قال تعالى:(زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)⁸⁹، وقوله أيضاً: (تُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمَّا)⁹⁰، وقد ينتج عن هذا الميل الصراع في الأسرة الواحدة من الأقارب على ما خلف الميت من متاع وقد ينتج عن هذا الصراع الشاق والخلاف الذي نهت عنه الشريعة الغراء، فلما كان الأمر كذلك، كان من الحسم في الأمر أن يتولى هذا التقسيم جهة تطمئن لها النفوس ولا تعارض في حكمها وليس هناك من حكم أعدل ولا أحكم من حكم الله سبحانه وتعالى ومن لا يطمئن لحكم ربه سبحانه وتعالى ويدعو له، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

⁸⁹ سورة آل عمران: الآية 14.

⁹⁰ سورة الفجر: الآية 20.

وَيَئُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁹¹، وقال أيضاً: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ
حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ⁹²، وقال عزَّ من قائل: (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا⁹³ ، فالمال ماله
والناس عياله، وهو يحكم بينهم بما شاء وكيفما شاء لا معقب لحكمه وهو أحكم الحاكمين

المطلب الأول: أصحاب الفروض

لقد أعجز الله الخلق بهذا النَّظام وهذا التقسيم كما أعجزتهم بالقرآن، فنظام المواريث لا يعرفحقيقة ما فيه من إعجاز إلا المتأمل فيه والناظر لما قبله من نظم سبقته ونظم معمول بها الآن، فمن ناعق يريد أن يُسوِي بين حق الذكر والأنثى في التقسيم وآخر يستشيط غيظاً لما يجد من حيف فيما يتواهم لحق بالمرأة بهذا النَّظام، وسبب هذا كله الجهل بهذا النَّظام، فنظام المواريث لابد أن يدرس كجزء من الفقه الإسلامي وليس جزءاً مستقلاً عنه، لظهور مميّزاته ونفائسه؛ فالرَّجل في الإسلام هو الذي يدفع للمرأة المهر والصداق وهو الذي ينفق على البيت وهو الذي يعول الأقرباء، فلا ضير أن يأخذ ضعف المرأة التي ليس مطلوباً منها الإنفاق، بناءً على قاعدة الغُنم بالغُرم، وعليه كان حق المستحقين من الورثة في نظام المواريث الإسلامي، كالتالي:

⁹¹ سورة النساء: الآية 26.

⁹² سورة المائد़ة: الآية 50.

⁹³ سورة النساء: الآية 122.

1- ميراث الزوج

أ- يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث؛ والفرع الوارث هم الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين، فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث.

ب- ويرث الربع إن كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أم من غيره؛ لقوله تعالى: (ولَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ⁹⁴) ، ولفظ الولد يشمل الذكر والأئنة من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

2- ميراث الزوجة

أ- ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث.

ب- وترث الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتها؛ لقوله تعالى: (ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْمُنْ مِمَّا تَرَكُنَم⁹⁵)

⁹⁴ سورة النساء: الآية 12.

⁹⁵ سورة النساء: الآية 12.

3- ميراث الأم

أ-. فترت الأُمُّ الثُلُث إن لم يكن للميِّت فرع وارث، ولم يوجد له عدد من الإخوة

أو الأخوات أو منهما، وأن لا تكون المسألة إحدى العمرتين.

ب-. وترث السُّدُس إن كان للميِّت فرع وارث، أو كان له عدد من الإخوة أو

الأخوات أو منهما؛ لقوله تعالى: (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَتْهُ أَبُواهُ فَلِأَمْمَهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

فَلِأَمْمَهِ السُّدُسُ)⁹⁶، ولا فرق بين أن يكون الأخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين أو

لأب أو لأم ولا بين أن يكونوا وارثين أو محظيين بالأب، كما هو ظاهر

الآية الكريمة؛ لأنَّ الله فرض للأم الثُلُث مع الأب ثم قال: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

فَلِأَمْمَهِ السُّدُسُ)⁹⁷، والأخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السُّدُس

في هذه الحال، وهذا هو قول جمهور العلماء.

ج-. وترث ثُلُث الباقي في العمرتين عند الجمهور، خلافاً لابن حزم وهو مذهب

ابن عباس في المسألة.

⁹⁶ سورة النساء: الآية 111.

⁹⁷ سورة النساء: الآية 111.

4- ميراث الأب

أ- يرث الأب السادس إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، لقوله تعالى:

وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ⁹⁸.

ب- ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأَمْمَهُ الْتُّلُّ⁹⁹، ففرض للأم ولم يفرض للأب، فدل

على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط، لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"¹⁰⁰.

ج- ويرث بالفرض وهو السادس والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من

الإناث فقط، لما سبق من الآية والحديث والأب هنا أولى رجل ذكر فيكون

الباقي له بالتعصيب.

5- ميراث الجد

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب، وميراثه كميراث الأب

على ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين:

⁹⁸ سورة النساء: الآية 11.

⁹⁹ سورة النساء: الآية 11.

¹⁰⁰ سبق تخریجه في الصفحة 2.

إداحما: العمريتان فإن للأم فيما مع الجد ثلث جميع المال بعد فرض الزوجية
و هذا باتفاق العلماء.

النّائية: إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب باتفاق، وإسقاطهم
بالجَدِّ فيه خلاف بين المذاهب، وإقامة الجَدِّ مقام الأب هو القول الذي تشهد له الأدلة التي
منها، عن عكرمة: (أن أبا بكر الصديق جعل الجَدَّ أبا)¹⁰¹، وقد أخرج البخاري في
صحيحه: (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجَدُّ أب)¹⁰²، وأخرج أيضاً: (وقرأ ابن
عباس: (يا بني آدم)¹⁰³، وكذلك قوله تعالى: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْفُوبَ)¹⁰⁴
، ولم يذكر أن أحداً خالفاً أبا بكر في زمانه وأصحاب رسول الله متواترون)¹⁰⁵،
الأحاديث في هذا كثيرة وهو مذهب جمهور الصحابة والعلماء، وقد وردت عن علي
وزيد ابن ثابت أقوال مختلفة.

¹⁰¹ الدارّامي، سُنن الدارّامي، باب ماجاء في ميراث الجَدِّ، رقم 2946، ج 4، ص 1911، قال المحقق: الأثر صحيح.

¹⁰² الألباني، مختصر صحيح البخاري، باب ميراث الجَدِّ مع الأب والإخوة، رقم 1331-1333، ج 4، ص 198.

¹⁰³ سورة الأعراف: الآية 35.

¹⁰⁴ سورة البقرة: الآية 38.

¹⁰⁵ الألباني، مختصر صحيح البخاري، باب إذا ميراث الجَدِّ مع الأب والإخوة، رقم 1334، ج 4، ص 198.

6- ميراث الجدة

والجدة الوارثة هي أم الأم وأم الأب وأبي الأب وإن علون بمحض الإناث، فالصحيح أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة وإن أدلت بأب أعلى من الجد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره ابن تيمية، لأنها مدلية بوارث فكانت وارثة كأم الأب وأم الجد، أما من أدلت بغير وارث وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنتى كأم أبي الأم، فهي من ذوي الأرحام قوله واحداً.

أ- وميراث الجدة السادس عند عدم الأم؛ سواء كانت واحدة أو أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتهن، لحديث قبيصة بن أبي ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما علمت لك في ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك

السُّدُس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيضاً خلت به فهو لها)¹⁰⁶، وقد نقل

محمد بن نصر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم أن السدس فرض الجدة الواحدة فأكثر.

فإن تعددت الجدات وتساوين في القرب، فالسدس بينهن بالسوية، وإن كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، وإن أدلت إحداهن بجهة وأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السدس، ولذات الجهتين ثلثان.

بـ- وأما في أخذها الثالث عند عدم الأم واستقائها شروط الأم في أخذ الثالث فيه خلاف بين العلماء، وقد ذهب ابن حزم إلى أن الجدة ترث ميراث الأم عند عدمها، وقال في ذلك: "والجدة ترث الثالث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثالث ، وترث السدس حيث ترث الأم السادس ، إذا لم يكن للميت أم وترث الجدة وابنها أبو الميت هي ، كما ترث لو لم يكن حيا، وكل جدة ترث إذا لم يكن هناك أم أو جدة أقرب منها فإن استوين في الدرجة اشتراكن في الميراث المذكور" ، وقد ساق ابن حزم الأدلة التي تقوي مذهبة، فقال : "برهان ذلك قول الله تعالى: (وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأَمِّهِ الْثَّالِثُ) ، وقال تعالى: (كَمَا

¹⁰⁶ الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في ميراث الجدة، رقم، 2100، ص473، قال محقق: ضعيف، الدارامى، سنن الدارامى، باب في قول أبي بكر الصديق في الجدات، رقم 2981، ج4، ص28، رقم 1928، قال المحقق: ضعيف، أبو داود، سنن أبي داود، باب في الجدة، رقم 2895، ص515، قال المحقق: ضعيف.

أَخْرَجَ أَبُو يَكْمَلَ مِنَ الْجَهَنَّمِ¹⁰⁷ ، فَجَعَلَ آدَمَ وَامْرَأَتَهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ ، أَبُوينَا ، فَهَذَا

نَصُّ الْقُرْآنِ وَقَدْ جَسَرَ قَوْمٌ عَلَى الْكَذَّابِ هَاهُنَا فَادْعُوا إِلَيْنَا إِلَجْمَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ

لِلْجَهَنَّمَ إِلَّا السُّدُسُ وَهَذَا مِنْ تِلْكُ الْجَسَرَاتِ ، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ : الْجَهَنَّمُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا ، وَقَالَ طَاؤُوسٌ : الْجَهَنَّمُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ تَرَثُ

مَا تَرَثُ الْأُمِّ ، وَمَا وَجَدْنَا إِيجَابَ السُّدُسِ لِلْجَهَنَّمَ إِلَّا مَرْسَلاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ

وَعَمْرٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَعَلَيْهِ وَزِيدٌ : خَمْسَةٌ فَقَطٌ ، فَأَيْنَ إِلَجْمَاعٌ ؟ قَالَ أَبُو

مُحَمَّدٌ : لَا سِيمَا مِنْ وَرَثَ الْجَدُّ مِيرَاثَ الْأَبِ إِنَّهُ نَاقِضٌ إِذَا لَمْ يُورَثِ الْجَدُّ

مِيرَاثُ الْأُمِّ¹⁰⁸ .

وَمَا مَذَهَبُ الْقَائِلِينَ أَنَّ الْجَهَنَّمَ كَالْأُمِّ عِنْدَ دُمُودِهَا يُشَهَّدُ لَهُ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ ، كَمَا أَنَّ

الْأَحَادِيثُ الَّتِي اسْتَشَهَدَ بِهَا الْفَرِيقُ الْثَّانِي فِي عَدَمِ كُونِهَا أُمًّا لَا تَرْتَقِي إِلَى درَجَةِ الصَّحَّةِ وَ

قَدْ ضَعَّفَ الْمُحَقِّقُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

7- مِيرَاثُ الْبَنَاتِ

أ- يَرِثُنَّ بِالْفَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ أَخْوَهُنَّ ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْتِصْفُ ، وَإِنْ

كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَلَهُمَا التَّلِثانُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

¹⁰⁷ سورة الأعراف: الآية 27.

¹⁰⁸ ابن حزم، المحيى، ج 9، ص 272.

لَئِنْ تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)¹⁰⁹، وروى جابر بن عبد الله

رضي الله عنهمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ابْنَتِي سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْلَّذِيْنِ).¹¹⁰

ب- ويرثن بالعصيب بالغير إذا كان معهنَّ أخوهنَّ، لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ).¹¹¹

8- ميراث بنات الابن

أ- ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهنَّ كميراث البنات،

فيرثن بالعصيب بالغير إذا وجد ابن ابن بدرجتهنَّ ويرثن بالفرض إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهنَّ، للواحدة النصف وللأثنين فأكثر الثالثان؛ وذلك لأنَّ أولاد الأبناء أولاد فيدخلون في عموم قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ).¹¹²

ب- إن وجد فرع وارث أعلى منهنَّ، فإما أن يكون ذكرًا أو أنثىين أو أنثى واحدة، فإن كان ذكرًا سقط؛ لأنَّ كلَّ ذكر من الفروع يسقط من تحته من أولاد الابن، وإن كانتا أنثيين فأكثر لا ذكر معهنَّ يسقط من دونهنَّ من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهنَّ الثالثان إلا أن يعصبهنَّ ذكر بدرجتهنَّ،

¹⁰⁹ سورة النساء: الآية 11.

¹¹⁰ الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في ميراث البنات، رقم 2092، ص 472.

¹¹¹ سورة النساء: الآية 11.

¹¹² سورة النساء: الآية 11.

أو أنزل منهاً، وإن كانت أنتي واحدة لا ذكر معها فلها النصف ولمن دونها من بنات الابن السادس تكملة الثلاثين، سواء كانَ واحدة أم أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتها لأن إثاث الفروع لا يتجاوز فرضهنَ الثلاثين، وقد أخذت البنت النصف فلم يبق إلا السادس يكون لبنات الابن، وذلك لحديث ابن مسعود أنه قضى في بنت وبنات ابن وأخت، بأن للبنت النصف ولبنات الابن السادس تكملة الثلاثين وما بقي فلأخت، وقال: (أقضى فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم).¹¹³

9- ميراث الأخوات الشقيقات

أ- يرثنَ بالفرض بثلاثة شروط، أن لا يوجد فرع وارث، ولا ذكر من الأصول وارث، ولا معصب وهو الأخ الشقيق.

وفرض الواحدة النصف، والثنتان فأكثر الثالثان لقوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)، فإن وجد فرع وارث وكان ذكرًا، سقطت الأخوات قوله قولًا واحدًا

¹¹³ البخاري، صحيح البخاري، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته، رقم 6736، ج 4، ص 238، الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم 2093، ص 472.

¹¹⁴ سورة النساء: الآية 176.

لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع، وإن كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيًّا، لحديث ابن مسعود السابق، ول الحديث الأسود بن يزيد قال: (أتانا معاذ بن جبل معلما وأميرا فسألناه عن رجل ثُوفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف) ¹¹⁵، ول الحديث خارجة: (أنَّ زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهنَّ إلَّا مابقي) ¹¹⁶، وهذه هي الحال التي يرثنَ فيها بالعصيب مع الغير عند جمهور العلماء وذهب ابن حزم إلى أنهنَ يسقطن بالبنات كما يسقطن بالبنين لعموم الآية .

وإن وجد ذكر من الأصول وارث، فإن كان الأب، سقطت الأخوات بالإجماع، وإن كان الجدُّ، فقد سبق ذكر الخلاف فيه وأن الرأجح سقوطهن به فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقاً على القول الرأجح.

ب- ويرثنَ بالعصيب إن وجد معهنَ معصب وهو الأخ الشقيق، ويرثنَ معه للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رِجَالًا وَنِسَاءً

¹¹⁵ البخاري، صحيح البخاري، باب ميراث البنات، رقم 6736، ج 4، ص 238.

¹¹⁶ الدارّامي، سنن الدارّامي، باب في ابنة وأخت، رقم 2923، ج 4، ص 1899، قال المحقق: إسناده صحيح.

فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ)¹¹⁷، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

10- ميراث الأخوات لأب

أ- ميراث الأخوات لأب، كميراث الأخوات الشَّقِيقات على ما سبق تفصيله،
شرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء، فإن وجد أحد من الأشقاء، فإن كان
ذكراً سقطت الأخوات لأب، وإن كانت شقيقة واحدة فلها النصف
وللأخوات لأب السُّدُس تكملة اللثرين، سواء كن واحدة أم أكثر، وإن كانت
الشَّقِيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب لاستغراق الشَّقِيقات
اللثرين، إلا أن يعصبهن أخ لأب، ويسقطن كذلك إن صارت الأخت عصبة
مع البنت أو البنات على قول الجمهور ولا ينفعها التعصيب بالغير بل
تسقط ويسقط معها لأنَّ الأخت الشَّقِيقية أصبحت مع هذا التعصيب في قوة
الأخ الشَّقِيق.

ب- ويرثن بالتعصيب إن وجد معهنَّ معصب وهو الأخ لأب، ويرثنَ معه
للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً
فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ)¹¹⁸; ول الحديث مسروق عن عبد الله: (أَئِهِ كَانَ يَقُولُ

¹¹⁷ سورة النساء: الآية 176.

¹¹⁸ سورة النساء: الآية 176.

في أخوات لأب وأمٌ وإخوة وأخوات لأب للأخوات للأب والأمُّ الثالثان
ومابقي فللذكر دون الإناث، فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها
فأعجبه فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ قال: إِنِّي اتيت المدينة
فوجدت زيد بن ثابت من الرَّاسخين في العلم، قال أحمد فقلت لأبي
شهاب: وكيف قال زيد فيها؟ قال شرَّك بينهم¹¹⁹، وهذه هي الحال التي
يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

11- ميراث أولاد الأم

أ- وميراث الواحد من أولاد الأم السُّدس؛ إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا

ذكر وارث من الأصول؛ فإن وجد للميت فرع وارث أو ذكر وارث من
الأصول سقط أولاد الأم.

ب- والاثنين فأكثر الثالث بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى لقوله تعالى:

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْرَى أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا

السُّسُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأُلُوفِ)¹²⁰؛ والكلالة

الحاشى، فالذى يُورث الكلالة هو من يرثه حواشيه إذ لا ولد له ولا والد

والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية أولاد الأم، وكونهم شركاء في الثالث

¹¹⁹ الدارّامي، سنن الدارمي، باب في الإخوة والأخوات والولد ووالد الولد، رقم 2933، ج 4، ص 1904، قال المحقق: إسناد صحيح.

¹²⁰ سورة النساء: الآية 12.

يدل على عدم تفضيل الذّكر على الأنثى لأن مطلق الشركة يقتضي
التسوية.

المطلب الثاني: العصبات

العصبات هم القسم الثاني من الوارثين الذي يقوم عليه نظام المواريث في الإسلام، فبعد أصحاب الفروض المقدرة والمحددة في كتاب الله عزّ وجلّ وسّة رسوله صلى الله عليه وسلم، يأتي وارثون جدد حدد أسماءهم هذا النّظام وأطلق نصيبيهم على حسب ما يبقى أصحاب الفروض وما تبقيه المسألة لهم، وقد يظن البعض أنَّ تأخر استحقاقهم يُم عن ضعف مرتبتهم في نظام المواريث، بل على العكس تماماً، فلو نظرنا إلى ميراث الابن على سبيل المثال وهو من العصبات نجد أنه لا يرث معه إلا الزوجين والأبوين بعد أن يدخل وجوده في المسألة النّقص في حقهم إلى النّصف والبنت التي تكون في مرتبته وبقيت الورثة يحجبهم، فهو هنا يستحوذ على ما يزيد عن ربع التّركة مع وجود كلٌ هؤلاء وإن نقص وارث من هؤلاء زاد حقه في المقابل، لكن أصحاب العصبات ليسوا كُلُّهم بهذه القوة، فمنهم من ضعف مرتبتهم كالإخوة والأعمام لا تبقي لهم المسألة شيء وهذا ما سأبينه في أنواع العصبات كالتالي:

أولاً: العصبة بالنفس

العصبة بالنفس هو الذي يحوز المال المتبقى بعد أصحاب الفروض أو هو الذي يستقلُّ بكلِّ المال إنْ كان وحده لقول الله تعالى:(وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ الْمُكْثُرُ)¹²¹، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)¹²²، ول قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: أعط ابنتي سعد الثلين وأعط أمِّهما الثمن وما بقي فهو لك)¹²³، وهي أي العصبة بالنفس مراتب تتفاوت في الجهة والدرجة والقوَّة، على حسب التقسيم التالي:

البنوة: الأبن وابنه وإن نزل (الفرع الوارث المذكور).

الأبواة: والأب والجدُّ أبوه وإن علا (الأصل الوارث المذكور).

الأخوة: الأخ لأبوين (الشقيق) ولأب، وابن الأخ لأبوين أو لأب وإن تراخي العمومة:

العمومة: العم لأبوين أو لأب وأبناءهما وإن تباعدوا وكذلك أعمام الأب والجدُّ وإن علا.

الولاء: المعتق ذكراً أو أنثى وعصبة المعتق بنفسه وعصبات المعتقة بالنفس.

فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما فضل عن الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض على حسب هذا الترتيب من الميت،

¹²¹ سورة النساء: الآية 11.

¹²² سبق تحريره في الصفحة 2.

¹²³ الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء في ميراث البنات، رقم 2092، ص 471.

والقريب منهم يحجت البعيد، وإن تساووا في الدرجة فهم سواء، على أن الابن والأب لا يسقطان من الميراث أبداً لأن كل واحد منها ينسب إلى الميت بغير واسطة.

ثانياً: العصبة بالغير

والعصبة بالغير هم من كانوا من جنس واحد وعلى البعد نفسه من الميت كالابن مع البنات والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، وقد استحقوا هذا النوع من الإرث بقوله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)¹²⁴، وهو أربعة أصناف ميراثهم على حسب ترتيبهم كالتالي:

أ-. الابن فأكثر يعصب البنات فأكثر.

ب-. وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجة فأكثر، وكذلك يعصب بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منها من يستغرق الثلاثين.

ج-. والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر ولا يعصبها ابن الأخ الشقيق.

د-. والأخ للأب فأكثر يعصب الأخت للأب فأكثر ولا يعصبها ابن الأخ لأب.
ويقسم المال كله بين كل صنف للذكر مثل حظ الأنثيين في الحالات الأربع، إن لم يكن أصحاب الفروض أو فيما أبقيت المسألة بعد أصحاب الفروض.

¹²⁴ سورة النساء: الآية 176.

ثالثاً: العصبة مع الغير

وهذا النوع من **العصيب** خاص بالأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب دون غيرهم، وفيه دعوة إلى صلة الرّحّم وإلى قيم أخلاقية رفيعة جداً، حيث نجد أنَّ العمة تشتراك مع ابنة أخيها في ميراثه الذي تركه ولا يشترك ولو بشيء بسيط ابن أخيها، و هنا يمكن الإستفهام في كون الأخوات يرثن بالعصيب مع البنات ولا يرثن مع الأبناء الذكور؟، وجوابه أنَّ البنت بعد زواجهها تصبح تحت رعاية رجل غريب يتحكم في شؤونها ومالها وهو غريب بطبيعة الحال عن اخت الميت عمَّة الزوجة، أمَّا الابن فالعمَّة اخت الميت لم ترث معه بال مباشرة ، ولكنها استحقت الإنفاق عليها بالرّعاية والصلة والابن مطلوب منه بالشَّريعة والعرف أن يُنفق على أقربائه، فمن المعيب في حق الابن أن لا يراعي أرحامه ومن ربَّما يرثهم في يوم ما يكونه ابن أخي شقيق أو لأب.

وهذا النوع من التّعصب أقر العمل به الجمهور وخالف في العمل به ابن حزم على ماتقدم من مفهوم الآية الكريمة عنده.

وتأتي أقسام هذه العصبات كالتالي:

أ. الأخ الشقيقة فأكثر مع الفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الابن فأكثر

أو معهما.

ب. الأخ لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر أو معهما، ودليله قضاء

معاذ بن جبل للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: (قضا فينا معاذ

بن جبل على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**النصف للابنة والنصف للأخت**¹²⁵.

حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب، ذكوراً أو إناثاً ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت للأب فتحجببني الإخوة مطلقاً ومن بعدهم من العصبات.

¹²⁵ البخاري، صحيح البخاري، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم 6741، ج 4، ص 39.

الفصل الرابع

المتغيّرات في نظام الميراث الإسلامي

المبحث الأول: الاجتهد المبني على المصلحة في الميراث

المبحث الثاني: الاجتهد المبني على المعلومة العلميّة في الميراث

المبحث الأول

الاجتهد المبني على المصلحة في الميراث

لأخلف بين علماء الأمة أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية الإلهية،
كما لا خلاف بينهم في كونها عامّة للأسرة البشرية جمِيعاً، وأنّها شاملة لجميع شؤون
الحياة وأصعدتها، فالشريعة لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ولا الآخرة بدون الدنيا ولا
تعرف الجماعة بدون الفرد ولا الفرد بدون الجماعة، فالفرد جزء وعضو والجماعة كُلُّ
وَجْدَهُ، فكُلُّ من الفرد والجماعة في حاجة إلى الآخر، فالشريعة تسلك مسلك الموازنة
بين مصالحها، والوصول إلى التوازن بين المصالح هو العدل والاعتدال والوسطية
وهو من أهم مقاصدها الضرورية.

إن باب التغيير ونقصد به الاجتهد، ومراعاة المصلحة إلى غير ذلك مما يجعل
الشريعة صالحة لجميع الأمم في جميع الأوقات والأمكنة هو باب مفتوح وسيظل
مفتوحاً؛ لأنّه جزء من هذا الشّرع العظيم، ومن هذا المنهج القوي فمبني هذا الدين قوي
وأساسه متين لأنّه رب العالمين.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة الشرعية

جاءت المصلحة الشرعية لتحقيق مصالح العباد الدينية والأخروية من جلب التفع لهم ودفع الضرر عنهم، وليس للعقل ولا للشهوة والأهواء حرية الحكم بهذه المصالح التي لا يقوم أمر الدنيا والآخرة إلا بها، وفي ذلك يقول الشاطبي: "المصالح المجتبأة شرعاً والمصالح المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث الأهواء والنفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة"¹²⁶ وهذا ما بيّنه القرآن في قوله تعالى: (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُغَرَّضُونَ)¹²⁷.

من هذا المنطلق حدد الأصليون تعريفها وضوابطها فقالوا في تعريفها: "هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية، التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع، جلباً لسعادة الدارين"¹²⁸.

فالمصلحة إذن هي مضبوطة بالشرعية و العمل على حفظها قائم على ضوابطها وأصولها، لا بما يراه العقل وتحكيمه ولا سبيل للوصول إليها عن طريق الشهوات والمصالح الشخصية وليس للعقل كذلك معرفة بتحديدتها وإدراك كنهها ، إلا من بعض الوجوه فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يمكنه المقصود المراد لقصور العقل

¹²⁶ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، ت أبو عبيدة مشهور، (السعودية: دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ)، ج 2، ص 63.

¹²⁷ سورة المؤمنون: الآية 71.

¹²⁸ يوسف حامد العالم، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، (الدار العالمية لكتاب الإسلامي، ط 2، 1405هـ)، ص 140.

من إدراك المصلحة بنفسه، وتكون المصلحة المراده على نقىض ما سعى، وهذا ما يقرره القرآن في قوله تعالى: (وَعَسَى أَن تَكْرِهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ)¹²⁹.

المصلحة هي مقصود الشارع من التشريع ، وفي ذلك يقول الشاطبي: "والمعتمد هو أننا استقرينا من الشرعية أنها وضعت لمصالح العباد"¹³⁰، وعلى هذا الأساس جاءت أحكام المواريث لتنظيم معملات الناس بين المصلحة الدنيا والمصلحة الأخروية في أهم ما يملكون وهو المال، وإن لم يدرك العقل كنه المصلحة في تحديد الفروض وتفضيل بعض الوارثين وإعطاء البعض ومنع البعض في هذا النظام.

المطلب الثاني: الولاء بالإسلام

الولاء في معناه العام مشتق من الولاية التي هي الموالاة والنصرة والمؤاخاة، والولاء عصوبة سببه نعمة المعتقد على عتقه الذي اعتقه، والولاء بالإسلام: هو توريث الرجل من يسلم على يده من الكفار ، ويكون الإرث بالولاء لمن أعتقد عند عدم العصبة الذين يستغرقون المال بعد الورثة بالفرض ، وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتقد عبده وأمته ؛ عن نفسه وأنه يرث به¹³¹.

¹²⁹ سورة البقرة: الآية 216.

¹³⁰ الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 12.

¹³¹ التوسي، شرح صحيح مسلم، ج 11، ص 44.

واختلفت أقوال الفقهاء في مسألة توريث الرجل في من أسلم على يديه من الكفار أي الولاء بالإسلام بناءً على حديث تميم الداري قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال: هو أولى الناس لمحياه وممات) ¹³²، على قولين وهما:

القول الأول: القول بالمنع و عدم التوريث
وهو قول أكثر الفقهاء وقال به الإمام مالك أيضاً، واستدلوا بحديث عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعقها فقل أهلها نبيعها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ) ¹³³، وفي رواية: (الولاء لمن أعطى النّىن أو لمن ولّى النّعمة) ¹³⁴، ومعنى الحديث أنّ من اشتري العبد وأعنته فولاؤه له، قال ابن بطّال: هذا الحديث يقتضي أنّ الولاء لكلّ معتق ذكرًا كان أو أنثى وهو مجمع عليه.

قال الخطابي في معالم السنن: "ودلالة الحديث - أي حديث تميم الداري- مبهمة وليس فيه أن يرثه إِنّما فيه (أنّه أولى الناس لمحياه ومماته)، وقد يحتمل ذلك في الميراث ويحتمل

¹³² الدارّامي،*سنن الدارمي*،باب في الرجل يوالى الرجل،رقم 3076،ج 4،ص 1970،قال المحقق: إسناده صحيح،الترمذى،*سنن الترمذى*،باب ماجاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل،رقم 2113،ص 476،قال المحقق:حسن صحيح ،أبوداود،*سنن أبو داود*،باب في الرجل يسلم على يدي الرجل،رقم 2918،ص 519،قال المحقق:حسن صحيح.

¹³³ مالك،*موطأ الإمام مالك*،مصير الولاء لمن أعتق،رقم 2893،ج 5،ص 1134.

¹³⁴ الترمذى،*سنن الترمذى*،باب ماجاء أن الولاء لمن أعتق،رقم 2125،ص 480.

في أن يكون ذلك في رعي الدّمام والإثار بالبر وما أشبههما من الأمور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق)¹³⁵.

القول الثاني : توريث به

وقد احتج بالحديث من يرى توريث الرجل من يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه الا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن سلم على يديه ولم يعاقده ولم يواليه فلا شيء له، وبه قال إسحاق ابن رهويه إلا أنه لم يذكر الم الولاة، قال ابن القيم في ذلك : " والذين رددوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ومنهم من رده لكونه منسوخاً و منهم من قال: لا دلالة على الميراث بل لوضوحه كان معناه هو أحق به يواليه وينصره ويره يصله ويرعى ذمامه ويغسله ويصلى عليه ويدفنه فهذه ولائيته به لا أنها أولويته بميراثه وهذا هو التأويل"¹³⁶.

التّرجيح:

إنَّ حديث تميم الدّاري صحَّ إسناده على ما تقدم وبناءً عليه لم يبق للقائلين بعدم التُّوريث حجَّةٌ بعد أن صَحَّ إسناد هذا الحديث إلا الإعراض بحديث (الولاء لمن أعتق)، وهذا الحديث وإن كان نصاً صريحاً في أنَّ الولاء لمن أعتق؛ فإنه لا يفهم منه المنع من الولاء بالإسلام لمفهوم الحديث العام وصياغته التي ورد بها ، لأنَّ عائشة رضي الله عنها

¹³⁵ الخطابي،أحمد بن محمد،معالم السنن،ت محمد راغب،(حلب:العلمية،ط1،1351هـ)، ج4، ص104.

¹³⁶ ابن القيم،شمس الدين محمد،جامع الفقه،ت يسري السيد،(المنصورة:دار الوفاء،ط1،1421هـ)، ج5،ص22.

عندما أرادت أن تشتري الجارية لتعتقها إشترط أهلها الولاء لهم (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق)، أي وليس لغير المعتق الولاء؛ وإن اشترط البائع ذلك وهذا المعنى توضحه الرواية الأخرى للحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق)¹³⁷، فالحديث ليس دليلاً على المنع بالولاء بالإسلام ولا يصلح أن يعارض به العمل بحديث تميم الداري بعد أن ثبتت صحة إسناده.

ولهذه المسألة عدّة شواهد تقوي العمل بها و تقوي مفهوم الولاء بالإسلام، وأنَّ الرَّجُل يرث من أسلم على يديه، كالحديث المروي عن إبراهيم التَّخْعِي قال: (سُئل عن رجل من أهل السَّوَاد إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٍ قَالَ: يَعْقُلُ عَنْهُ وَيَرِثُه)¹³⁸، وَ كَذَا قَضَاء عَمَرِ بْنِ الْخَطَابِ وَ قَضَاء عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ¹³⁹، وقد قال بهذا القول ابن حزم، وكلام ابن القِيم صريح في ترجيح القول بالثَّورِيَّث.

والمصلحة تقتضي هذا الولاء، في هذا الزَّمْنَ الْذِي احتجنا فيه لتأليف قلوب النَّاسِ، وهو طريق لردِّ الجميل وحفظ المعرفة بين النَّاسِ وأن يجاز بالإحسان على

¹³⁷ الدَّهْبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، الْمَهْذَبُ فِي اخْتِصَارِ السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ، ت: دارِ المِشْكَاهِ، (الرِّيَاضُ: دارِ الْوَطَنِ، ط: 1، 1422هـ)، بَابُ مَنْ وَالِيَ رَجُلًا أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ، رقم: 16513، ج: 8، ص: 4319.

¹³⁸ الدَّارَّامِيُّ، سِنْنُ الدَّارَّامِيِّ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَوْالِي الرَّجُلِ، رقم: 3077، ج: 4، ص: 1970، قال المحقق: إسناده صحيح إلى إبراهيم التَّخْعِي.

¹³⁹ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (بيروت: دار المعرفة، ط: 6، 1402هـ)، ج: 2، ص: 362.

الإحسان، قال تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)¹⁴⁰، أولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبها)¹⁴¹، فأيُّ قتل أعظم من قتل الكفر في النفس الكافرة بهدايتها للإسلام، وأيُّ عتق أعظم من عتق عبودية الأهواء والشيطان، فهذا لعمري هو الولاء الحق الذي فيه عتق من عبودية الكفر وقتل له في النفس، وإحياء لها بالإسلام ، والله أعلم.

المطلب الثالث: ميراث اللقيط

اللقيط هو الطفل المنبوذ ، واللقيط بمعنى الملقوط، وهو طفل لا يعرف نسبه وجد في الشارع أو غيره أو أخذ من ملاجئ الأيتام ودورى رعاية الأطفال الإجتماعية ولم يُعرف له أهل ولا النسب، طرحة أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا. فاللقيط نفس محترمة في الشّرع الإسلامي تستحق الحفظ والرعاية لهذا كان التقاطه مطلوباً لأن فيه إنقاذاً له من الهلاك والضياع، وأن نفسه مصونة محترمة، فيكون فيه معنى الإحياء، قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)¹⁴² ، واتفق الفقهاء على أن التقاطه يكون واجباً إن ظنَّ أنه يهلك إن لم يأخذه، أما إن لم يخف عليه الهلاك

¹⁴⁰ سورة الرَّحْمَن: الآية 60.

¹⁴¹ الترمذى، سنن الترمذى، باب ماجاء فى فimin قتل قتيلاً فله سلبها، رقم 1562، ص 370، قال المحقق: صحيح.

¹⁴² سورة المائدة: الآية 32.

يكون مستحبًا عند الحنفية وفرضًا كفائياً إذا قام به واحد سقط عن الباقيين عند الشافعية والحنابلة.

فإذا وُجد في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه وحريته لحديث سنين أبو جميلة قال: "وَجَدْتُ مَلْقُوتًا فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَرِيفٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ عُمَرٌ : أَكَذَّلُهُ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَذْهَبْ بِهِ وَهُوَ حَرْ ولَكَ وَلَأْوَهُ وَعَلَيْنَا نَفْقَتُه" ¹⁴³. وقد اختلف العلماء في التوريث به على قولين:

القول الأول : عدم التوريث

وهو قول الجمهور ووجهة مذهبهم كما قال الإمام الخطابي : "أن اللقيط في قول عامة الفقهاء حر وإذا كان حرًا فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحقه الوارث بالنسبة أو الولاء، وليس بين اللقيط وملقبه واحد منهما، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (إنما الولاء لمن أعتق)، وتتأولوا قول عمر : (لك ولاؤه)، أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره ، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق ، قال الحافظ في الفتح : "والحجَّة لذلك صريح الحديث المرفوع (إنما الولاء لمن أعتق)، فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق يستدعي سبق مالك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملنقط لأن الأصل في

¹⁴³ مالك،موطأ الإمام مالك،باب القضاء في المنبود،رقم 2733،ج 4،ص 1068،الألباني،محمد ناصر الدين،إرواء الغليل،(بيروت: المكتب الإسلامي،ط 1،1399هـ)،باب اللقيط،رقم 5073،ج 6،ص 23 .

النَّاسُ الْحَرِّيَّةُ؛ إِذَا لَا يَخْلُوُ الْمَنْبُوذُ أَنْ يَكُونَ ابْنَ حَرَّةً فَلَا يَسْتَرِقُ أَوْ ابْنَ أُمَّةٍ قَوْمٌ فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ، فَإِذَا جَهَلَ وَضْعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا رَقَ عَلَيْهِ لِلَّذِي التَّقْطُهُ" ¹⁴⁴.

القول الثاني : ثبوت التَّوْرِيثَ بِالالتقاط

وذهب إسحاق بن راهوية إلى أن ميراثه لم تلقته عند عدم نسبه لظاهر حديث وائلة بن الأسعق (المرأة تحرز ثلاثة مواريث، عتيقها ولقيطها ولدتها الذي لا عنده عليه) ¹⁴⁵، وهو روایة عن أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : " وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ إِسْحَاقُ لَأَنَّ إِنْعَامَ الْمَعْتَقِ عَلَى الْعَبْدِ بِعْتَقِهِ ، فَإِذَا كَانَ الإِنْعَامُ بِالْعَتْقِ سَبِبًا مُسَبِّبًا لِمِيراثِ الْمَعْتَقِ مَعَ أَنَّهُ لَا سَبِبٌ بَيْنَهُمَا فَكَيْفَ يَسْتَبِعُ أَنْ يَكُونَ الإِنْعَامُ بِالْالْتَقَاطِ سَبِبًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ مَوْقِفًا وَأَتْمُّ نِعْمَةً ، وَأَيْضًا قَدْ يَسَاوِي هَذَا الْمَلْقُطُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ الْلَّقِيطِ وَامْتَازُهُمْ بِتَرْبِيَّةِ الْلَّقِيطِ وَالْقِيَامِ لِمَصَالِحِهِ وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْهَلْكَةِ فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَتِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَحْقَ بِمِيراثِهِ ، وَإِذَا تَدَبَّرَتْ هَذَا وَجَدَتْهُ أَصْحَاحًا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ وَالْعُقُولُ أَشَدُ قَبْوَلًا لَهُ ، فَقُولُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ ، وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُ الْمِيراثَ بِدُونِ هَذَا كَمَا دَفَعَهُ إِلَى الْعَتْقِ مَرَّةً وَإِلَى التَّبْرِيزِ مَرَّةً ، وَإِلَى أَهْلِ سَكَةِ الْمَيِّتِ وَدَرْبِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ مَرَّةً ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ يَنْسُخُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ شَرْعِهِ تَقْدِيمُ

¹⁴⁴ الخطابي، معالم السنن، ج 4، ص 104.

¹⁴⁵ أبوداود، سنن أبوداود، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم 2906، ص 517، قال المحقق: ضعيف

النَّسْبُ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ كُلُّهَا وَأَمَّا نَسْخَهَا عِنْدَ عَدْمِ النَّسْبِ فَمَمَّا لَا سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتِهِ أَصْلًا
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ¹⁴⁶.

الترجح

القول بالتلوريث يرجحه الحديث الصحيح الذي يرويه سنين أبو جميلة قال : " وجدت ملقوطا فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفى : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم ، فقال : اذهب به وهو حر ولک ولاؤه علينا نفقته" ، وكذلك حديث المروي عن إبراهيم التخعي ويشهد للقول بالتلوريث قضاء عمر بن عبد العزيز للحديث المروي (أن رجلا توفي وليس له وارث فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة ، فكتب أن قسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء، فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عراقته)¹⁴⁷ ، والمصلحة العامة للتشريع الإسلام تدل على هذا لأن إعمال هذا الحكم في هذا الوقت الذي كثرت فيه الملاجئ ودورى الأيتام، يدفع الناس لرعاية هذه الفئة من المجتمع والتي لا ذنب لها سوى أنها وجدت نفسها وحيدة في مجتمع تفككت فيه الروابط الإيمانية فنبذهم ولفظهم كما تلفظ التواه، أو ليس حريياً أن يوجد في التشريع الإسلامي ما يحيث على رعايتهم كالآباء، وإذا تدبرنا قول الله تعالى: (وأمّا الحِدَارُ فَكَانَ لِعَلَامَيْنِ يَتَيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ

¹⁴⁶ ابن القيم، جامع الفقه، ج 4، ص 587.

¹⁴⁷ الدارمي، سنن الدارمي، باب الرجل يموت ولا يدع عصبة، رقم 3218، ج 4، ص 2026، قال المحقق: إسناده جيد.

رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشْدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ¹⁴⁸ ، نجده يدلُّ على حفظ مال الأبناء الأيتام بسبب صلاح الأب، فما بالك بحفظ الأبناء الملقطين أنفسهم من المهالك والمجادل بالتقاطهم والقيام على صلاحهم وتعليمهم ، أفلا يستحق هذا الملقط المربي أن يرث ملقطه بعد كلِّ هذا، والله أعلم.

¹⁴⁸ سورة الكهف: الآية 82.

المبحث الثاني

الاجتهاد المبني على المعلومة العلمية في الميراث

جعل الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع و جعل فيها المرونة التي تستوعب ما يصيب المجتمعات البشرية من التغيير والتبدل في كل مجالات الحياة وأنزل لهم شريعة تصلح لكل جيل وتواكب كل تغيير من دون أن تُغَيِّر في ثوابتها أو تصطدم بكل قادم جديد، يُنْتَجُه تغيير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، بل زادت على ذلك حين احتفت بالعلم والعلماء، قال تعالى: (فَلَمْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)¹⁴⁹، وقال أيضاً: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)¹⁵⁰، وغيرها من الآيات كثيرة، و القرآن هو الحقيقة المطلقة الذي يربّ بكل حقيقة علمية ويثمنها ويحث على الزيادة في طلب العلم قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زَنْبِي عِلْمًا)¹⁵¹.

فأحكام الشريعة التي هي شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية والفردية والجماعية تزداد وضوحاً لوضوحها وبيانها بكل تقدم علم، تحرزه البشرية في كل مجالات العلوم، وهذا ما سألينه في مطالب هذا البحث متحررياً عن المعلومة العلمية من مصادرها المؤتقة التي قطع العلم الحديث بصحتها.

¹⁴⁹ سورة الرؤم: الآية 9.

¹⁵⁰ سورة المجادلة: الآية 11.

¹⁵¹ سورة طه: الآية 14.

المطلب الأول: مفهوم المعلومة العلمية

لقد كشف العلم الحديث بحقائقه المبنية على الاستقصاء والاستقراء والّتي انتهى إليها البحث العلمي بعد مراحل من التجارب والتنقيب كثيرة من المفاهيم الخاطئة في الطب والفلك وغيرهما من العلوم الأخرى، بل وهدم كثيرة من النظريات العلمية القديمة وفتح أمام المعرفة آفاقاً فسيحة لانظير لها من قبل وقدّم الأدلة و البراهين الواضحة في كل نظرية علمية جديدة يثبتها في كل مجالات العلوم الحديثة، كما كشف هذا التقدم العلمي عن الخطأ في بعض الأراء الفقهية السابقة التي اجتهد فيها العلماء بما توافر لديهم من معلومات علمية بنيت على التجربة والاستقراء في سابق ذلك الوقت.

فالعلومة العلمية التي نعتمدّها في الاجتهاد الفقهي هي المعلومة العلمية التي تخدم أحكام الشريعة المتغيرة والتي نقدمّها كدليل إثبات أو بيان عند عدم وجود النص الشرعي القاطع في بيان الحكم هي: "الحقيقة العلمية التي ثبتت قطعية صحتها بالبحث العلمي بعد مراحل من التنقيب والاستقصاء والتجارب المبنية على المنهج العلمي".¹⁵²

وعليه لابد أن يتولى أهل الاختصاص من كلٍّ فنٍ بيان المعلومة العلمية وشرحها للفقيه وللمجامع الفقهية أو النصدق على الحكم الناتج في المسألة الفقهية التي بُني حكمها على المعلومة العلمية، كما على الفقيه المعاصر أن تشمل مطالعاته المجالات العلمية الأخرى التي تقيده في اختصاصه حتّى يكون الفقيه ابن عصره ووقته ومكانه.

¹⁵² لم أجد تعريفاً دقيقاً للمعلومة العلمية فجمعت هذا التعريف من عدة تعريفات.

المطلب الثاني : إثبات النسب والميراث بالبصمة الوراثية

تعتبر مسألة البصمة الوراثية و الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف الفقهاء في دلالتها في هذا العصر، كما اختلفوا في حجية العمل بها كدليل إثبات أونفي يستقاد منه ويعتمد عليه كلياً أو جزئياً، وقد أقرت كثير من الدول الأوروبية في محکمها العمل بالبصمة الوراثية وأنبتتها كدليل قاطع عند الازوم في السنوات القليلة الماضية.

أولاً: مفهوم البصمة الوراثية

هي في الاصطلاح العلمي حمض الديوكسي ريبونيكيليك (DNA) - الحمض الريبي النووي المنزوع الأوكسجين)، وهو حمض نووي يحتوي على التعليمات الوراثية المستخدمة في تكوين و إدارة جميع الكائنات الحية المعروفة و بعض الفيروسات، ودور الرئيس لجزئيات الحمض الريبي النووي المنزوع الأوكسجين (DNA)، يكمن في تخزين المعلومات لأمد طويل.

وقد عرفها المجمع الفقهي بمكة التعریف التالي : "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجنيات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".¹⁵³.

¹⁵³ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،(دولة الكويت: الدورة الخامسة عشر، 1419هـ).

ثانياً: مصادر البصمة الوراثية

إنَّ مصادر البصمة الوراثية موجودة في نواة كل خلية من جسم الإنسان؛ والجسم يحتوي على تريليونات من الخلايا، والنَّوَاء هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وكلُّ نواة تحتضن المادة الوراثية بدايةً من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميُّزه بذاته، بحيث لا يطابق فرداً آخر من الناس ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية (DNA)، في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو مورث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد بسبب طفرة جديدة، ويمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لاستخراج البصمة الوراثية من:

الدَّم، المنى، جذر الشَّعر، العظم، اللُّعاب، البول، السَّائل الأمينوسي للجنين، خلية البيضة المخصبة بعد انقسامها¹⁵⁴.

والكميَّة المطلوبة لمعرفة البصمة الوراثية لا تزيد على قدر حجم رأس الدُّبوس .

¹⁵⁴ Pena SD, Chakraborty R (1994) Paternity testing in DNA era Trends in genetic Jun;10(6):204-9, and Collins A, Morton N (1994). Likelihood ratios for DNA identification. Proc. National Academy Science USA 91 (13): 6007–11.

ثالثاً: حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب والميراث

لقد أتفق الفقهاء على أنَّ النسب يثبت في الشَّريعة الإسلامية بالفراش والاستحقاق والبيانة والقيافة، وزاد العلماء المعاصرون "البصمة الوراثية"، كطريق جديد من طرق إثبات النسب من حيث الجملة وخالفوا في بعض التفاصيل.

وقد أقرَّ العلماء المعاصرون جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ.- حالات التَّنَازُع على مجهول النسب بمختلف صور التَّنَازُع التي ذكرها

الفقهاء، سواء أكان التَّنَازُع على مجهول النسب بسبب انتقاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشُّبُهَة ونحوه.

ب.- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال

ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب

وتعدُّ معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرُّف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين.

وتعتبر البصمة الجينية دليل قاطع بنسبة (99.99%)، لا يقبل الشك، إذا تمَّ أخذها بالطرق العلمية السليمة، لذلك اشترط الفقهاء الباحثين والأطباء المختصين في البصمة الوراثية حتى تكون دليل إثبات أو نفي الشروط التالية :

أ- أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

ب- أن تكون مختبرات التحليل تابعة للدولة أو تحت إشرافها وأن تتوافر فيها

الشروط والضوابط العلمية لازمة لذلك.

ج- اشتراط الأمانة العلمية والمهنية في القائمين على هذا العمل.

إنَّ العمل بالبصمة الوراثية كدليل يُعدُّ من الوسائل التي تحقق المقاصدة الشرعية، فإلحاق نسب الطُّفل بأبيه مقصود عظيم من مقاصد الشرعية ، فإذا ثبتت البصمة الوراثية نسب طفل وأراد الأب لأوهام وشكوك أو للتهرب من النفقة أو لأي غرض آخر ، فإن العدل يقتضي أن نلحق الطُّفل بأبيه ولا نمكِّن الأب من اللعن لئلا يكون سبباً في ضياع الطُّفل وضياع حقه المادي والمعنوي من أبيه.

إنَّ الولد لا يُنفَى نسبه من أبيه باللعن إلا إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكِّد قوله في النفي، وتعتبر دليلاً تكميلاً بعد اللعن، أما إذا أقرت البصمة الوراثية خلاف مدعى الزوج وأكَّدت صحة النسب له، كذب إدعاءه ولو لاعن ونفي النسب باللعن ، وعند ذلك يثبت للولد حقه الشرعي كاملاً من النسب والميراث، لأنَّ قول الزوج حينئذ مخالف للبينة

القطعية التي تصل مصادقتها لـ (99.99%)، هذه البينة تؤكّد كذب الزوج ودعاه فليس من الفقه أن ندع البينة القاطعة ونأخذ بما هو متوهّم محتمل للصدق والكذب.

فينبغي للقضاء أن يحيلوا الزوجين قبل إجراء اللعان لفحوص البصمة الوراثية لأن إيقاع اللعان مشروط بعدم وجود الشهود، فإذا كان لأحد الزوجين بينة تشهد له فلا وجه لإجراء اللعان.

ولابد أن يتسع العمل بالبصمة الوراثية ليشمل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب، أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث، أو طفل لقيط، أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل، أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال ب彘تين مختلفتين في وقت متقارب؛ كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود)، نسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة.

وفي إثبات العمل بالبصمة الوراثية كدليل قاطع في الإثبات و النفي عند اللزوم مطلب ملح في احراق الحقوق وحفظها لأصحابها ،والله أعلم.

المطلب الثالث :ميراث الخنثى وفق الأحكام الشرعية والضوابط الطبية

قد بين الله سبحانه وتعالى حكم كل جنس على حدوى ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد ،كيف يتاتى ذلك وبينهما مضادة واختلاف، وقد جعل سبحانه وتعالى خصوصية لكل واحد منها تمييزه عن الآخر، ومع ذلك قد تغيب هذه الخصوصية في الظاهر بين الجنسين، فيقع الاشتباه في شخص ما بأن توجد له الآلتان مثلاً أولاً توجد فيصعب تمييز بينهما، وهذا الجنس المشتبه في ظاهره سماه العلماء الخنثى.

وقد أجمع العلماء على أن الخنثى يورث حسب ما يظهر فيه من علامات مميزة فمثلاً إن بال من حيث بيول الرجل ورث ميراث رجل وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة.

أولاً:تعريف الخنثى

هو لغة من الخنث و هو **اللين**، وفي الاصطلاح الفقهي: شخص له آتا الرجال والنساء وليس له شيء منهما أصلاً¹⁵⁵. وهذا التعريف هو في الحقيقة مبنيٌ على الاستقراء والتصور في العهود السابقة ، وهو المفهوم الظاهر من الخنثى .

¹⁵⁵ الجرجاني، علي بن محمد،**التعريفات**،ت محمد باسل عيون السود،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1421هـ)، ص91، إبراهيم بن عبد الله إبراهيم،**العدب الفائض شرح عمدة الفارض**، ت محمد عمر الدمياطي، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1999م)، ج2، ص53.

وقد أقر العلم الحديث بالختن، وأطلق عليه اسم الخنثوية في البشر، وهذا المصطلح أي الخنثوية هو مصطلح تم اعتماده في الطب الحديث خلال القرن العشرين وتم استخدامه للكائنات البشرية التي لا يمكن تصنيف جنسهم البيولوجي ذكر أو أنثى. والختنوية في البشر تشير إلى مجموعات متوسطة أو شاذة للخصائص الفيزيائية التي تميز عادة الذكر عن الأنثى، و يمكن أن يمتلكها الكائن الخنثوي، أي يمتلك ميزات بيولوجية لكلٌ من جنسي الذكر والأنثى في شخصه. فالطب لا ينظر إلى الخصائص الظاهرة فقط، بل يتعداًها إلى التكوين الفزيائي في تحديده للذكورة أو الأنوثة.

فهو يعرف الكائن الخنثوي الحقيقي على أنه : " شخص ذكر يمتلك النسج الغدي التناسلي الذكري (الخصيتين)، و النسج الغدي التناسلي الأنثوي (النسج المبيضي)"¹⁵⁶. فالختن من جهة التعريف الطبية أدق تعریفاً لحقيقة التكوين الجنسي بين الذكورة والأنوثة من تعريف الفقهاء.

ثانياً: أهمية تحديد الجنس

قد بين الله سبحانه وتعالى حكم كل جنس على حدٍ ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد ،كيف يتأتى ذلك وبينهما مضادة

¹⁵⁶ Ahmed SF, Hughes IA. (2002). The genetics of male undermasulinization. *Clinical Endocrinology*. pp. 1–18. and Vainio S, Heikkila M, Kispert A, et al. (1999). Female development in mammals is regulated by Wnt-4 signalling. *Nature*. pp. 707–710.

وتغير وقد جعل سبحانه وتعالى للتمييز بينهما علامات ومع ذلك قد يقع الاشتباه في حالة

الخنثى(الخنوثية)، فما الذي يجب أن يعلم الفقهاء قبل ذلك الآباء والمعلمون!

إنَّ الخنوثية الحقيقية هو مثال نادر تماماً وعلى الرَّغم من أَنَّه لا يوجد هنالك أدنى

مستوى من الجنس الكُروموسومي المعروف إلا التَّمطين المعروفي (YY) أو (XX)،

فأحياناً لا يتوافق المظهر الجسدي النَّهائي مع ما يتم تقديمها وفرضه بواسطة المورثات

وبعبارة أخرى في بعض الأحيان يكون هنالك عدم توافق بين الجنس الجيني

(الكُروموسومي أو الصبغي) و الجنس الظاهري.

إنَّ تحديد الجنس الوراثي يتم منذ لحظة الحمل الأولى، و يقوم بتحديد الاختلاف

في الغدد التناسلية، كما في المغارى التناسلية والأعضاء التناسلية الخارجية و بالتالي

الجنس الظاهري، و التي تحدث فيما بعد خلال التَّكون (من 5-6 أسابيع تقريباً من مرحلة

الحمل).

إنَّ استيعاب الاختلاف الجنسي ضروري لفهم الحقائق المسؤولة عن التَّمايز

الجنسي و التَّطور اللاحق للمورثات الظاهيرية للأعضاء التناسلية الداخلية و الخارجية

وعلى سبيل المثال: إنَّ التَّمط (46XY/46XX)، أو التَّمط (45X/46XX)، يمكن أن يؤدي

إلى التَّباس في الأعضاء التناسلية مع تخلف الذكورة في الفرد الحامل للنمط (XY)، أو

الأنوثة في الفرد الحامل للنمط (XX)، أو يؤدي إلى الخنوثة الحقيقة النادرة جداً.

ثالثاً: أنواع الخنثى أو الخنثوية

علينا أن نعرف أنَّ جنس الطُّفل تحدِّده الْكُرُومُوسُوماتُ التي تتضمن (23 زوجاً) والتي (22) منها غير جنسي ، وزوج واحد يختص بالجنس، وهو الذي يحدِّد نوعه. وهذا الزوج الجنسي هو عند المرأة (XX)، وهو عند الرجل (XY) ، فإذا كانت الْكُرُومُوسُوماتُ عند الطُّفل من نوع (XX)، يولد الطفل بنتاً، وإذا كان كانت الْكُرُومُوسُوماتُ من نوع (XY)، يولد الطُّفل ذكراً، وبناءً على هذه المعلومة يمكن أن نقسم الخنثى إلى أربعة أنواع:

أ- إذا كان الْكُرُومُوسُوم عند الطُّفل هو (XX)، وأعضاؤه التَّنَاسُلِيَّةُ الْخَارِجِيَّةُ ذكريَّة، وهي من المفترض أن تكون أنثوية ، ففي هذه الحالة تعتبر الحالة

خنثى.

ب- إذا كان الْكُرُومُوسُوم عند الطُّفل هو (XY)، وأعضاؤه التَّنَاسُلِيَّةُ الْخَارِجِيَّةُ أنثوية وهي من المفترض أن تكون ذكريَّة، ففي هذه الحالة تعتبر الحالة خنثى.

ج- هو الطُّفل الذي يحوي على زيادة أو نقصان في عدد الْكُرُومُوسُومات فالوضع الطبيعي للأنثى مثلاً أن يكون (XX46)، لكنَّه في بعض الأحيان يكون (XXX46) أو يكون (X46) واحدة ولا يوجد (X) أخرى أي أنه بـ (X45)، مما يجعله أيضاً خنثى، والحال نفسها بالنسبة للذكر.

د- وهو الذي تكون فيه الأعضاء التناسلية الداخلية أغلب الظن تشمل على خصية ومبين وتكون الأعضاء التناسلية الخارجية بين ذكريّة و أنثوية، بمعنى أن يكون البظر أكبر من الطبيعي، وكيس الصفن الذي يحتوي على الخصيتين مضمورا و تكون هناك فتحة بسيطة بين الخصيتين، مما يجعل الشكل الخارجي للجهاز التناسلي غير واضح، فلا هو بنت ولا هو ولد وفي المقابل من الداخل يكون هناك مبيض وخصية، وهذا النوع الرابع هو الذي يسمى **الختني المُشكّل أو الحقيقية**¹⁵⁷.

فحالات الخنثى أربعة كما بينا لا تزيد عليه مما سبق يمكن أن نصنف كل حالة ونسميها كالتالي:

الحالة الأولى الخنثى الأنثوية: فالفرد الذي يحمل الكروموسوم (XX46)، يكون المريض بنتا، على حسب لكتروموسمات الأنثوية، والأعضاء التناسلية الداخلية تكون مبايض ولكن الأعضاء الخارجية تكون مشابهة للذكر لوجود كيس للصفن والعضو الذكري، وهذه أكثر الأنواع شيوعا.

الحالة الثانية الخنثى الذكورية: فالفرد الذي يحمل الكروموسوم (XY46)، يكون المريض ذكرا، فيكون الكروموسوم عند المريض ذكريا، ولكن الأعضاء التناسلية الخارجية تكون

¹⁵⁷ Grumbach MM, Ducharme JR, Moloshok.(1959) On the fetal masculinizing action of certain oral progestins. *Journal of Clinical Endocrinology and Metabolism*. pp. 1369–80. and Aarskog D (1979) Maternal progestins as a possible cause of hypospadias. *New England Journal of Medicine*. pp. 75–78. and Grumbach MM, Auchus RJ (1999) Estrogen: consequences and implications of human mutations in synthesis and action. *Journal of Clinical Endocrinology and Metabolism*. pp. 4677–4694.

أنثوية أو غير واضحة المعالم، لا هي ذكورية ولا هي أنثوية، وأحيانا تكون الخصية غير موجودة خارجياً ومتعددة داخل الجسم وحجمها صغير.

فإذا لم يتعرض الجنين لهرمونات ذكورية تكون أعضاؤه التناسلية أنثوية، ووجود الهرمون الذكري داخل أنسجة الجنين ضروري ليأخذ صفة الأعضاء التناسلية الذكورية وأي نقص في نسبة الهرمون الذكري داخل الجنين يؤدي إلى ختنى ذكورية.

الحالة الثالثة الزّيادة أو التّقصان في عدد الكروموسومات: سبب هذه المشكلة هو تشويه في عدد الكروموسومات (XXX47) أو (XXY47)، وأسباب هذا المرض غير معروفة حتى اليوم، بيد أن مرضى هذه الحالة أعضاؤهم التناسلية الداخلية تحتوي على أنسجة من الخصية ومن المبيض، وهذا النوع غير شائع.

الحالة الرابعة الختنى الحقيقي أو المشكل: لا يمكن أن نحكم على هذا النوع لأنَّ الجين غير محدَّد فهو، إما (XY46) أو (XX46)، أو الاثنين معاً، والأعضاء الخارجية تكون غير واضحة المعالم أو في بعض الأحيان تكون ذكورية أو أنثوية، ولكنَّها ليست مائة في المائة وهذا النوع نادراً جداً.

رابعاً: تحديد نوع الختنى

حدَّد الفقهاء في السابق علامات تكون فارقة بين جنس الذكر وجنس الأنثى، ومن هذه العلامات البلوغ ونبات اللحية عند رجل، وخروج المنى من الذكر، أما عند النساء فالحيض والحلب وتقلُّك التَّدبِين، وهذه العلامات الفارقة نتاج اجتهاد العلماء في تحديد الجنسين، ليس لها مستند من القرآن الكريم أو السنّة المطهرة، وهي مخالفة للحقيقة

العلميّة اليوم في التّفرقة بين الجنسين، فهي علامات للفوارق الظّاهرة فقط ، وهي لا تكفي في تحديد جنس الخنثى.

وعليه لا بدّ من الأخذ بالتقسيم السّابق في التّفريق بين الجنسين.

1. فحكم الجنس في الحالة الأولى أنثى في الطّب وتحتاج فقط إلى العلاج وإزالة التّشوهات.

2. وحكم الجنس في الحالة الثانية ذكر في الطّب ويحتاج فقط إلى العلاج وإزالة التّشوهات.

3. وحكم الجنس في الحالة الثالثة على نوعين:

أ. إنَّ كانت الْكُرُومُوسُومات (XXX47)، فالجنس أنثى في الطّب وتحتاج إلى تصحيح الخلل الْكُرُومُوسُومي فقط.

ب. إنَّ كانت الْكُرُومُوسُومات (XXY47)، فالجنس ذكر في الطّب ويحتاج إلى تصحيح الخلل الْكُرُومُوسُومي فقط.

أمّا في الحالة الرابعة اشترط الأطباء في تحديد جنس الخنثى مailyi:

أ-. فحوصلات الدّم، وهي الأهم، حيث يتم فحص عدد ونوع الْكُرُومُوسُومات

الجنسية

ب-. فحص نسبة الهرمونات خصوصا الجنسية.

ج- فحوصلات من خلال المناظير والأشعة الرّئينية خصوصا المنظار داخل

البطن حتّى يرى الطّبيب إذا كانت الأعضاء الدّاخلية ذكورية أو أنثوية.

د- فحص نوعية الأعضاء التناسلية الداخلية وشكل الأعضاء الخارجية.

وبعد هذه الفحوصات يقوم فريق طبي مختص بدراسة المعطيات وفحص

الطفل أقرب إلى من أكثر (الذكر أو الأنثى) ليتم التعرف عليه ، وتحديد

جنسه.

خامساً: ميراث الخنثى وفق الضوابط الطبيعية

قد أجمع العلماء على أنَّ الخنثى يرث على حسب ما يظهر منه من علامات

مميزة، وتوقفوا في ميراث الخنثى المُشكِّل حتَّى تظهر علامات تميز جنسه، وقد يدوم هذا

الثُّوْفَنْ سُنُّوْتَ لِتَظَهُرَ الْعَلَامَاتَ الْفَارَقَةَ الَّتِي حَدَّدَهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ لَا تَظَهُرَ أَبَدًا وَفِي هَذَا

الانتظار تتعطل حقوق بعض الورثة ووارثهم من بعد، وعليه من خلال ما تقدم على

القاضي والجهات المسؤولة على ذلك تقسيم الميراث على مستحقيه، وفق الأحكام

الشَّرَعِيَّةِ الْمُبَنِّيَّةِ عَلَى الضَّوَابطِ الطَّبِيعِيَّةِ عَلَى النِّحوِ التَّالِيِّ:

أ- أن يتم تحديد نوع الخنثى بالوسائل الطبيعية الحديثة.

ب- أن يتم ذلك من طرف الأطباء المختصين، وهم وحدهم من يقرر تحديد

نوع الخنثى وفق الشروط والمعايير المتفق عليها في ذلك، مع مراعاة

الكفاءة العلمية والأمانة المهنية.

ج- أن يتم ذلك تحت وصاية الجهات الرسمية المختصة، حتَّى نأمن النَّلاعِبَ

والغش في نتائج الفحوصات.

ومنه لم يبق عندنا إشكال في كيفية توريث الخنزى، فإن كان ذكرًا فله حقه وإن كانت أنثى فلها حقها، ولا حاجة بنا إلى المسائل القدرية التي أخذ بها العلماء من قبل احتياطاً في حفظ الحقوق، فتوريث الخنزى المُشكّل صار ممكناً بشرط أن يراعى في هذه المسائل وغيرها الضوابط الطبيعية ثم الأحكام الشرعية، والله أعلم.

المطلب الرابع :ميراث الحمل وفق الأحكام الشرعية والضوابط الطبيعية
إن الشريعة الإسلامية أعطت كلَّ ذي حقٍّ حقه، وأوصلت الحقوق لأصحابها كاملة غير منقوصة، وحفظت لهم هذه الحقوق، حتى وإن كانوا أجنة في بطون أمهاتهم. لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين وشرعت له من الأحكام مالم يكن له نظير في العهود السابقة؛ ولا اللاحقة، وتجلَّ ذلك في حقه في الميراث والوصية له والوقف عليه.

أولاً: مفهوم الحمل

الحمل ما يُحمل في البطن من الولد؛ وهو الجنين، ويحدث الحمل نتيجة اتحاد الحيوان المنوي الناضج مع البويضة الناضجة التي تخرج من المبيض، أثناء ظاهرة التبويض (في منتصف الدورة الشهرية)، وينمو الغشاء المبطن للرحم أكثر ليحتضن ويعذِّي الجنين القادم.

وهذا التَّعرِيف عام شامل لكل جنين، والذي يعنيه هو التَّعرِيف الذي حدَّده علماء المواريث، فالحمل عندهم هو:

"ما في بطن الأدمية المتوفى عنه وهي حامل به، من ولد يرث أو يحجب بكلٌّ تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير إذا انفصل حيا"¹⁵⁸.

إذن الولد الذي يرث عندهم هو الحَمْل الذي يتحقق فيه هذان الشَّرطان:

أ- وجوده في الرُّحْم حين يموت المَوْرُث ولو نطفة.

ب- انفصاله حيَا حِيَا مُسْتَقْرَة.

وسأتي على تفصيل هذين الشَّرطين، لكي أوضح الحِيَاة المُسْتَقْرَة لِلْمُولُود ، وأقلَّ مَدَّة الحَمْل وأكثَر مَدَّة الحَمْل، وهذا لنعرف متى يبدأ زَمْنُ الحَمْل فِي بطنِ الْحَامِل ومتى ينتهي.

أولاً: معنى الحياة المستقرة للمولود

أ- معنى الحياة المستقرة للمولود عند الفقهاء:

بين الفقهاء أن الحياة المستقرة هي الإستهلال، أي أن يستهل المولود عند وضعه، ومعنى يستهل أي يبكي حين ولادته برفع الصوت، وذلك لقوله صلى

الله عليه وسلم: (إذا استهل المولود ورث)¹⁵⁹.

وقيل معناه أن يوجد فيه دليل حياة؛ من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة.

¹⁵⁸ إبراهيم بن عبد الله، العذب الفاضل، ج 2، ص 29.

¹⁵⁹ أبو داود، سنن أبي داود، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم 2920، ص 519، قال المحقق: صحيح.

فالفقهاء متفقون على أن يولد المولود حيًّا عند انفصاله من أمّه ولو للحظة من

الزَّمْنِ، واختلفوا في الإشارة التي تدلُّ على هذا اللحظة من الحياة.

بـ- معنى الحياة المستقرة للمولود في الطَّبِّ:

يتم تحديد نتيجة حياة الطَّفل المولود وفقًا لتقييم خمسة معايير وهي المظاهر،

و النَّبض، و القسمات، و النَّشاط الحَيوي، و التنفس.

فالأطباء لا يكتفون بحركة المظهر الخارجي للمولود في تقييمهم للحياة المستقرة

له، بل يقومون بإجراء الفحوصات الالزمة عند وقوع حالة اشتباه ويقومون بفحوصات

تأكيدية مثل رسم المخ الكهربائي لتأكد من عدم وجود أي ذبذبة فيه و عدم وجود دورة

بالدماغ بعد تصوير شرائين الدماغ أو بفحص المواد المشعة أو غيرها ليتأكدوا من عدم

حياته.

ثانياً: أقل مدة الحمل

أـ- **أقل مدة الحمل في الفقه:** قرر العلماء رحمهم الله أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر¹⁶⁰،

وأنَّ المرأة إذا ولدت لهذه المدة من حين دخل بها زوجها فإنَّ الولد يلحق به؛ أي

بالزَّوج، ومفرد الظنّ منه والاحتمال لا ينفي الولد عنه، فإنَّ الولد للفراش واستندوا على

ذلك :

¹⁶⁰ عادة ما يتم حساب الأشهر عند الفقهاء بالأشهر القمرية وهذا ما سرت عليه في كتابة هذا المطلب في تحديد الأشهر.

الدليل المركب من قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا) ¹⁶¹ ، مع قوله تعالى:

(الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ) ¹⁶².

وجه الدلالة: إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهراً وكانت مدة الرضاع منه سنتين كان الباقى في المدة هو ستة أشهر متعيناً للحمل، وهو مافهمه علي رضي الله عنه و بعض الصحابة رضي الله عنهم ،قال الحافظ ابن كثير عن استنباط علي رضي الله عنه لهذه المسألة : " وهو استنباط قوي صحيح ،ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم" ¹⁶³ ، و اتفاق العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر ، وقد نقل القرطبي الإجماع على هذا الاتفاق ¹⁶⁴ .

وهذا القول هو ما سار عليه أغلب الفقهاء ،والقول بأن أقل مدة الحمل هو ستة أشهر ليس له مستند صريح من القرآن أو السنة ، وإنما هو فهم لما تشير إليه الآيات.

بـ- **أقل مدة الحمل في الطلب**: إن مدة الحمل الطبيعي تسعة أشهر وعشرة أيام أو أكثر من عشرة أيام اذا كان بعض الشهور الهلالية التي نقصدها في المقام ناقصة غير تامة.

إن مدة أقل الحمل في رأي الطيب الحديث قد تكون في الأسبوع (20)؛ من فترة الإخصاب المتوقعة، وتقدم عن بعضهم احتمال انقاد أجنة عمرها ما يقل عن خمسة أشهر

¹⁶¹ سورة الأحقاف: الآية 15.

¹⁶² سورة البقرة: الآية 233.

¹⁶³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 13، ص 14.

¹⁶⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 19.

بعشرة أيام ، وهي مدة أقل من ستة أشهر أي أقل شهر كامل من المدة المتفق عليها بين الفقهاء، إلا أن التجربة أظهرت بأنه من التادر للطفل أن يعيش عندما يكون وزنه أقل من (500 غرام)، أو تكون فترة إخصابه أقل من (22) أسبوعاً، حتى أن الجنين المولود بين (26) و (28) أسبوعاً، يعني من صعوبة العيش بشكل رئيسي، لأن جهاز التنفس والجهاز العصبي المركزي لا يكونان متمايزين بشكل كامل، و في حال منحه الرعاية الطبية ما بعد الولادة فإن بعض الأجنة الذين تكون أوزانهم أقل من (500 غرام) يمكن أن يعيشوا، و يشار إليهم بمثابة المولودين ضعيفي الوزن بشكل مفرط أو المولودين غير الناضجين¹⁶⁵.

و عليه فإننا نستنتج مايلي:

-1 إن ولادة الجنين الكامل المُمو تحدث بعد الأسبوع (37) إلى الأسبوع(42)،

وهذه هي الولادة الطبيعية لكل المواليد.

-2 أثبت العلم الحديث أن أقل مدة الحمل لخروج الجنين حيا من بطن

أمه، واستمرار حياته قد تكون في الأسبوع (22)، وذلك مع لزوم الرعاية

الطبيعية والمتابعة بالأجهزة الحديثة.

¹⁶⁵ Moore, Keith and Persaud, T. (2003). *The Developing Human: Clinically Oriented Embryology*. Philadelphia: Saunders, p. 103.

-3 أثبت العلم الحديث أن أقل مدة الحمل لخروج الجنين حيا من بطن أمه مع

استحالة استمرار حياته، قد تكون في الأسبوع (20)، من فترة الإخصاب

المتوقعة¹⁶⁶.

-4 إن مأثتبه الفقهاء من مفهوم الآيتين واستنباطهم أن أقل مدة الحمل هي

ستة أشهر، ينطبق في الحمل الذي يمكن أن يعيش وتستمر حياته، لأن

الولادة المبكرة في الأسبوع العشرين تسبب الوفاة ومن التأدرأن يعيش

الجنين أو تسمرة حياته، ويتفق معظم علماء الولادة على أن قابلية العيش

للأطفال الذين تكون أعمارهم أقل من (22) إلى (23) أسبوعاً تقريباً من

فترة الحمل المتوقعة، ضعيفة بشكل عام و بأن محاولات الإنعاش لن يتم

اتخاذها عندما يولد الجنين في هذه المرحلة من العمر.

والذي يعنيها هو أنه يمكن للحامل أن تضع الجنين في الأسبوع (20)، وقد ثبتت له

حياة ولو للحظات وهذا ما يهمنا هنا ، فإن ثبت للمولود حياة ولو قصيرة ورث وأخذ

جميع حقوقه، وأنَّ الولد ينسب لأبيه أي الزَّوْج، وأنَّ قول الفقهاء أنَّ المولود لأقل من ستة

¹⁶⁶ خلال العقود الماضية تحسنت العناية بالولادية مع التقدُّم في علم الطُّبِّ وبالتألِّي فإن مرحلة قابلية الحياة قد انتقلت بشكل مبكر، واعتباراً من عام 2006، فإنَّ الأطفال الأصغر سنًا للعيش بعد الولادة السابقة لأوانها يعتقد بأنهما جيمس إيلجين جيل (ولد في 20 مايو 1987 في أوتاوا، كندا، في الأسبوع 21 وخمسة أيام من فترة الحمل)، وأميليا تيلر (ولدت في 24 أكتوبر 2006 في ميامي، فلوريدا، في الأسبوع 21 و 6 أيام من فترة الحمل)، ولقد ولد الطفلان خلال 20 أسبوعاً من الإخصاب أو أيام قليلة بعد المرحلة المتوسطة من متوسط المرحلة الكاملة للحمل. وعلى الرغم من ولادتهما المبكرة (قبل الأوان) إلا أنهما تطورا إلى طفلين معاافين و سليمين، وقد سُجل المولود الأول في كتاب غينيس للأرقام القياسية العالمية سنة 2004م.

أشهر لا يثبت له شيء، وأنه ولد زنا لا سند له إلا مفهومهم من الآية، ومفهوم الآية والله أعلم أن قابلية الحياة تبدأ من سنتة أشهر كحياة مستقرة وإمكانية استمرار العيش، ولا يدلُّ مفهوم الآية على نفي الحياة لأقلٍ من سنتة أشهر ولو لحظة واحدة التي يتم من خلالها إثبات جميع الحقوق لهذا المولود من ميراث ونسب وغيرها من الحقوق التي أثبتتها له الشَّرْع.

ثالثاً- أكثر مدة الحمل

لقد سبق أنْ مدة الحمل الطَّبيعي هي (40) أسبوعاً؛ أي (280) يوماً من أول يوم الطَّمث لآخر ولادة الجنين كامل التَّمُو تحدث بعد إتمام (37) أسبوعاً وقبل إتمام (42) أسبوعاً، لكن يوجد خلاف كبير في مدة أكثر الحمل بين الفقهاء أنفسهم وبين الفقهاء والأطباء.

أ- أكثر مدة الحمل في تقدير الفقهاء:

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المدة بين القول بالستين إلى القول بسبعين سنة، وقد قال بستين الحنفية، وهو رواية عن أحمد وذهب الحنابلة والشافعية وأشهر القولين عند المالكية أنَّ أكثر مدة الحمل أربع سنين وفي القول الثاني للمذهب المالكي أنَّ أكثر مدة الحمل خمس سنين.

قال ابن قدامة: "ظاهر المذهب أنَّ أقصى مدة الحمل أربع سنين وبه قال الشافعية وهو المشهور عن مالك وهو مذهب النوري وأبي حنيفة، وقال الليث : أقصاه ثلاث سنين ، حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاثة سنين ، وقال عباد بن العوام :

خمس سنين ، وعن الزَّهْري قال: وقد تحمل المرأة لستَ سنين وسبع سنين وقال

أبو عبيد: ليس لأقصاه وقف يوقف عليه¹⁶⁷.

و حجَّةٌ قول من هذه الأقوال دليلهم إِنَّمَا هو الاستقرار ، فما لا نصَّ فيه فَإِنَّمَا

يصار إلى الوجود وقد وُجِد في رأيهم الحَمْل لأربع سنوات ولسبع سنوات عند

القائلين بهذه الأقوال¹⁶⁸.

قال الشَّيخ محمد الأمين الشنقيطي : " أما أكثر أمد الحمل فلم يرد في تحديده

شيء من كتاب ولا سَيَّه ، والعلماء مختلفون فيه وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من

أحوال النِّسَاء" ¹⁶⁹.

و قد خالف ابن حزم جميع هذه الأقوال وبين أن ماذهب إليه بعض الفقهاء في

تحديد أكثر مدة الحمل هو خلاف الإستقراء حيث قال: "لا يجوز أن يكون حمل

أكثر من تسعه أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى (وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ

شَهْرًا) ، وقال تعالى: (الْوَالَادُّاتُ يُرْضِعُنَ أُولَادُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ، فمن أدَّى حملًا

وفصالاً يكون أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمجال¹⁷⁰، فإن ابن حزم

اعتمد في قوله هذا على ظاهر النَّص ، وإن اعتمد بعضهم على الاستقراء فإننا

¹⁶⁷ ابن قدامة، المغقي، ج 11، ص 232.

¹⁶⁸ هذا الذي ذهب إليه بعض الفقهاء في القديم ناتج عن استقرار الطواهر الظاهرية للنِّسَاء ، وقد ينتفع بطن المرأة وهو ما يسمى اصطلاحاً بالحمل الكاذب لعدة أسباب منها انتفاخ البطن الناتج من: غاز الفلاتوس والبراز وسائل الدهني (الحر و المحاط بغشاء الورم العضلي الأملس والأورام الأخرى الصلبة، و تكون الكتلة البوطنية موجود في الانتفاخ أو التضخم الموجود في منطقة من البطن، و يتم اكتشاف هذه الكتلة البوطنية عادة عند الفحص الفيزيائي الرُّوتيني.

¹⁶⁹ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان، (السعودية: دار علم الفوائد، دت)، ج 3، ص 98.

¹⁷⁰ ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 316.

نستطيع أن نقول إن ابن حزم ينطبق كلامه على أغلب حالات الحمل؛ إذا لم نقل كلها وهذا هو الاستقراء الحقيقى الذى ذهب إليه ابن حزم وهو يقارب الحقيقة الطبيعية ولا يجاوزها إلا في التحديد الدقيق.

بـ- أكثر مدة الحمل في تقدير الطبع

يُعرف الحمل الطويل الأمد بمثابة الحمل مع طول فترة الحمل البالغة (42 أسبوعاً) أي (294) يوماً أو أكثر و يحدث الحمل طويل الأمد في (5%) إلى (10%) من جميع الولادات¹⁷¹.

1- لقد أثبتت العلم الحديث بشكل متيقن أن الجنين لا يبقى في بطن أمّه أكثر من (42) أسبوعاً فإن زاد الحمل على هذه المدة زادت نسبة وفاته، وكان في وضعية خطيرة جداً تؤدي إلى وفاته، كما أن الحمل الذي يزيد عن أو يتجاوز (42) أسبوعاً؛ (الحمل بعد الفترة المحددة)، يكون معرضاً لخطر العمقة و عسر الولادة، و يتضمن المخاطر العالية للأم الحامل والزيادة في العسر الولادي أثناء المخاض و الولادة القيصرية في الأخير، و عليه أقر الأطباء بأن الحمل لا يجب السماح له بالاستمرار لمدةٍ تزيد عن (42)

¹⁷¹ Lisa Hilder. (2005). Prolonged pregnancy: evaluating gestation-specific risks of fetal and infant mortality, *BJOG: An International Journal of Obstetrics & Gynaecology* Volume 105 Issue 2, pp. 169 – 173.

أسبوعاً من الحمل، لما يؤدي من المضاعفات الخطيرة، تلحق الجنين والأم

كذلك¹⁷².

2- إنَّ تطور علوم الطِّبِّ ، ومتابعة الحوامل بصورة دورية ، أتاح لنا إمكانية

التأكد من عمر الحَمْل بدقة، وقد رصد الأطْبَاء المتخصصون بأمراض

النِّسَاء والولادة في العصر الحديث ملابس الحالات ولم تسجَّل لديهم

حالات حمل يدوم لسنة واحدة ناهيك عن عدَّة سنين ، ومن هنا فإنَّ أحكام

الحمل يجب أن تبني على الحقائق الطِّبِّية المتيقنة وليس على الظنّ أو

الرُّوايات التي لا أساس لها من الصَّحة أو بالاعتماد على أقوال حُشيت في

بطون كتب الفقه القديمة بُنِيت على آراء لا أساس لها من الصَّحة.

إنَّ القول الفصل في هذه المسألة مبدئه ومنتهاه إلى ما قال الأطْبَاء المتخصصون

وهم وحدهم من يفصل في مثل هذه القضايا من جهتها الطِّبِّي ، وفي النِّقطة التي

ينتهي فيها عمل الأطْبَاء المتخصصون يبدأ عمل الفقهاء في النَّظر في أحكام هذه

القضايا.

¹⁷² Divon, Michael Y. MD. (1998). Fetal and neonatal mortality in the postterm pregnancy: The impact of gestational age and fetal growth restriction. *American Journal of Obstetrics & Gynecology*. 178(4). pp.726-731.

رابعاً: ميراث الحمل وفق معرفة أقل وأكثر مدة الحمل

إنَّ معرفة أقل وأكثر مدة الحمل تهمنا جداً في ميراث الحمل، لتحقق من وجود الجنين في بطن أمه أو لا ونحقق شرط وجوده في الرَّحم ولو نطفة ثانية، فلو أَدَعْتِ الحامل المُتَوَفِّي عنها أَنَّها حامل ووضعت مولودها لأَقْلَ من ستة أشهر من وقت الدُّخُولِ بها بالعقد الصَّحِيحِ، فإنَّ الحُكْمَ في ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَقَهَاءِ في الْقَدِيمِ أَنَّهَا زَانِيَةٌ وَالْوَلَدُ لَا يَنْسَبُ لِأَبِيهِ وَلَا يَرِثُ مِنْهُ كَذَلِكَ.

أمَّا في الرَّأْيِ الطَّبِيِّ الْجَدِيدِ أَنَّهُ يُمْكِنُ لِلْحَامِلِ أَنْ تَلَدْ لَأَقْلَ من ستة أشهر لأنَّ مدة أقلَ الحمل في رأي الطَّبِيِّ الْحَدِيثِ قد تصل إلى حدٍ (20) أسبوعاً؛ من فترة الإخصاب المتوقعة بعد وقت الدُّخُولِ بها بالعقد الصَّحِيحِ، فالْوَلَدُ يَنْسَبُ لِزَوْجِ الْمُتَوَفِّيِّ وَيَرِثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارَخَا وَلَا ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أمَّا لو أَدَعَتِ الْحَامِلُ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ أَنَّهَا حَامِلٌ الْآنَ فَإِنَّ الْفَقَهَاءِ يَصَدِّقُونَ دُعَوْتَهَا وَيَنْتَظِرُونَ وَضُعُفَهَا لِلْجَنِّينِ وَلَا امْتَدَّ حَمْلُهَا لِأَرْبَعِ سَنِينَ وَعَلَى بَعْضِ الْأَرَاءِ الْفَقِيهَيَّةِ الْأُخْرَى وَلَا امْتَدَّ سَبْعَ سَنِينَ، فَهِيَ صَادِقَةٌ فِي دُعَواهَا وَالْوَلَدُ يُثَبَّتُ لَهُ النَّسْبُ وَالْمِيرَاثُ مِنْ أَبِيهِ الْمُتَوَفِّيِّ قَبْلَ سَنَةٍ أَوْ قَبْلَ سَنِينَ هَذَا هُوَ رَأْيُ الْفَقِهِ فِي الْقَدِيمِ أَمَا فِي الرَّأْيِ الْعَلَمِيِّ الطَّبِيِّ فَإِنَّ الْحَمْلَ عِنْهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَجاوزَ (42) أَسْبُوعاً، وَلَا تَجَاوِزُ هَذِهِ الْمَدَّةَ فَإِنَّهُمْ يَتَدَخَّلُونَ بِالْعَمَلِ الْجَرَاحِيِّ لِيُنْقذُوا الْجَنِّينَ وَيَحْفَظُوا عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَمْمِ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَتَدَخُلُوا بِالْعَمَلِ الْجَرَاحِيِّ، فَإِنَّ الْجَنِّينَ يَمُوتُ فِي بَطْنِ أَمِّهِ لَوْ تَجَاوِزَتْ مَدَّةُ بَقَائِهِ (43) أَسْبُوعاً وَيَسْتَحِيلُ اسْتِمرَارُ حَيَاتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَدَّةِ.

وعلى ماتقدم فإن ميراث الحمل لا بدا أن يراعى فيه الأحكام الفقهية و الضوابط

الطبية على النحو التالي:

- أ- أن تتوئى الجهات المسؤولة المختصة مثل هذه القضايا.
 - ب- أن يراعي في ميراث الحامل الضوابط الطبية ثم الأحكام الفقهية.
 - ج- أن تقبل دعوة كل حامل بالحمل لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول بها بالعقد الصحيح، ما دام ادعاؤها ضمن أقل مدة الحمل الذي حدّده الأطباء المختصون.
 - د- أن لا تقبل دعوة الحامل بالحمل لأكثر من المدة التي حدّدها الأطباء المختصون، وأن تحال مثل هذه الدعوات إلى الجهات الطبية المختصة ليفصلوا فيها فإن ثبت الحمل لأكثر من المدة التي حدّدها الأطباء، من وقت الدخول بها بالعقد الصحيح، تحال إلى تحليل البصمة الوراثية إن رأى القاضي ذلك لتحديد نسب هذا المولود.
- فإن مَنْ الله علينا في هذا العصر بالتقدم العلمي وخاصة الطبي منه وسهل الله بهذا التقدُّم معرفة الكثيرون من المسائل التي كنا نجهلها وخاصة مدة أقل وأكثر الحمل التي اختلف في تقديرها الفقهاء من قبل ووضعوا المسائل التقديرية لها كميراث الحمل لكي يحفضوا للمولود حقه كاملاً غير منقوص، وإن من الأمانة في حفظ حق الحمل أن نأخذ بالتقدم الطبي في قضايا الحمل عند تقسيم التركة، والله أعلم.

المطلب الخامس : ميراث مجهولي الوفاة وفق تحديد زمن الوفاة بالطُّب الشرعي

إنَّ من سنن الله في هذه الحياة أن ي يأتي الموت على كلٍّ ما هو حيٌّ، وقد كتب الله الموت على الشَّخص الواحد كما قد كتبه على الجماعة الواحدة ، قال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)¹⁷³ ، قال تعالى أيضًا: (فَلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ)¹⁷⁴ ، فالموت حقيقة لا مفرًّا للأحياء منه، وقد عرَّفَ العلماء الموت بانفصال الروح عن البدن، يقول القرطبي رحمه الله في ذلك: "قال العلماء: الموت ليس بعدم مَحْض ولا فناء صِرْفٍ وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما و تَبَدُّل حالٍ وانتقال من دار إلى دار"¹⁷⁵ ، ومصيبة الموت قد تأتي بسبب ظاهر وقد تأتي بسبب مخفي ومن هذه الأسباب الظَّاهِرَةُ الموت بسبب الحوادث كالحرائق والهدم والغرق ومعارك القتال وحوادث السَّيَاراتِ والطَّائِراتِ والزَّلَازِلِ والفيضانات، وقد كثُرت في هذا الزَّمَانِ مثل هذه الحوادث ولا يبعد مَنْ ماحدث في أندونيسيا وباكستان من كوارث اتلفت الأنسان والحيوان وأدت على الأخضر واليابس.

ولمَّا كانت هذه الحوادث تأتي على الجماعات والأفراد من القرابات ولا يعلم أيُّهم مات أولاً وجُهِلَ زمن وفاتهم فيما بينهم، أفرد علماء المواريث أحكاماً تتعلق بحقوقهم

¹⁷³ سورة السَّجْدَة: الآية 11.

¹⁷⁴ سورة آل عمران: الآية 185.

¹⁷⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 21، ص 111.

المالية، لكي يحفظوا بهذه الأحكام حقوق ورثتهم للأحياء وهو ما اصطلحوا على تسميته في أبواب المواريث بتوريث الغرقى والهدمى.

أ- تحديد زمن الوفاة عند الفقهاء

لم يستطع الفقهاء أن يحدّدوا زمن الوفاة في من ماتوا في غرق أو حرق في الوقت نفسه إلا بشهادة الشهود، فإن لم يُعرف السَّابق من اللاحق توافقوا في المسألة على خلاف بينهم في توريث بعضهم من بعض.

ب- تحديد زمن الوفاة في الطب الشرعي

حدَّد الأطباء معنى الوفاة أي الموت من الجهة الطبيعية بقولهم : هو عبارة عن حالة خاصة تنخفض فيها الوظائف الفسيولوجية الجسمانية للأجهزة المختلفة إلى أدنى حد يمكن أن تدوم معه الحياة.

وهذا هو المفهوم العام للموت الطبيعي، وقد قسموا أنواع الموت إلى :

الموت السريري : وهذه الحالة تتبع عادة الحياة الظاهرة وفيها يتوقف أحد الأجهزة عن العمل دون رجعة ويتبعه الآخر تلو الآخر.

الموت الحقيقي : وهو الحالة التي تتوقف فيها جميع أجهزة الجسم الحيوية عن العمل دون القدرة على العودة إلى عملها ذاتيا.

وقد حدّدوا علامات الموت بخمسة عناصر هي:

1 - توقف الدّورة الدّمويّة.

2 - توقف التنفس.

3 - توقف الجهاز العصبي.

4 - تغييرات بالعين.

5 - فقد حرارة الجسم.

وتحدّي زمن وفاة الجثة من أهم مهام الطبيب الشرعي حين الكشف على الجثة ولذلك أهميّة كبيرة في التّحقيقات الجنائيّة، ويستطيع الطبيب الشرعي تحديد زمن وفاة الجثة من خلال دراسة : التّغييرات الموتية المشاهدة في الجثة ولكن يصعب تحديد ساعة معينة ، أي لا يمكن أن يقول أنَّ زمن الوفاة هو في (12 و 40 دقيقة و 10 ثوان) ، لكنه يمكن تحديد الفترة الزمنية بين (الساعة 11 و الساعة 11 وربع) ، وكلما كان الكشف على الجثة أبكر كلما استطعنا تحديد زمن الوفاة بشكل أكثر دقة.

المعايير الطّبّية المستخدمة لتحديد زمن الوفاة

يقوم المختصون في العلم الجنائي اليوم في تحديد زمن الوفاة بعدّة طرق علمية تقوم على دراسة التّغييرات التي تطرأ على الجثة ومن بين هذه الدراسات:

1. دراسة ظاهرة ردود فعل العضلات (Supravital reaction)؛ و تقوم هذه الدراسة على ردة فعل العضلات و الأنسجة في الجثة من خلال إثارة التنبهات كيميائية أو كهربائية أو ميكانيكية وذلك قبل حدوث الموت فيها وتشمل هذه الدراسة على:

أ- دراسة استجابة العضلات المخططة للتنبيه الميكانيكي: وذلك من خلال ضرب الثالث السفلي للعضلة الفخذية بمطرقة فيؤدي لانجرار الركبة نحو الأعلى حتى مرور ساعتين على الوفاة، أما بعد مرور ست ساعات فنلاحظ حدوث تقلص موضعي في منطقة التنبيه فقط وبعد ذلك يحدث فقط تورم رضي مكان الضرب إذا تراوح الزمن بين (6-8) ساعات على الوفاة.

ب- دراسة استجابة العضلات المخططة للتنبيه الكهربائي: تستجيب عضلات الوجه واليدين بالتشنج عند تعريضها للتنبيه الكهربائي في الساعات الأولى للوفاة خلال (2-3) ساعات تستجيب عضلات العين والفم والرقبة والاطراف وبعد مرور (5-7) ساعات تستجيب فقط عضلات العينين وتستمر استجابتهما حتى مرور (10-12) ساعة¹⁷⁶.

2. دراسة التغيرات الموتية وتشمل:

أ- هبوط درجة حرارة الجثة: ويوجد عدة قوانين لمعرفة هبوط درجة حرارة الجثة المتوفاة.

ب- دراسة الزرقة الرمية والصلم الرمي.

ج- دراسة درجة نفسخ الجثة، مع مراعاة العوامل التي تساعد على التفسخ وأخذها بعين الاعتبار.

¹⁷⁶ Henssge C, Madea B et al. (2007). Estimation of the time since death. *Forensic Science International*. pp. 182–184 and Henssge C, Madea B, Gallenkemper E. (1985) Determination of the time of death--integration of various partial methods. *Z Rechtsmed*. pp. 185-96.

ثـ- دراسة محتويات المعدة والأمعاء: وتنفيذ في تحديد المدة التي مضت على

تناول آخر وجة طعامية وحدوث الوفاة في تحديد زمنها¹⁷⁷.

.3 استعمال علم الحشرات الجنائي(Forensic Entomology): وهو علم يقوم بدراسة

تحولات نمو اليرقات وزنها، لأنَّ الذباب هو أول من يصل إلى جثة الميت و عند

وصول الدُّباب إلى الجثة المتوفاة يضع بيضه فيبدأ احتساب الزَّمن وهو الفترة الزمنية

المطلوبة لنمو البيضة لتصبح يرقة ومن ثم ذبابة راشدة وهي فترة زمنية معلومة، ويقوم

المختصون بوضع اليرقة في ماء مغلي لمدة عشر ثوان ثم تغمس في الإيثانول ثم بعد

ذلك يدخل المختصون في سلسلة من الحسابات المعقدة ليصلوا في النهاية لتحديد وقت

الوفاة بدقة متناهية¹⁷⁸.

جـ- ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

وقد قسم الفقهاء هذا الباب إلى خمسة أقسام تشمل الحالات المحتملة في هذا الباب وهي:

-1 أن يعلم موتهم جميعاً في آن واحد فلا توارث بينهم اجتماعاً لأنَّ من شروط

الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

¹⁷⁷ Al-Alousi LM, Anderson RA et al. (2002). Factors influencing the precision of estimating the postmortem interval using the triple-exponential formulae (TEF) Part II. A study of the effect of body temperature at the moment of death on the postmortem brain, liver and rectal cooling in 117 forensic cases. *Forensic Science International*. pp. 231–236.

¹⁷⁸ Pohjoisma JLO, Pekka J. Karhunen PJ, et al. (2010). Indoors forensic entomology: Colonization of human remains in closed environments by specific species of sarcosaprophagous flies. *Forensic Science International*. pp. 38–42. and Campobasso CP, Introna F. (2001). The forensic entomologist in the context of the forensic pathologist's role. *Forensic Science International*. Volume 120, Issues 1-2, pp132-139.

-2 أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم يُنس، فالمتأخر يرث

المتقدم بالاجماع لتحقق الشرط.

-3 أن يجهل واقع موتهن فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعا.

-4 أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى أيهما تأخر.

-5 أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعين.

وقد اختلف الفقهاء في صور الثلاثة الأخيرة على قولين:

القول الأول : يرث كلُّ منهم الآخر

ووجهه أن حياة كلٌّ منهما كانت ثابتة بيقين والأصل بقاها إلى ما بعد موت الآخر ، ولكن اشترطوا أن يُتفق الورثة وألا يختلفوا وهذا القول لبعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر وعلي ، كما وقع في طاعون الشَّام جعل عمر رضي الله عنه ، يورث بعضهم من بعض لما كان أهل البيت الواحد يموتون عن آخرهم ، وهذا القول هو

الظاهر من مذهب الإمام أحمد¹⁷⁹.

القول الثاني : عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقا

ومستند هذا القول هو ما جاء عن زيد بن ثابت قال:(كلُّ قوم متوارثين عمى منهم في هدم ، أو غرق ، فإنهم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياء)¹⁸⁰، وما جاء عن يحيى بن عَتْيَق ، قَالَ: (فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَعْضِ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ يَقُولُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ ، لَا

¹⁷⁹ ابن قدامة، المغقي، ج 9، ص 171.

¹⁸⁰ الدارمي، سنن الدارمي، باب ميراث الغرقى، رقم 3087، ج 4، ص 1974، قال المحقق: إسناده حسن.

يدرى أىُهُمَا مات قَبْلَ ؟ قَالَ: لَا يُورَثُ الاموَاتُ بعْضُهُمْ مِنْ بعْضٍ ، وَيُورَثُ الاحياءُ مِنْ

الاموَاتِ) ¹⁸¹، وبهذا قال جماعة من الصَّحابة أَيْضًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَزَيْدٍ وَابْنَ عَبَاسٍ، وَقَالَ

بِهِ الائمةُ التَّلَاثَةُ: مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ ¹⁸².

د- بيان ميراث مجاهولي الوفاة وفق الطَّبِ الشَّرِعيِّ في تحديد زمان الوفاة

إِنَّ الْخَلَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ فِي تَوْرِيثِ مجاهولي زَمَانِ الْوَفَاءِ ، عَلَيْهِ عَدْمُ تَحْقِيقِ

حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورَثِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقِينَ: (لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا ماتَ

قَبْلَ) وَ(كُلُّ قَوْمٍ مَتَّوَارِثُينَ عَمِيًّا مَوْتَهُمْ)، وَتَحْقِيقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُورَثِ شَرْطٌ

فِي الإِرْثِ لَا يَتَمَّ انتِقالُ الْمَالِ مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى الْحَيِّ إِلَّا إِذَا تَحْقَقَ يَقِينًا أَوْ خَبْرًا ، كَشْهَادَةٌ

الشُّهُودُ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائلِ لَمْ يَكُنْ لِيَعْرِفَ مِنْ ماتَ أَوْلًا وَمِنْ ماتَ آخَرًا فِي الْعَصُورِ

الْمُتَقْدِمَةِ إِلَّا بِهَذِينِ الظَّرِيقَيْنِ، فَعَدْمُ تَحْدِيدِ زَمَانِ الْوَفَاءِ هُوَ سَبَبُ الْخَلَفِ فِي مِيراثِ الْغَرْقَى

وَالْهَدْمِيِّ وَنَحْوِهِمْ.

وَزَمَانِ الْوَفَاءِ قَدْ يَخْتَلِفُ فِي مَنْ مَاتُوا فِي هَدْمٍ أَوْ حَرْقٍ مِنْ مَيِّتٍ إِلَى آخَرَ، فَقَدْ يَمُوتُ

البعضُ بِسَبَبِ سُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَالبعضُ بِسَبَبِ الْاخْتِنَاقِ وَالبعضُ بِسَبَبِ الإِصَابَةِ وَ

الْتَّزِيفِ الْحَادِيِّ كَمَا يَحْدُثُ فِي كَوَارِثِ الزَّلَازِلِ وَغَيْرِهَا، فَالْوَفَاءُ لَا تَكُونُ بِنَفْسِ السَّبَبِ وَلَا

فِي نَفْسِ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ نَرِيًّا ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ.

¹⁸¹ الدَّارَامِيُّ، سُنْنَةُ الدَّارَامِيِّ، بَابُ مِيراثِ الْغَرْقَى، رَقْمُ 3088، جِ4، صِ1974، قَالَ الْمُحَقِّقُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

¹⁸² ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 171.

لذلك أرى أن تحديد زمن الوفاة من قبل الطُّب الشرعي هو كشهادة الشُّهود في توريث

مجهولي زمن الوفاة بعضهم من بعض ،وفق تحقيق الشروط التالية:

أ- تولى السلطات الرسمية وتبينها هذه التحقيقات.

ب- تشكيل لجنة من الأطباء الشرعيين فور وقوع أي حادث فيه موت جماعي

لتحديد هوية من مات وذلك عن طريق الكشف عن البصمة الوراثية، ثم

إجراء الفحوصات الازمة لتحديد زمن وفاة كل جثة بعد التعرف عليها.

ج- القاضي هو المخول الوحيد بعد الاطلاع على نتائج الفحوصات بالأخذ بها

أولاً وفق اجتهاده في ما يراه من دلائل وقرائن.

وما توصل إليه علم الطُّب الشرعي اليوم من أبحاث هامة في تحديد زمن الوفاة ذلل لنا

الطريق ويسر لنا المسائل التي كانت في العصور السابقة احتمالية وصعبه، وإذا أخذنا

وبجد بهذه التقديم العلمي وأضفناه عند تقسيم الميراث إلى أحكامه ستصبحت مسائل

الغرقى والهدمى ونحوها كالمسائل العادلة التي يجب أن تراعى فيها الأحكام العامة لهذا

العلم، والله أعلم.

المطلب السادس : بيان إرث المفقود بوسائل الاتصال الحديثة

لما كان حكم إرث المفقود مرتبط بالوقت والاحتمال المتعدد بين كونه حيّاً أو ميتاً وكان لكلّ حالة حكمها كان لابد من ضرب مذَّة يتَّأكِّد فيها من واقعه، تكون فرصة للبحث عنه بناءً على أخباره وأحواله ويكون مضيُّ هذه المذَّة بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم حياته.

فالمفقود هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحياناً هو أم ميت، سواء كان ذلك بسبب سفره أو حضوره قتالاً أو لأي سبب آخر أدى إلى فقده وما أكثرها في هذا الوقت.

أ- مفهوم وسائل الاتصال

إن وسائل الاتصال باللغة الأهميَّة في هذا الوقت لما لها من دور فعَّال في بناء المجتمعات أخلاقياً وثقافياً وفكرياً واقتصادياً، فلا يتوقف دورها في نقل المعلومات فحسب بل يتعدَّاه إلى بناء الفرد والأسرة والمجتمع، لذلك عرَّفت بعض القواميس الإنجليزية الاتصال بأنه: "نقل الأفكار والمعلومات وتوصيلها أو تبادلها (بالكلام أو الكتابة أو الإشارة)، ويجري هذا التبادل بين مرسلٍ ومتلقٍ أو مرسلٍ ومستقبلين أو عدد من المرسلين وعدد من المستقبلين".¹⁸³

¹⁸³ Longman Dictionary of Contemporary English : Longman Third Edition, Pearson Education Limited 2001, p 266.

وُعْرِف الاتصال أيضًا بأنه عملية تفاعل اجتماعي تهدف إلى تقوية الصّلات الاجتماعية في المجتمع عن طريق تبادل المعلومات والأفكار والمشاعر التي تؤدي إلى التَّفاهُم والتَّعاطُف والتَّحابُب أو التَّباغُض، وهذا التَّفاصُل الاجتماعي يستخدمه النَّاس لبناء معانٍ تُشكَل في عقولهم صوراً ذهنية للعالم يتداولونها عن طريق الرُّموز.

ولقد كثُرت وسائل الاتصال وتتنوعت كالكتب والصحف والمجلات والملصقات والمدِّياع و التَّلفاز والهاتف والحاسُب والأقمار الصناعية وغيرها من وسائل الاتصال المركبة والمسموعة الصغيرة والكبيرة والمحمولة والموصولة بشبكات نقل إلكترونية، والمتصلة بشبكات كهربائية تنقل الأخبار وتثبت الصُّور بسرعة الضَّوء، محوّلة العالم الكبير إلى حيٍّ صغيرٍ من أحياط مدينة واسعة يجري تناقل أخبارها في كل زمان ومكان ناقلة آخر ما توصل إليه العالم من اكتشافات وما جرى فيه من حوادث وكوارث طبيعية وغير طبيعية، باثة الأخبار السياسية والفنية والاجتماعية والعلمية والدينية والثقافية.

بـ- ميراث المفقود

توقف العلماء في إرث المفقود حتى تتبين حاله من موت أو حياة، و اختلف العلماء في تقدير المدة التي بناءاً عليها يُحكم بموته على قولين:

القول الأول: إنَّ المرجع في تقدير هذه المدة يرجع إلى قول الحاكم واجتهاده في ذلك، لأنَّ الأصل حياة المفقود ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه، أي مبنياً على الدَّليل كشهادة العدول وهذا الدَّليل المتيقن منه يؤخذ به سواء كان يغلب على المفقود

السلامة أو الهلاك وسواء فقد قبل السعرين أو بعدها أو يكون هذا الدليل مبنياً على
amarat لا تصلح أن تكون دليلاً قاطعاً وذلك كمضي المدة، فينتظر حتى تمضي مدة
يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، وهذا هو قول الجمهور ثم اختلفوا في تقدير هذه المدة
التي يغلب الظن عدم مجاوزته لها على قولين:

أولاً: إنَّها لا تقدر بل يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم وهو الصحيح عند الشافعية
وظاهر مذهب الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد لأنَّ التقدير لا دليل عليه، قال

صاحب المغني: "وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي رضي الله
عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف لأنَّ
الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقف ولا توقيف هنا فوجب

التوقف".¹⁸⁴

ثانياً: إنَّها تقدر وفي تقديرها أقوال مختلفة فعند المالكية قيل سبعين سنة وقيل
ثمانين سنة، وعند الحنفية قيل ستين سنة وقيل سبعين سنة، وقيل غير ذلك وكلُّها
أقوال لا تستند إلى دليل.

القول الثاني : التفصيل في هذه المسألة، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة من الفقهاء، وذلك
يرجع إلى حالة المفقود والظرف الذي صاحب غيابه، وعليه فإن للمفقود حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون الغائب عليه الهلاك ففي هذه الحال يُنتظر أربع سنين
منذ فقده لأنَّها كافية لمعرفة خبره.

¹⁸⁴ ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 187.

الحالة ثانية : أن يكون الغالب عليه السلامة ففي هذه الحال ينتظر مدة تسعين

سنة منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذه المدة¹⁸⁵.

الترجيح :

إنَّ سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى جهل حالة المفقود من كونه حيًّا أو ميّتًا ويعود هذا

الجهل بالأساس لعدم معرفة أخبار المفقود، لذلك حدد الفقهاء له مضي المدة التي يغلب

على الظن بمرورها أن تتبين حال المفقود وقدرُوا هذه المدة بسنين، لأن معرفة الأخبار

في ذلك الوقت لم تكن سهلة لعدم توافر وسائل الإتصالات إلا الرُّكبان أي المسافرون من

التجار وغيرهم الذين يحملون معهم الأخبار، فالعلة هي الجهل بحال المفقود فإذا انتفت

هذه العلة انتفى معها سبب التقدير الذي قدره الفقهاء، ومنه أرى أن يُراعى في إرث

المفقود الضوابط التالية:

أ- إنَّ وسائل الإتصالات الحديثة بكل أنواعها هي دليل متيقن يؤخذ به في معرفة

حال المفقود، وهي كشادة العدول في الإخبار يؤخذ بها كدليل قاطع سواء كان

يغلب على المفقود السلامة أو ال�لاك وسواء فقد قبل التسعين أو بعدها.

ب- لا بدَّ أن يتولى البحث عن المفقود الجهات الرسمية المسؤولة عن هذه القضايا

والعمل المشترك مع القضاء لتزويده بالمعلومات الهامة وتوضيح الحقائق له.

¹⁸⁵ صالح بن فوزان، **التحقيقـات المرضـية في المباحث الفـرضـية**، (الـسعـودـية: مـطبـوعـات جـامـعـة الإمام محمد بن سـعـود الإـسـلامـية، طـ 3 ، 1408 هـ)، صـ 229، حـمـدي العـجـيـ، الإـيـضـاحـ، (ـمـدـشـقـ: مـكـتبـة الفـرقـانـ، طـ 1 ، سـنة 1402 هـ)، صـ 171.

ج- إنَّ المرجع في الحكم بموت المفقود أو حياته بعد تقرير الجهات المختصة واطلاع

القضاء عليه يعود إلى اجتهد القاضي سواء ظهرت علامات تدل على مماته

أو حياته فالقاضي هو الذي يُقدر هذه العلامات وكونها صالحة كدليل يُؤخذ به أم

لا.

وعليه فلا حاجة بنا لانتظار الذي قد يؤدي إلى تعطيل المصالح العامة والخاصة

لسنوات عدة ولأنَّ حجة القائلين به قد زالت بوسائل التكنولوجيا الحديثة وإذا بطلت علة

الحكم بطل الحكم نفسه ولا بد أن يعود الأمر بدايته ونهايته إلى القاضي الذي عليه أن

يستعمل ما توصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات ويسخرها في خدمة هذا الدين وأن يراعي

مصالح الناس ولا يعطّلها لسبب أو لآخر، والله أعلم.

الخاتمة

نتائج البحث و توصياته

أولاً : نتائج البحث

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

إنَّ أحكام الشَّرِيعَة تنوَّعت من ثابت لا يتغيَّر كقضايا الاعتقاد والإيمان ولو تغيَّرت الأزمنة والأمكنة والمعلومة وإلى متغيَّر يحكمه تغيُّر الزَّمان والمكان والمصلحة والعرف والحال و المعلومة وإنَّ دور الاجتهاد في الجانب المتغير من أحكام الشَّرِيعَة دور رئيسي لا يمكن أن يطال أحكامها الثَّابتة لأنَّها ليست في دائرة اعماله.

إنَّ الأحكام المتغيَّرة من الإسلام بمنزلة الأحكام الثَّابتة، لذلك كان الإسلام دائماً متجدداً في أحكامه الفقهية ولم يعجزه يوماً تغيُّر الزَّمان و المكان لأنَّ المرونة في أحكامه (الاجتهاد) ، جعلته صالحاً لكل زمان و مكان .

إنَّ أحكام الميراث كغيرها من أحكام الإسلام فيها الثَّابت الذي لم يتغيَّر ولن يتغيَّر كالأنصبة والورثة ومنها ما هو داخل تحت دائرة الاجتهاد يصيغه التغيير والتبديل إذا تغير مفهوم الحكم القديم بمفهوم جديد قدمه لنا هذا الاجتهاد.

إن الاجتهد هو المحرك الرئيس لهذه الأمة ولقد عرف من كان قبلنا قيمته فكان لهم الحظ الأوفر في فهم الأحكام وعللها ، فاتسعت دائرة الأحكام حتى أغنت الفقه بأحكام افتراضية بينت قيمة هذا الدور في بناء الأحكام في الشريعة الإسلامية.

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لترعى مصالح العباد في الدنيا والأخرة وتحفظ الحقوق العامة والخاصة؛ المادية منها والمعنوية، فسنت لذلك أحكاماً لم يسبقها إليها أحد في الماضي ولم تجاريها التشريعات الحالية وكان من أبرز ماسنَت نظام المواريث .

إنَّ نظام المواريث الإسلامي لم يشرع لتقسيم التراثات بين الورثة وحسب؛ بل جاء ليحفظ الحقوق بإصالها لمستحقها ولو لم يكونوا حاضرين وقت القسمة ويرعى أواصر القرابة عند التقسيم ويوازن بين الحق العام للدولة والحق الخاص للفرد.

لقد تعددت أسباب الميراث في الإسلام فشملت رابط الزوجية وروابط النسب وتعودت إلى روابط جديدة كالولاء بالإسلامي والانقطاع ، لتحث على تماسك المجتمع وتقويه برابط الإحسان وتحقق التواصل الأسري والكافل الاجتماعي بذلك.

إنَّ الحقيقة العلمية المقطوع بصحتها هي عامل جديد يؤخذ به عند التَّفْيِ أو عند الإثبات في دراسة الأحكام الشرعية الجديدة أو عند النَّظر في الأحكام السابقة التي بُنيت على الاستقراء ولم يكن لها مستند صحيح من القرآن أو السنة.

لقد بيّنت الحقائق العلميّة الطبیّة أقلّ مدة الحَمْل وأكثره وحدّدت نوع الخنزى وأبانت في الوقت نفسه عن خطأ الاجتهداد السَّابق في هذه المسائل، فمن الخطأ أن نظلّ نفتى في هذه المسائل بما يخالف الحقيقة العلميّة ونرفع لواء التقليد لآراء لو علم خطأها قائلوها لتبرؤوا منها.

إنَّ الاستفادة من التُّورَة العلميَّة كتطور كعلم التشريح ووسائل الاتصالات الحديثة بكلٍّ أنواعها عامل مهمٌّ اليوم في المعرفة وايصال الحقيقة وهو عامل أهمٌ عند تقسيم الميراث.

لقد أظهر العلم اليوم أنَّ الدِّين الإسلامي هو دين العلم والحقيقة ، كيف لا وها هو القرآن الكريم يخاطب العلماء وأولى الألباب في كثير من آياته فكلما تقدم العلم تقدم الإسلام وبانت حجّته ظاهرة للعيان ولم يكن ليعيش الإسلام في يوم من الأيام في أمَّة جاهلة ضالة ، فنحن نسعد بما يتحققه العلم من تقدم في جميع مجالاته ونشد على أيدي العلماء العاملين إلى بذل المزيد من التَّقدُّم نحو التَّطوير والازدهار ، لأنَّ ديننا يدعو إلى ذلك ويحث عليه وبشدة.

هذا ما تبيّن للباحث والله أعلم

ثانياً: المقترنات والتوصيات

وأورد الباحث في ختام هذه الدراسة بعض المقترنات والتوصيات وهي:
الدّعوة إلى الاهتمام بمادة المواريث على أساس أنها جزء هام من الاقتصاد
الإسلامي وتفعيلها في داخل المؤسسات المدنية ، والعمل على فهم الغاية من هذا
التشريع الرّائع والفرد في العالم كله، والفردي حتّى بين أحكام الشّريعة الإسلامية فيما
بينها.

فتح باب الاجتهاد والدّعوة إليه ، ونفض غبار التقليد على هذه الأمة ، بتفعيل
الاجتهاد لأنّ الأمة بحاجة ماسة لتجديد فقهها فإنّ لم يكن الاجتهاد الفردي فلتكن
المؤسسات الفقهية والمجمّعات حتّى تقوم بهذا الدور الهام ، ولترصد له الامكانيات وتهيئاً
له الأماكن المناسبة، يقوم على الإشراف عليها علماء قدوة ولا مانع أن تقسم الأدوار و
الاختصاصات في ذلك فيجتمع اللغوي والفقهي والأصولي والمفسر والمحدث و الطّبيب
والمهندس والفلكي وغيرهم فيدلّي كلّ في القضية من جهة اختصاصه فيثمر اللقاء النتائج
المرجوّة منه ويكون الاجتهاد قائماً على منهجية واضحة في استنباط الأحكام الشرعية.
حتّى المختصين في العلوم الشرعية على الاهتمام بالمسائل الطّبية عند دراسة
الأحكام الفقهية في التّدريس والتّأليف والبحث العلمي وإعادة دراسة المسائل الفقهية
السابقة على أساس هذا المفهوم حتّى نسلم من تعارض الأحكام الشرعية التي مستندتها
المعلومة العلمية و الحقيقة العلمية.

الاستفادة مما توصل إليه العلم الحديث اليوم في كلّ مجالاته وتسخير هذا العلم في خدمة هذا الدين وألا ندير ظهورنا إلى ما توصل إليه العلم من حقائق وأن تكون مطلعين على كلّ جديد بإنشاء الدّوريات الشّهريّة والمجلات العلميّة .

ويقترح الباحث في الأخير أن تأسس هيئات خاصة لتقسيم المواريث تكون مطلعة بالأمور الطّبیّة والعلمية المستحدثة في جميع الميادين، فلا يكفي اليوم أن نقف موقف المتفرج من تقدم العلوم في شّئ المجالات بل أن المبادرين بالأخذ بما توصل إليه العلم ونطبقه تطبيقاً صحيحاً على أحكام هذا العلم في جانبه المتغير حتى لا تصطدم الفتاوى الشرعية بالحقيقة العلمية المثبتة.

التّعرّيف بهذا العلم الذي اختصت به شريعة الإسلام وإظهار جانب الإعجاز فيه من خلال إصدار المنشورات الدّورية والجرائد رسميّة وأنّه نظام رباني لم يكن للبشر أن يأتوا بمثله أو أن يسنّه بشر محدود الفكر والعطن.

وإذ أتينا في هذا البحث على الخاتم فنحمده سبحانه وتعالى على التّوفيق لبدئه، كما نحمده على نعمة الإتمام والصلّاة والسلام على نبّينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين .

المراجع والمصادر

1. إبراهيم بن عبد الله إبراهيم، 1999م. العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، ت. محمد عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
2. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعاقرى ، 1990م. قانون التأويل، ت. محمد السليمانى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.
3. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعاقرى، 1418هـ. عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، ت. جمال مرعشلى. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
4. ابن القىّم، شمس الدين محمد، 1421هـ. جامع الفقه، ت. يسري السيد، (المنصورة :دار الوفاء، الطبعة الأولى).
5. ابن القىّم، شمس الدين، 1423هـ. إعلام الموقعين، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، السُّعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
6. ابن حبان، علاء الدين بن علي، 1414هـ. صحيح ابن حبان ، ت. شعيب لأرنووط، بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1426هـ. فتح الباري، ت. نظر محمد الفارياپي، الرياض: دار طيبة.
8. ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، 1351هـ. المحلى ، ت. محمد منير الدمشقي، مصر: إدارة المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى.
9. ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد، 1402هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بيروت: دار المعرفة، الطبعة السادسة.
10. ابن عاشور، محمد الطاهر، 1998م. مقاصد الشريعة الإسلامية، ت. محمد الطاهر الميساوي ، دم ، البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى.
11. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، 1417هـ. المغنى، ت عبد الله عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة.

12. ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن كثير،1421هـ. **تفسير القرآن العظيم**،ت مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد فضل العجماوي وعلي عبد الباقي وحسن عباس،القاهرة:مؤسسة قرطبة،طبعة الأولى.
13. ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد،1417هـ. **سنن ابن ماجه**،ت محمد ناصر الدين الألباني،الرياض:مكتبة المعارف الطبعة الثانية.
14. أبو داود،سليمان بن الأشعث،1417هـ. **سنن أبي داود**،ت محمد ناصر الدين الألباني،الرياض:مكتبة المعارف،طبعة الثانية.
15. الألباني،محمد ناصر الدين،1399هـ. **إرواء الغليل**، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
16. الألباني،محمد ناصر الدين،1422هـ. **مختصر صحيح البخاري**،الرياض:مكتبة المعارف الطبعة الأولى.
17. البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،1400هـ. **صحيح البخاري** ،ت محب الدين الخطيب ، القاهرة : المطبعة السلفية، الطبعة الأولى.
18. بدران أبو العينين بدران،1981م. **أحكام الترکات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة،دط.
19. البوطي،محمد سعيد رمضان،1396هـ. **ال شبّهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية**، أحد بحوث مؤتمر الفقه.
20. البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين،1424 هـ. **السنن الكبرى**،ت محمد عبد القادر عطا، بيروت:دار الكتب العلمية،طبعة الثانية.
21. الترمذى،محمد بن عيسى،1417هـ. **سنن الترمذى**،ت محمد ناصر الدين الألباني الرياض:مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية.
22. الجرجاني،علي أحمد بن علي،1421هـ. **التعريفات**،ت محمد باسل عيون السود بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى.
23. الجوهرى،أبو نصر إسماعيل بن حماد،1420هـ. **الصحاح**،ت إميل بديع يعقوب بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى.
24. حمدى العجى،1402هـ. **الإيضاح**، دمشق:مكتبة الفرقان ، الطبعة الأولى.

- .25. الخطابي،أبو سليمان أحمد بن محمد، 1351هـ. معالم السنن،ت محمد راغب، حلب:العلمية، الطبعة الأولى.
- .26. الدارآمي،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، 1421هـ. سنن الدارمي،ت حسين سليم، الرياض: دار المغني ،الطبعة الأولى.
- .27. الدارقطني،علي بن عمر،1424هـ. سنن الدارقطني،ت شعيب الأرنؤوط، بيروت :مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى.
- .28. دهلوى،أحمد بن عبد الحليم، 1426هـ. حجّة الله البالغة،ت سيد سابق، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى.
- .29. الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد، 1422هـ. المذهب في اختصار السنن الكبرى، ت دار المشكاة، الرياض : دار الوطن الطبعة الأولى.
- .30. الزرقا،مصطفى أحمد، 1396هـ . وجوب تطبيق الشريعة، السعودية:بحوث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام.
- .31. سلام مذكور،1396هـ. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، أحد بحوث مؤتمر الفقه.
- .32. سيد قطب،إبراهيم حسين الشاذلي 1432هـ. في ظلال القرآن، بيروت:دار الشرق،الطبعة الثانية و التلائون.
- .33. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، 1417هـ. الموافقات،ت أبو عبيدة مشهور، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- .34. الشافعي،محمد بن إدريس، 1422هـ. الأُمُّ،ت رفعت فوزي،المنصورة:دار الوفاء، الطبعة الأولى.
- .35. الشنقطي،محمد الأمين بن محمد، دت. أضواء البيان، السعودية:دار علم الفوائد.
- .36. الشوكاني ،محمد بن علي ،1973م. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار ، بيروت :دار الجيل،دط.
- .37. صالح بن فوزان،1408هـ. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ،السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة الثالثة.
- .38. صالح قادر الرتب. بحث حول الأحكام الشرعية بين الثبات والتغيير

39. عبد المتعال الصعيدي، دت. الميراث في الشريعة الإسلامية والشرع السماوية والوضعية، دط.
40. علي جريشة و محمد شريف الزبيق، 1399هـ. *أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي*، القاهرة: دار الإعتماد، الطبعة الثالثة.
41. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، دت. *المستصفى*، ت حمزة زهير، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، دط.
42. القرضاوى، يوسف عبد الله، 1414هـ. *كيف نتعامل مع السنة النبوية*، المنصورة: دار الوفاء ، الطبعة السادسة.
43. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، 1427هـ. *الجامع لأحكام القرآن*، ت عبد الله عبد المحسن التركى، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى.
44. مالك، مالك بن أنس، 1425هـ. *موطا الإمام مالك*، ت محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبى: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى.
45. مجلة العدل السعودية ، رجب 1428هـ. العدد 35.
46. محمد الحبيب بلخوجة، 1396هـ. *وجوب تطبيق الشريعة ، السعودية*: بحوث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام.
47. محمد شلبي، 1981م. *تعليق الأحكام*، بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
48. محمد عماره، 1411هـ. *معالم المنهج الإسلامي*، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية.
49. محمد نبيل غنaim، 1410هـ. *في التشريع الإسلامي*، القاهرة: دار الهدایة، الطبعة الثانية.
50. مسلم، مسلم بن حجاج، 1427هـ. *صحیح مسلم*، ت نظر محمد الفاریابی، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى.
51. مناع القطان، 1396هـ. *وجوب تطبيق الشريعة*، السعودية: بحوث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام.
52. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1419هـ. دولة الكويت: الدورة الخامسة عشر.

- .53. النَّسَائِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ، دَتْ. سِنَنُ النَّسَائِيِّ، تَ مُحَمَّدٌ نَّاصِرٌ الدِّينُ الْأَلْبَانِيُّ، الرِّيَاضُ: مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.
- .54. التَّوْوِيُّ، مُحَمَّدُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرْفٍ، 1347هـ. شِرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، مَصْرُ : المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى.
- .55. الْهَيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلْإِعْجَازِ الْعَلَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، 1427هـ . الْكُوَيْتُ: مؤَتَمِّرُ الثَّامِنِ.
- .56. يُوسُفُ حَامِدُ، 1415هـ. الْمَقَاصِدُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الرِّيَاضُ: الدَّارُ الْعَالَمِيَّةُ لِلْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

موقع على الانترنت :

1. <http://en.wikipedia.org/wiki/DNA>
2. <http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/1/hi/world/americas/6384621.stm>
3. <http://en.wikipedia.org/wiki/Intersex>
4. <http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=401895>

المصادر باللغة الإنجليزية :

1. A L Ogilvy-Stuart, C E Brain. (2004). Early assessment of ambiguous genitalia. *Archives Diseases in Children*.
2. Aarskog D (1979) Maternal progestins as a possible cause of hypospadias. *New England Journal of Medicine*.
3. Ahmed SF, Hughes IA. (2002). The genetics of male undermasulinization. *Clinical Endocrinology*.
4. Al-Alousi LM, Anderson RA et al. (2002). Factors influencing the precision of estimating the postmortem interval using the triple-exponential formulae (TEF) Part II. A study of the effect of body temperature at the moment of death on the postmortem brain, liver and rectal cooling in 117 forensic cases. *Forensic Science International*.
5. Browse, Norman L. (1997). *An introduction to the symptom and signs of surgical diseases.* (3rd ed.). Arnold International Students' Edition.

6. Campobasso CP, Introna F. (2001). The forensic entomologist in the context of the forensic pathologist's role. *Forensic Science International*.
7. Casey BM; McIntire DD, Leveno KJ. (2001). The continuing value of the Apgar score for the assessment of newborn infants. *New England Journal Medicine*.
8. Choi HK, Cho KS, Lee HW, Kim KS. (1998) MR imaging of intersexuality. *Radiographics*.
9. Collins A, Morton N (1994). Likelihood ratios for DNA identification. *Proceedings of the National Academy of Sciences USA*.
10. Davenport M, Brain C, Vandenberg C, et al. (1995) The use of the hCG stimulation test in the endocrine evaluation of cryptorchidism. *British Journal of Urology*.
11. Divon, Michael Y. MD. (1998). Fetal and neonatal mortality in the postterm pregnancy: The impact of gestational age and fetal growth restriction. *American Journal of Obstetrics & Gynecology*.
12. Eelco F.M. Wijdicks, M.D. (2001). The Diagnosis of Brain Death. *The New England Journal of Medicine*.
13. Feldman KW, Smith DW. (1975). Fetal phallic growth and penile standards for newborn male infants. *Journal of Pediatrics*.
14. Felix A. Conte, Elvin M. Grumbach. (2003). Diagnosis and Management of Ambiguous External Genitalia. *The Endocrinologist*. Lippincott Williams & Wilkins.
15. Finster M, Wood M. (2005). The Apgar score has survived the test of time. *Anesthesiology*.
16. Folkard, Claire. (2004). Powell's Books - Guinness World Records 2004. *Guinness Book of Records*. Random House.
17. Grumbach MM, Auchus RJ. (1999). Estrogen: consequences and implications of human mutations in synthesis and action. *Journal of Clinical Endocrinology Metabolism*.
18. Grumbach MM, Ducharme JR, Moloshok RE (1959). On the fetal masculinizing action of certain oral progestins. *Journal of Clinical Endocrinology Metabolism*.
19. Halamek, Louis. (2003). Prenatal Consultation at the Limits of Viability. *NeoReviews*.
20. Henssge C, Madea B et al. (2007). Estimation of the time since death. *Forensic Science International*.
21. Henssge C, Madea B, Gallenkemper E. (1985). Determination of the time of death-integration of various partial methods. *Z Rechtsmed*.
22. John Kennedy. (2006). Miracle child . *Canada.com*

23. Krob G, Braun A, Kuhnle. (1995) True hermaphroditism: geographical distribution, clinical findings, chromosomes and gonadal histology. *European Journal of Pediatrics*.
24. Kubini K, Zachmann M, Albers N, et al. (2000). Basal inhibin B and the testosterone response to human chorionic gonadotropin correlate in prepubertal boys. *Journal Clinical Endocrinology Metabolism*.
25. Lisa Hilder. (2005). Prolonged pregnancy: evaluating gestation-specific risks of fetal and infant mortality. *BJOG : An International Journal of Obstetrics & Gynaecology*.
26. Mannino F. (1988). Neonatal complications of postterm gestation. *Journal of Reproductive Medicine*.
27. McGraw-Hill Concise Dictionary of Modern Medicine. (2002), The McGraw-Hill Companies, Inc.
28. Moore, Keith and Persaud, T. (2003). *The Developing Human: Clinically Oriented Embryology*. Philadelphia: Saunders.
29. Ng KL, Ahmed SF, Hughes IA. (2000) Pituitary-gonadal axis in male undermasculinisation. *Archive Diseases in Children*.
30. Olesen, Annette W. MD. (2003). Perinatal and maternal complications related to postterm delivery: A national register-based study, 1978-1993. *American Journal of Obstetrics and Gynecology*.
31. Pena SD, Chakraborty R (1994) Paternity testing in DNA era *Trends in Genetic*.
32. Pohjoisma JLO, Pekka J. Karhunen PJ, et al. (2010). Indoors forensic entomology: Colonization of human remains in closed environments by specific species of sarcosaprophagous flies. *Forensic Science International*.
33. Rey RA, Belville C, Nihoul-Fekete C, et al. (1999). Evaluation of gonadal function in 107 intersex patients by means of serum antimullerian hormone measurement. *Journal of Clinical Endocrinology Metabolism*.
34. Sax, Leonard (2005). Why Gender Matters: What Parents and Teachers Need to Know About the Emerging Science of Sex Differences. *New York: Doubleday*
35. Talley, Nicholas J (2001), *Clinical Examination : A Systemic Guide to Physical Diagnosis* (4th ed.). APAC Publishers.
36. The British Association of Perinatal Medicine. (2000). Memorandum - Fetuses and Newborn Infants at the Threshold of Viability A Framework for Practice.
37. Treger M.(2002). Post-term pregnancy: should induction of labor be considered before 42 weeks? *Journal of Maternal-Fetal and Neonatal Medicine*.
38. Vainio S, Heikkila M, Kispert A, et al. (1999) Female development in mammals is regulated by Wnt-4 signalling. *Nature*.
39. Verica P, Janeska B, Gutevska A, Duma A. (2007). Post mortem cooling of the body and estimation of time since death. *Soud Lek*.

40. Winter JS, Hughes IA, Reyes FI, et al. (1976). Pituitarygonadal relations in infancy: 2.Patterns of serum gonadal steroid concentrations in man from birth to two years of age. *Journal of Clinical Endocrinology Metabolism*.

الملحق



UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA

National University of Malaysia

PUSAT PERUBATAN UKM • UKM MEDICAL CENTRE

Jabatan Obstetrik & Ginekologi • Department of Obstetrics & Gynaecology

11th December 2009

To Whom It May Concern

Dear Sir / Madam,

Regarding : Raouane Azziz Bachir Passport No : 01634286
Student Matric No: A060001

I hereby confirm that I have read the medical articles used as references for the above named student in his research for his Masters thesis and found them to be correct and from reliable sources.

Thank you,

Your sincerely,

DR.ANI AMELIA BINTI DATO' ZAINUDDIN
Senior lecturer and Specialist Obstetrician and Gynaecologist
Department of Obstetrics & Gynaecology
UKM Medical Center



Penerimaan Anugerah Kualiti Perdana Menteri 2006
Malaysian Prime Minister's Quality Award 2006

Jabatan Obstetrik & Ginekologi, Fakulti Perubatan Universiti Kebangsaan Malaysia
Jalan Yucca 43100 Cheras, Kuala Lumpur
Tel: +603-91453949/3950 Faks: +603-91738946 Laman Web: <http://oag.yoursite.com.my/>, <http://www.medicine.ukm.my>
E-mail: krongem@hukm.ukm.my



UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA
National University of Malaysia

PUSAT PERUBATAN UKM . UKM MEDICAL CENTRE

To whom it may concern

17 November 2009

Dear sir / madam,

Regarding : Raouane Azziz Bachir
Passport No : 01634286
Student Matric No : A060001

I hereby confirm that I have read the medical articles used as references for the above named student in his research for his Masters thesis and found them to be correct and from reliable sources.

Thank you.

Your sincerely,

DR. RUHI FADZLYANA JAILANI
Medical Officer
UKMMC



Pemenang Anugerah Kualiti Perdana Menteri 2006
Winner of Prime Minister's Quality Award 2006

Fakulti Perubatan Universiti Kebangsaan Malaysia
Jalan Yaacob Latiff, Bandar Tun Razak, 56000 Cheras, Kuala Lumpur.
Tel : +603 - 91455555

**THE FIXED AND FLEXIBILITIES OF THE ISLAMIC
LAW OF SUCCESSION: AN ANALYSIS**

RAOUANE AZZIZ BACHIR

**DEPARTMENT OF FIQH AND USUL
ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR
2011**